

د. فوز عبدالله

الوصول الحر الى المعلومات

مواطنة
شفافية
مساءلة



دار النهضة العربية
بيروت - لبنان
منشورات: دار النهضة العربية
بيروت - شارع الجامعة العربية - مقابل كلية طب الأسنان
بناية إسكندراني # ٣ - الطابق الأرضي والأول

رقم الكتاب :	4531
اسم الكتاب :	الوصول الحر إلى المعلومات
المؤلف :	د. فوز عبدالله
الموضوع :	إعلام - إدارة المعلومات
رقم الطبعة :	الاولى
سنة الطبع:	2016م 1437هـ
القياس :	17 × 24
عدد الصفحات :	176

تلفون : 854161 - 1 - 961 +
فاكس : 833270 - 1 - 961 +
ص ب : 0749 - 11 رياض الصلح
بيروت 072060 11 - لبنان
بريد الكتروني: e-mail: darnahda@gmail.com

ISBN 978-614- 442-521-3

الإهداء

الى اخي الحبيب الدكتور فؤاد سعدون عبدالله اطال الله عمره

الوصول الحر الى المعلومات

مقدمة

يعتبر الوصول إلى المعلومات شرطاً أساسياً من شروط الدولة الحديثة من خلال السجلات والمعلومات الحكومية. وهذا الأمر يؤدي إلى تسهيل المعرفة والمناقشات العامة مما يوفر الحماية التامة ضد عمليات إساءة استعمال السلطة وسوء الإدارة والفساد، ويعود بالفائدة على الحكومات نفسها، لأن الشفافية والانفتاح في عملية صنع القرار يساعدان على تطوير ثقة المواطن بالأعمال التي تجريها الدولة بحيث تساعد في المحافظة على مجتمع مدني متطور وديمقراطي.

إن حق الوصول إلى المعلومات الرسمية والاطلاع عليها ومواقعها هو بالفعل حق أساسي وبديهي بمقدار ما هو حق قانوني من الحقوق المحفوظة للفرد والمواطن بحسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويعتبر ملزماً لجميع الدول المنضوية فيه بل هو مصدر من مصادر التشريع الدولي لأغلب الدول التي اعتنقت مبادئه وأدخلتها في دساتيرها وقوانينها الداخلية. إذ إن أكثر من أربعين دولة حتى الآن لديها قوانين شاملة تسهل الوصول إلى السجلات الرسمية، إضافة إلى أكثر من ثلاثين دولة هي في صدد سن تشريعات مماثلة، والسبب في ذلك انهيار الأنظمة الديكتاتورية وظهور الأنظمة الديمقراطية مكانها، الأمر الذي أدى إلى إقرار دساتير جديدة تضمنت حقوق المواطن ومنها حق المعرفة. وقد كرست هذه الضمانات الدستورية إقرار قوانين تنظيمية جديدة تتعلق بحق الوصول إلى المعلومات.

وقد أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود

الجغرافية".

إن موضوع حق الوصول إلى المعلومات في القوانين الدولية والمحلية موضوع واسع وهو في نمو وتطور مستمر. فما هو حق الاطلاع أو حق الوصول إلى المعلومات الرسمية وكيف يتطور عالمياً وعربياً ومحلياً؟

أضف الى ذلك، إن الإنسان الفرد الذي يرتبط بوطنه هو مواطن في إطار التعلق بالأرض، وتبعاً لموارد العيش، على أن مصطلح مواطن أصبح مرتبطا بمضامين قانونية وسياسية واجتماعية مع تطور فكرة الدولة والأنظمة السياسية. والمواطن يأخذ دوره في الوطن في أوسع معانيه الذي يمنح المنتمي إليه الإقامة والحماية والتعليم والاستشفاء والحرية وحق الحكم والتوجيه واستعمال الفكر واليد واللسان واستعمال حرية وحق الحصول على المعلومات... ويضيف ويلتقي المفهوم الأسمى للمواطن مع المفهوم الأسمى للإنسان لينقل مفهوم المواطن إلى مفهوم أشمل وهو "المواطنة" فتصبح المواطنة انسانية مضافا اليها التعلق بشخص آخر يشاركه الوطن، ويقتسم معه مضامين الوطن. والمواطن ليس أكثر دقة في هذا المفهوم من كلمة المواطنة. وعلى ذلك ليست المواطنة مجرد شعور عاطفي وحسب إنها إلى ذلك التزام وانضباط حقوقي في إطار القانون العام الذي يشمل جميع المواطنين المتساوين أمامه. وتبقى فكرة المساواة بين المواطنين الركن الأساسي في نشوء دولة المواطنين وصعود فكرة المواطنة. فالمواطنة هي الإطار الجامع لتفاعل المواطن مع وطنه ولعلاقة المواطنين فيما بينهم ضمن الدائرة الوطنية للدولة التي أصبحت محددة في جغرافيتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

هناك علاقة وثيقة بين المواطنة وحرية وحق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية والعامة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وجزءاً من حق حرية الرأي والتعبير، إذ أن المواطنة تعطي المواطن حقوقاً مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية وقانونية تجاه الدولة التي ينتمي إليها، علماً بأن الجوانب المدنية والقانونية والسياسية من حقوق المواطنة وواجباتها ليست كافية للتعبير عن مراعاة مبدأ المواطنة، فإلى جانب هذه الأبعاد القانونية والسياسية، هناك

أيضاً الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والحقوق البيئية.

إن ممارسة مبدأ المواطنة على أرض الواقع يتطلب توفير حد أدنى من هذه الحقوق للمواطن، وعلى الأخص حق الحصول على المعلومات حتى يكون للمواطنة معنى ويتحقق بموجبها انتماء المواطن وولاؤه لوطنه وتفاعله الإيجابي مع مواطنيه نتيجة القدرة على المشاركة الفعلية في صنع القرار في الدولة والشعور بالإنصاف وارتفاع الروح الوطنية لديه عند أداء واجباته في الدفاع عن الوطن ودفع الضرائب والمساهمة في صنع الحضارة الإنسانية.

سنتناول دراسة مفهوم المواطنة والتطور التاريخي بهذا المفهوم في العصور القديمة وعند المسيحيين وعند العرب والمسلمين وفي العصر الحديث. كما سنتناول دراسة مفهوم المواطنة وعلاقتها بالديمقراطية المعاصرة وحصول المرأة على حقوقها من خلال المواطنة، كما سنفرد فصلاً خاصاً لدراسة مفهوم المواطنة في لبنان. نشير إلى أن المواطنة تتطلب الشفافية والمساءلة أو المحاسبة، كلمتان انضمتا إلى قافلة التعابير المستهلكة كالوفاق الوطني والتعايش ودولة القانون والمؤسسات، فأصبحتا غريبتين عن المعنى المرتجى. والسبب في ذلك عدم اقترانهما بآلية عملية في اتجاه تمكين المواطن من ممارسة حق المساءلة بموازاة سلطة وإدارة تلتزمان الشفافية. لذا فإن مقاربة الموضوع من زاوية الإدارة لا بد أن تطرح مفهوماً يرتبط بحق أساسي من حقوق المواطن ونعني به هذا الحق في الاطلاع. سنعالج هذه المواضيع تباعاً.

فصل تمهيدي: حق الوصول الى المعلومات في القوانين الدولية والعربية وفي لبنان

بند أول: تطور حق الوصول إلى المعلومات في القوانين الدولية

أولاً: في القوانين الدولية

إن حق المعرفة والوصول إلى المعلومات هو من الحقوق التي كفلتها العهود والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويواجه هذا الحق مجموعة كبيرة من المعوقات التي تحول دون وصول الإنسان إلى ما يريد من معلومات تحت مبررات السرية والحفاظ على الأمن القومي... الخ. ودون أن تكون هناك من معايير تحكم هذه العملية.

إن مفهوم حرية المعلومات قد ظهر للمرة الأولى في الدول الإسكندنافية ولاسيما في السويد منذ لا يقل عن قرنين، إذ تم الاعتراف بأهمية الحق بالوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة. وللسويد تاريخ عريق في مجال حرية المعلومات، إذ كانت أولى دول العالم التي سنت قانون حرية المعلومات المعروف بقانون حرية الصحافة عام 1766.

وقضى هذا القانون بأن "يتاح لكل من يطلب معلومات أن يحصل عليها فور التقدم بطلبها" من غير أية كلفة. وقد أقر قانون حرية الصحافة بصيغته الحالية كجزء من الدستور في العام 1949 ثم عدل في العام 1976. وفي هذا الإطار، أمر الفصل الثاني منه الذي تحدث عن الوثائق الرسمية بطبيعتها العامة "بوجوب أن يتمتع كل مواطن سويدي بحرية الوصول إلى الوثائق الرسمية" وعلى السلطات العامة أن تلبي على الفور طلب الحصول على هذه الوثائق، علماً بأن الطلبات يمكن أن تتخذ أي شكل من الأشكال، وأن تكون مجهولة المصدر. يفترض بكل سلطة أن تحتفظ بسجلات عن الوثائق الرسمية وأن يكون معظم الفهارس متاحاً للعموم، ما يمكن المواطن العادي من الدخول إلى مكتب رئيس الوزراء والاطلاع على النسخ الموجودة عن سائر مراسلاته. إن السويد وقعت على اتفاقية "آرهوس"[1] في حزيران 1998، فيما نص قانون حرية الصحافة على حق الوصول إلى المعلومات البيئية. ويحق للأفراد الاطلاع على المعلومات الشخصية المحفوظة لدى الهيئات العامة والخاصة، وتصحيحها بموجب قانون حماية البيانات الشخصية، بينما تسهر على تطبيق هذا

1- عبد اللطيف، كمال. «اتفاقية آرهوس». حول حق الوصول إلى المعلومات البيئية.

القانون هيئة تفتيش البيانات[1].

والجدير بالذكر إلى أن الاتجاه إلى طلب الحق في المزيد من الاطلاع والوصول إلى المعلومات سوف يستمر. ففي العديد من بلدان أوروبا الشرقية والوسطى وآسيا وأفريقيا، هناك مراجعة لمشاريع قوانين شاملة للحق في الاطلاع والوصول إلى المعلومات ولإقرار تشريعات شاملة في هذا الخصوص.

أ- بالنسبة لأوروبا الغربية، فإن ألمانيا وسويسرا هما البلدان الوحيدان اللذان لا يملكان تشريعاً كهذا. وفي المقابل، أقرت جميع بلدان أوروبا الوسطى والشرقية قوانين مماثلة كخطوة في مسار انتقالها إلى الديمقراطية، وهناك اثنتا عشرة دولة آسيوية أقرت قوانين شبيهة أو أنها على وشك إقرارها.

ب- وفي أميركا الجنوبية والوسطى أيضاً، هناك عدة دول تدرس إقرار قوانين تتيح حق الاطلاع والوصول إلى المعرفة. أما أفريقيا فهي تحاول بدورها اللحاق بالركب، إذ يسعى العديد من البلدان الأفريقية الجنوبية والوسطى، اللحاق بدولة جنوب أفريقيا التي أقرت قانوناً متطوراً ونموذجياً في عهد الرئيس السابق مانديلا، ولكن بصورة متفاوتة.

تنص المادة 32 من دستور جنوب أفريقيا لعام 1996: "لكل فرد الحق في الوصول إلى أية معلومات تحتفظ بها الدولة، وأية معلومات يحتفظ بها شخص آخر، ومطلوبة لممارسة أي حقوق أو حمايتها، إنفاذاً لهذا الحق، لابد من سن تشريع وطني يحتمل أن يقر بتدابير مقبولة لتخفيف الأعباء الإدارية والمالية الملقاة على عاتق الدولة". وقد أقر البرلمان في شباط عام 2000 قانون تعزيز الوصول إلى المعلومات الذي دخل حيز التنفيذ في آذار 2001.

يكرس هذا القانون الحق الدستوري في الوصول إلى المعلومات ويرمي إلى "ترسيخ ثقافة الشفافية والمساءلة في الهيئات العامة والخاصة من خلال تكريس حق الوصول إلى المعلومات وإلى العمل فعلاً على تطوير مجتمع يبيح لشعب

1- بانيسار، ديفيد.حرية الإعلام والوصول إلى القوانين المسجلة للحكومة حول العالم، ص 93و95.

جنوب أفريقيا الوصول حقاً إلى المعلومات، لتمكينه من ممارسة كامل حقوقه وحمايتها".

كذلك نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على تبني حق المعلومات في المادة "9" فقرة "1" التي نصت على أن "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات".

ج- أما الاتحاد الأوروبي فيبدو أقل حماية لتكريس الحق في الاطلاع بشكل أوتوماتيكي أو واسع، خصوصاً أن المادة العاشرة من العهد الأوروبي لحقوق الإنسان الذي يكفل هذا الحق يترك المجال واسعاً أمام التفسيرات الضيقة وهو ما فعلته مثلاً، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرار صدر عام 1989 استندت فيه إلى ظروف القضية، واعتبرت أن المادة العاشرة المذكورة لا تلقي على الإدارة موجب إعطاء المعلومات [1]

د- وفي الكومنولث، أكد وزراء عدل الدول الـ 54 المنضوية تحت هذه التسمية على المبدأ. وفي آذار 1999 صدرت وثيقة تؤكد على حرية المعلومات "يجب أن تتيح لكل فرد الحصول على السجلات والمعلومات التي بمتناول السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، أو بمتناول أي مؤسسة أو هيئة ذات صفة عامة"، ويأتي ذلك في ظل التزايد المستمر لدور السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى التشريعية والقضائية، الأمر الذي يستدعي من النظم السياسية اطلاع المزيد من الجمهور على خططها وبرامجها لتلقي دعمهم في مواجهة السلطات الأخرى وتفهمهم لقرارات هذه السلطات وسياساتها العامة.

ه- وفي الولايات المتحدة الأميركية لعل القانون الأميركي حول حرية الوصول إلى المعلومات هو الأكثر تأثيراً لأنه ظهر في وقت مبكر. وقد نصت الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان عام 1969 في المادة "3" فقرة "1" أن "لكل إنسان الحق في حرية البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها

1- مطر، محمد فريد. «حق الاطلاع في القوانين الدولية والمحلية». حق الاطلاع على المعلومات، «ص 7.

ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء شفاهية أو كتابة أو في أي قالب فني أو بأي وسيلة يختارها" ودخل قانون حرية المعلومات الذي وضع عام 1966 حيز التنفيذ في العام 1967. وقد أدخل عليه قانون حرية المعلومات الإلكترونية عدة تعديلات جذرية يعود آخرها إلى العام 1996. ويجيز القانون إلى أي شخص أو منظمة أن يطلب الاطلاع على سجلات محفوظة لدى وكالات حكومية فدرالية، بما فيها دوائر تنفيذية وعسكرية وجمعيات حكومية، وكيانات أخرى تؤدي وظائف حكومية لغير الكونغرس أو المحاكم أو موظفي البيت الأبيض العاملين مباشرة مع الرئيس بما في ذلك مجلس الأمن الوطني. في المقابل يتحتم على الوكالات الحكومية أن تلبي الطلب في غضون 20 يوم عمل، يستثني القانون استنسابياً تسع فئات من المعلومات: الأمن القومي والأنظمة الداخلية للوكالة والمعلومات الخاضعة لحماية القوانين النظامية الأخرى، ومعلومات عن الأعمال، والمذكرات المتبادلة بين الوكالات وضمنها، وخصوصية الأشخاص، وسجلات إنفاذ القانون، وبيانات المؤسسات المالية والآبار النفطية. تعتمد اللامركزية في إدارة قانون حرية المعلومات، علماً أن وزارة العدل الأميركية توفر التوجيه والتدريب للوكالات[1].

ومنذ أحداث 11 أيلول 2001 جرى تجميد السواد الأعظم من أحكام هذا القانون بحيث سقطت الحرية لمصلحة الأمن، ولعل هذا المنحى أكثر ما يلاحظ في الولايات المتحدة الأميركية وفي كندا، إذ تم إقرار اقتراحات قوانين استثنائية ومنها القانون الصادر في 26 تشرين الثاني 2001 ونصوصه التطبيقية الصادرة عن إدارتي الخزينة والعدل الأميركيتين تجيز للسلطات الأميركية تخطي قواعد أخلاقيات المعلومات من حيث الإجازة التي تنص على المراسلات والمخابرات الهاتفية ووسائل الاتصال وسائر تفاصيل الحياة الخاصة لمكافحة تمويل

---

1 بانيسار، دايفيد. مرجع سابق، ص 105.

الإرهاب، على المستويين الوطني والمحلي تقيد الحق في المعرفة والوصول إلى المعلومات، وهو ما يخشى أن ينسحب على دول أخرى لن تتوانى عن التذرع بالأمن للتضييق على الحرية.

و- أما في بريطانيا فقد تأجل وضع قانون المعلومات، الذي طال انتظاره بعدما جرى إقراره عام 2000، وقيد التنفيذ إلى العام 2005، وسيضمن هذا القانون حق المواطنين البريطانيين في طلب المعلومات من الهيئات العامة فهو يتضمن نظاماً تنفيذياً قوياً يشرف عليه مفوض معلومات مستقل. يمنح هذا القانون حرية المعلومات ويفرض على السلطات العامة أن تلبي الطلب في غضون 20 يوم عمل، ووقعت بريطانيا على اتفاقية هورس في حزيران 1998[1].

ز- وفي أوروبا هناك قيود جديدة يجري وضعها موضع التنفيذ، مثل القوانين الملحوظة لحماية المعلومات السرية أو الخاصة. والكثير من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية هي في صدد إقرار تشريعات مماثلة تحقيقاً لشروط اكتساب عضوية منظمة حلف شمال الأطلسي.

ثانياً: في المنظمات الدولية

إن الاعتراف الدولي والرسمي لهذا المفهوم قد ظهر فعلاً اعتباراً من أواسط القرن الماضي. فمنذ عام 1946 اعتمدت الهيئة العامة للأمم المتحدة في قرار يحمل الرقم 59/1 مبدأ حرية المعلومات الذي ينص على: "إن حرية المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية... وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها بها". وفي عام 1948 أدرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية المعلومات في المادة 19 كجزء من حرية التعبير التي تضم "الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها" وتضمن هذه المادة الملزمة الحق في حرية التعبير والمعلومات.

1 - بانيسار، ديفيد. مرجع سابق، ص 103.

كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966 "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" وهو معاهدة ملزمة قانوناً انضم إليها لبنان عام 1972 تكرار الرقم "19" وكأنه أصبح مرادفاً لحرية المعلومات مما دفع بمجموعة غير حكومية بأن تطلق على نفسها تسمية (المادة 19) وكذلك ركز المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني "بحرية الرأي والتعبير" وهو هيئة أسست تحت إشراف "لجنة حقوق الإنسان" في العام 1993 بهدف مراقبة وضعية حرية الرأي والتعبير حول العالم وإعداد تقارير بشأنها، ركز جهوده على إعطاء تعريف دقيق للحق في حرية الحصول على المعلومات. ففي تقريره السنوي المؤرخ في العام 1998 أشار بوضوح إلى أن الحق في حرية التعبير يشمل الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمتلكها الدولة "الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها والعمل على نشرها".

وفي العام 2000 أشار المقرر الخاص في تقريره السنوي إلى أن حرية الحصول على المعلومة تعتبر ذات أهمية قصوى بالنسبة للديمقراطية، وللحرية، وللحق في المشاركة، ولتحقيق الحق في التنمية. وفي هذا السياق أوصى بضرورة قيام الدول "بكل الإجراءات اللازمة لضمان كامل الحق في الوصول إلى المعلومات".

وعلى نحو مواز، تبنت الهيئات الثلاث المكلفة بحرية التعبير والإعلام (المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائل الإعلام، ومقرر منظمة الدول الأميركية المكلف بحرية التعبير) بتاريخ 1999 إعلاناً مشتركاً ينص على: "يفهم ضمناً من حرية التعبير حق الجمهور في الحصول على المعلومات ومعرفته بما تقدم به الحكومات نيابة عنه، وإلا تظل الحقيقة ومشاركة الناس في الحكم ضعيفة".

وفي العام 2004، أصدر المقررون الثلاثة وللمرة الثانية، إعلاناً مشتركاً ذا صلة بالموضوع حيث أكدوا أن "حرية الوصول إلى المعلومات التي تحوزها السلطات العامة حق إنساني أساسي ليتعين أن يخول على المستوى الوطني عبر تشريعات شاملة...".

وفي القارة الأفريقية تبنت اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب عام 2002 إعلان مبادئ حول حرية التعبير في أفريقيا.

وبالنسبة للمعاهدات الدولية الأخرى، تعالج معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة الفساد، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2003 ودخلت حيز التنفيذ عام 2005، في المادة 13 أهمية الوصول إلى المعلومات في تعزيز المشاركة العامة ومحاربة الفساد.

وكان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي عقد في ريودي جانيرو عام 1992، قد صادق على إعلان ريو 1992 الذي وافقت عليه 178 دولة، وخلال هذا المؤتمر اتفقت الدول المشاركة على أهمية إشراك المواطنين في معالجة قضايا البيئة. ويتضح هذا جلياً في المبدأ من الإعلان.

ثالثاً: المنظمات الحكومية الدولية

طورت العديد من المنظمات الدولية استراتيجيات وبرامج لرفع مستوى الوعي في صفوف عامة الجمهور والحكومات بخصوص أهمية الوصول إلى المعلومات. بعض هذه المنظمات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسكو، والبنك الدولي قامت بمساعدة السلطات العامة والجماعات المحلية في تنفيذ المشاريع التي تشجع بشكل كبير الوصول إلى المعلومات. في البلدان العربية، تساعد المنظمات الدولية على ترسيخ مفهوم الدولة ومحاربة الفساد، لكنها لم تركز جهودها بعد بشكل واضح على الحق في الوصول إلى المعلومات.

يمكن أن نعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مؤسسة أممية تنموية رائدة في مجال تعزيز الوصول إلى المعلومات، فهي تباشر أنشطتها من خلال مؤسسة أممية تهدف إلى تحسين البيئة القانونية والتنظيمية للحرية والتعددية في المعلومات وتقوية قدرات المجتمع المدني لرفع مستوى الوعي بخصوص حرية الوصول على المعلومات والعمل على تنفيذ آليات تواصل جديدة تسمح للمجموعات المهمشة بالمشاركة الفعالة في مسلسل الإدارة. وفي هذا الإطار تنص المؤسسة

على: "إن تنفيذ حق الحرية في التعبير وحق الوصول على المعلومات شرط أساسي لضمان الأصوات والمشاركة الأساسية لمجتمع ديمقراطي منفتح".

إن تقارير التنمية البشرية الصادرة عن "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" بشأن الدول العربية تشير إلى غياب حرية التعبير وإنكار الحق في الوصول إلى المعلومات.

كما تحدد منظمة اليونسكو الحق في الحصول على المعلومات على أنه حق إنساني للوصول إلى المعلومات التي بحوزة السلطات العامة، فهي تعتقد أن المعلومات التي تمتلكها السلطات الرسمية من حيث المبدأ هي ملكية عامة للجمهور ولا يمكن إبقاء طابع السرية عليها إلا إذا دعت الضرورة، مثل الحياة الخصوصية والأمن الوطني. وعقدت اليونسكو ندوات ومؤتمرات دولية حول الوصول إلى المعلومات وعملت على تعزيز سياسات الوصول إليها من خلال الحكومة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات الجديدة، كما أنها نشرت عدة دراسات مقارنة حول الوصول إلى المعلومات ورسخت بعض المبادئ الهامة المرتبطة بالموضوع.

وبدوره يرى البنك الدولي إن وصول العموم إلى المعلومات رسخت بعض المبادئ الهامة المرتبطة بالموضوع. وبدوره يرى البنك الدولي أن وصول العموم إلى المعلومات جزء جوهري من الحكومة الحديثة وأن ثقافة السرية وغياب الشفافية ما تزال منتشرة في الكثير من الأنظمة السياسية وهو ما يتعارض مع الإدارة الفعالة والديمقراطية، فحسب البنك الدولي، يوفر الوصول إلى المعلومات العامة: "إنه حاجز صد مهم ضد الاعتباطية في صناعة القرار العام، وسوء تسيير الأموال العامة والفساد. ويعتبر الوصول إلى المعلومات حقاً من حقوق الانسان من شأنه أن يعزز الإدارة الجيدة ويحارب الفساد، مما يعتبر ذا أهمية كبيرة في التخفيف من حدة الفقر، وتعزيز مكانه مجتمع مدني ديمقراطي".

ويركز البنك الدولي جهوده في دعم الوصول إلى المعلومات في العديد من بلدان أميركا الجنوبية، بالمشاركة في صناعة مشاريع قوانين أو تنفيذ قوانين الوصول إلى المعلومات، أو إعطاء الانطلاقة لنقاش عام بشأن هذا الموضوع. ويمول

البنك الدولي مشاريع أخرى لها ارتباط بالإدارة ومحاربة الفساد. غير أن البنك الدولي لم يقم إلى حد الآن بتمويل مشاريع في الدول العربية تتركز بشكل واضح على حرية الرأي والتعبير. غير أن مؤسسة البنك الدولي تقوم بإنشاء قاعدة بيانات حول قوانين الوصول إلى المعلومات في أكثر من 78 بلداً، يمكنها أن تكون مصدراً هاماً وأداة مرجعية.

رابعاً: المنظمات الدولية غير الحكومية

هناك العديد من المنظمات الدولية مثل المادة (19) و"الاتحاد الدولي للمكتبات والمؤسسات" (IFLA) "ومركز كارتر ومنظمة الشفافية العالمية" التي تتزعم قافلة الدفاع عن الحق في الوصول إلى المعلومات في العالم، فالحركة العالمية الجديدة تبني قوانين بخصوص الوصول إلى المعلومات في الكثير من البلدان النامية يرجع في معظمه إلى جهود المنظمات التي أقرت بها في الوقت الحاضر الأمم المتحدة ومؤسسات دولية أخرى. فهذه المنظمات ما فتئت تضع المعايير وتشارك في مسلسل صياغة القوانين، وترفع دعاوى قضائية وتطلق حملات تحسيسية، وتدرب المسؤولين والصحافيين ومنظمات غير حكومية أخرى.

إن المساهمة الأخيرة لمجموعة المنظمات الدولية غير الحكومية هي "إعلان أتلانتا وخطة العمل من أجل تطوير الوصول إلى المعلومات" الصادر في شباط 2008 عن "مركز كارتر" في أتلانتا، ولاية جورجيا من قبل أكثر من 125 ممثلاً عن الحكومات، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية، والمانحين والأكاديميين من 40 بلداً. يؤكد هذا الإعلان على ما يلي: "إن حق الوصول إلى المعلومات أصيل في كل الثقافات والأنظمة الحكومية، وإن كل فقدان للوصول إلى المعلومات يؤثر بشكل غير متكافئ على الفقراء والنساء، والفئات الضعيفة الأخرى، ومن هنا كان ضرورياً ضمان هذا الحق لكل قطاعات المجتمع"، إن خطة عمل هذا الإعلان تطالب كل دولة بـ"توفير الحق في الوصول إلى المعلومات، وباندماج تعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات

في استراتيجياتها التنموية الوطنية وسياساتها القطاعية"[1].

الاتحاد الدولي للمعلومات والمؤسسات: "إعلان ليون" حول إتاحة الوصول للمعلومات والتنمية

تتفاوض الامم المتحدة بشأن خطة تنمية جديدة تلي أهداف الإنمائية للألفية، ستوجه هذه الخطة جميع الدول لمناهج كيفية تحسين حياة الناس، وتضع اطارا لمجموعة جديدة من الاهداف يتم الوصول اليها في الفترة من 2016 الى 2030.

"نؤمن نحن الموقعين أدناه أن زيادة إتاحة الوصول إلى المعلومات والمعرفة في المُجتمع وهو ما تُيسره تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، يدعم التنمية المُستدامة ويُطور حياة الناس. لذا، ندعو الدول الأعضاء في الأمم المُتحدة للعمل التزامًا عالمياً باستخدام جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام 2015 ؛ للتأكد من أن كل شخص يستطيع الوصول إلى المعلومات وفهمها ومُشاركتها؛ لدعم التنمية المُستدامة والمجتمعات الديمقراطية".

المبادئ

ترمي التنمية المُستدامة إلى ضمان الازدهار ورفاهية الناس اجتماعياً واقتصادياً على المدى الطويل، وللوصول إلى ذلك تعُد قدرة الحكومات والبرلمانيين والسلطات والمُجتمعات بما فيها المُجتمع المدني والقطاع الخاص بل والأفراد على اتخاذ قرارات مبنية على المعرفة.

وفي هذا السياق، يكون الحق في المعرفة حقاً يحُدث تحويلا جذرياً .تدعم إتاحة الوصول إلى معلومات التنمية بتمكينها الناس خاصة المُهمشين منهم ومن يعيشون في فقر، كي:

- يُمارسوا حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

1 ـ السلمي، سعيد. اليوم العالمي لحقوق الإنسان دفاعا عن الحق في الوصول للمعلومات في البلدان العربية، ص 9.

- ينشطوا اقتصادياً ويُصبحوا مُنتجين ومُبتكرين.
- يتعلموا مهارات جديدة ويقوموا بتطبيقها.
- يُثروا الهوية الثقافية والتعبير عنها.
- يشاركوا في صُنع القرار في مُجتمع مدني نشط وفعال.
- يبتكروا حلولا مُجتمعية لما يواجه التنمية من تحديات.
- يضمنوا المُحاسبة والشفافية والحُكم الرشيد والمُشاركة والتمكين.
- يقوموا بقياس مدى التقدم الذي يتم إحرازه في الالتزامات العامة والخاصة بشأن التنمية المُستدامة.

الإعلان

ووفقًا لما توصلت إليه اللجنة رفيعة المستوى لجدول الأعمال الانمائي لما بعد 2015، مُشاورات برنامج الأمم المُتحدة الانمائي (UNDP) لما بعد2015، تقرير مجموعة العمل المفتوحة، حيث أقروا الدور الأساسي الذي تلعبه إتاحة الوصول إلى المعلومات في دعم التنمية، ونُقر نحن الموقعين أدناه ب:

1. أن الفقر مُتعدد الأبعاد وترتبط عملية القضاء عليه بضمان تحقيق التنمية المُستدامة في مُختلف المجالات.
2. يجب تحقيق التنمية المُستدامة في إطار حقوق الإنسان، حيث:

- الحد من عدم المساواة من خلال تمكين وتعليم ودمج الفئات المُهمشة ومنها المرأة والأقليات والمُهاجرين وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والأطفال والنشء.
- يُمكن الارتقاء بالمساواة بين الجنسين والمُشاركة الكاملة اجتماعيًا واقتصاديًا وسياسيًا من خلال تمكين السيدات والفتيات بمساواتهم في الحصول على التعليم.
- يُمكن تقوية الكرامة والاستقلال بضمان إتاحة وظائف مُلائمة للجميع.

3. تُعد زيادة إتاحة المعلومات والمعرفة بدعم من الاتجاه العالمي لمحو الأمية ركيزة للتنمية المُستدامة .ستسمح إتاحة معلومات وبيانات جيدة بصورة أكبر ومُشاركة المعلومات بتوظيفٍ أكثر وأكثر شفافية للمصادر.
4. يملُك وسطاء المعرفة مثل: المكتبات ودور الوثائق ومنظمات المُجتمع المدني وقادة المُجتمع والإعلام والمهارات والمصادر اللازمة لمُساعدة الحكومات والمؤسسات والأفراد على التواصل وتنظيم وهيكلة وفهم البيانات الاساسية لتحقيق التنمية، وذلك من خلال:

- التزويد بمعلومات عن الحقوق الأساسية والخدمات العامة والبيئة والصحة والتعليم وفرص العمل والنفقات العامة التي تدعم المُجتمعات المحلية والشعوب لإرشادها نحو التنمية.
- تحديد الحاجات المُلحة والمشاكل التي تُعاني منها الشعوب والتركيز عليها.
- كسر الحواجز الإقليمية والثقافية؛ لتيسير التواصل وتبادل الحلول الإنمائية والتي يُمكن تعديلها لكل حالة؛ من أجل تحقيق أثر أكبر.
- ضمان استمرارية إتاحة وصول الجمهور للتراث الثقافي والسجلات الحكومية والمعلومات تحت إدارة المكتبات ودور الوثائق الوطنية وغيرها من المؤسسات الثقافية.
- توفير مُنتديات ومساحات عامة لمُشاركة مُجتمعية ومُشاركة في صُنع القرار بصورة أوسع.
- إمداد الناس بالتدريب والمهارات التي تُساعدهم في الوصول إلى المعلومات والخدمات وفهمها بحيث يحققون أكبر استفادة.

5. يُمكن استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات للتوسع في الاتصالات وزيادة سرعة الخدمات وإتاحة المعلومات الهامة وخاصة في المناطق النائية .كما يمكن ان تستخدم المكتبات ووسطاء المعلومات الأخرى

تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات لردم الفجوة بين السياسات الوطنية والتنفيذ المحلي لضمان أن فوائد التنمية تصل إلى كل المناطق.

6. لذا نحن، الموقعين أدناه، ندعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الاعتراف بأن الوصول إلى المعلومات، والمهارات اللازمة لاستخدامها بفعالية، مطلوبة من أجل التنمية المستدامة، وضمان أن يكون هذا هو المعترف به في جدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015 من خلال:

- الاعتراف بحق الجمهور في الحصول على المعلومات والبيانات، مع احترام الحق في الخصوصية الفردية.
- الاعتراف بالدور الهام للسلطات المحلية، وسطاء المعلومات والبنية التحتية مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكة معلومات مفتوحة كوسيلة للتنفيذ.
- اعتماد السياسات والمعايير والتشريعات لضمان استمرار التمويل والنزاهة والمحافظة عليها وتوفير المعلومات من قبل الحكومات، وضمان وصول الناس لها.
- وضع الأهداف والمؤشرات التي تمكن من قياس أثر الحصول على المعلومات والبيانات و تقديم تقارير سنوية عن التقدم الذى تقرر وتم تحقيقه.

تميل بعض الدول إلى توسيع قوانين حرية الوصول إلى المعلومات في الدول لتشمل الهيئات غير الحكومية كالشركات والمنظمات غير الحكومية التي تتلقى الأموال الحكومية لتنفيذ المشاريع العامة، وقد تشمل المستشفيات.

بند ثانٍ: تطور حق الوصول إلى المعلومات في القوانين العربية

إن المراجعة والتقييم لأسباب عجز النظام السياسي في نقل الوطن العربي وأقطاره من حالة التخلف إلى حالة مواكبة عصر المعرفة والعلم واحترام حقوق المواطن باعتباره أساس الحكم، فكشفت بشكل واضح أن تغييب المواطن العربي عن المشاركة واحتكار السلطة والقوة بأشكالها في يد حزب أو عائلة أو فرد، قد شكل عائقاً هاماً وعمق حالة العجز عن تحقيق التنمية. وقد شكلت قيم احتكار

القوة والمعلومات وغياب المساواة والعدالة والمهنية أسباباً مباشرة في بيئة وفرت فرصاً للفاسدين في استغلال مواقعهم العامة للحصول على امتيازات ومصالح خاصة لهم ولأبناء حزبهم أو عائلتهم. إن المطالبة بعملية الإصلاح والتغيير في النظام السياسي العربي تعكس أهمية وجود برنامج عمل الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، التي تغطي مجالاته مكونات الحكم بتفرعاته ومكونات المجتمع المدني لإقامة مجتمع عربي مستقل وديمقراطية يشكل المواطن فيها أساس الحكم وتعمل المؤسسات على احترام حقوق المواطن بما فيها "حق المواطن في الوصول إلى المعلومات" لإقامة نظام النزاهة الوطني كخطوة وكإستراتيجية وقائية للتصدي لظاهرة الفساد ونتائجه المدمرة في المجتمع العربي. وفي المنطقة العربية، رغم الوعي المجتمعي الضعيف لحق المواطن في الوصول إلى المعلومات، فقد أخذت بعض المنظمات المدنية في عدد من الدول العربية تولي أهمية كبيرة لهذا الحق خلال السنوات الأخيرة. وهو ما أثمر مبادرات تهدف إلى الضغط على الحكومات والبرلمانات من أجل إقرار قوانين في هذا الصدد. فخارج البلدان التي تتوفر فيها قوانين يضمن هذا الحق مثل الأردن والبلدان التي في طريقها لإقراره، مثل اليمن والبحرين ولبنان، نجد مبادرات نشيطة للمجتمع المدني من أجل الضغط على الحكومات والبرلمانات لإقرار قوانين تضمن للمواطنين الحق في الوصول إلى المعلومات. إن الحكومات العربية لا تزل متأخرة عن التوجه الدولي نحو ضمان الحق في الحصول على المعلومات. إذ أن ثمة 90 بلداً في العالم أقرت قوانين من هذا القبيل لكن أكثر الحكومات العربية لم تضف بعد أسماءها إلى هذه المجموعة التي تطول لائحتها باستمرار. سنتناول حق المعلومات في قوانين بعض الدول العربية:

اولاً: الأردن

نص الميثاق الوطني الأردني للعام 1991 على موجب الدولة كضمان حرية تداول المعلومات والأخبار في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا.

وفي 25 نيسان 2007 أقر مجلس النواب الأردني قانوناً سباقاً في المنطقة العربية لضمان حق الحصول على المعلومات، ما لبث أن صدقه مجلس الأعيان في 5 حزيران 2007 وبموجبه يكون "لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع، ويكون على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات، وضمان كشفها من دون إبطاء. على أنه يشترط في حال رفض الطلب أن يكون القرار معللاً، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة (30 يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديمه) قراراً بالرفض يقبل الاعتراض أمام محكمة العدل العليا. وعلى صعيد أخلاقيات المعلومات تحديداً، فبموجب القانون الأردني الجديد "لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز العنصري أو الديني أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون"[1].

يعتبر هذا القانون خطوة رائدة ونوعية للوصول إلى مجتمع المعلومات وتسهيل تدفق المعلومات في الأردن لعله ينسحب على سائر الدول العربية. لكن المجتمع المدني في الأردن متفق على أنه لم تقر الحكومة قانوناً في مستوى المعايير الدولية المتفق عليها. لأنه في غالبية بنوده يكرس السرية ويبقي على العديد من القوانين التي تتعارض مع مبادئ الشفافية والمسؤولية في تدبير شؤون الإدارات العامة. ويطالب الائتلاف الأردني الحق في الحصول على المعلومات والشفافية في تغيير القانون. وقد بادر مركز الأردن الجديد بتنظيم ورشات تدريبية للموظفين والإعلاميين كما أصدر عدة تقارير حول الصحافة والحق في الحصول على المعلومات والعراقيل القانونية للحصول على المعلومات.

ثانياً: البحرين

يتناول دستور البحرين الصادر في شباط 2002 القضايا المرتبطة بحرية تداول المعلومات ولكنه لا يحتوي على أي نص يتعلق بحق وصول المواطن أو

1 - مرقص، بول. أخلاقيات المعلومات، ص 41 - 42.

الجهات المعنية إلى المعلومات الرسمية. وهو تعامل مع حرية تداول المعلومات كما يلي:

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرها، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبنها القانون (مادة 23).

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة بالشروط والأوضاع التي يبينها القانون (مادة 24) حرية المراسلة البريدية والبرقية والتلفونية والاتصالات الإلكترونية وسريتها مكفولة فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي بيّنها القانون، ووفق الإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه (مادة 26).

أما قانون الصحافة والطباعة والنشر الصادر في تشرين الأول 2002 فيؤكد المبادئ نفسها أيضاً. لكن القانون المشار إليه يتضمن قيوداً على حرية الحصول على المعلومات ونشرها أيضاً، الأمر الذي يمثل مدخلاً لتقييد حرية الصحافة في الحصول على المعلومات ونشرها. أضف إلى ذلك يتضمن هذا القانون قيوداً غير مسبوقة على حرية التعبير. لقد واجه هذا القانون فور صدوره اعتراضات واسعة من الجسم الصحافي في البحرين ووسط أغلبية مؤسسات المجتمع المدني، وهو ما استدعى الحكومة إلى الإعلان أنها ستعيد النظر فيه. من جهة أخرى هناك مسودة قانون للصحافة والطباعة والنشر المقترحة من قبل بعض أعضاء مجلس الشورى يناقشها المجلس. وهذا القانون مخالف في نصه وروحه لدستور البحرين ومع الشرعة الدولية لحقوق الانسان وكذلك المواد 18 و19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والاقتصادية. تمثل المواد 43 حتى 47 من قانون الصحافة روادع للسعي أو الحصول على المعلومات الرسمية: فقد فصلت المادة 43 سبعة أنواع من المعلومات يمثل كل منها جريمة يعاقب الصحافي ورئيس التحرير والمحرر المسؤول عليها. أضف إلى ذلك فإن قانون العقوبات الصادر في 2 حزيران 1976، يتضمن بدوره مواد تجرم إفشاء أسرار الدولة وأمنها، وهذه قيود منطقية

معمول بها في أغلبية الدول. هناك قيود على تداول المطبوعات منها مواد في قانون الصحافة تمثل قيوداً على تداول المطبوعات (المواد 17 و18 و19)، ويضع القانون شروطاً قانونية ومالية باهظة الكلفة لإصدار الصحف (المواد 44، 45، 50، 52).

وبالنسبة للصحافة الإلكترونية فحسب المادة 3 من هذا القانون تنطبق الشروط المتعلقة بالصحف بنوعها التقليدي حكماً عليها، تطبق بحق الصحافيين عقوبات قاسية إذ يفرض القانون على الصحافي مسلك الموظف العام والنائب البرلماني (مادة 16) ويحرم عليه نشر أي شيء عن الاتصالات السرية والرسمية والأمور العسكرية (مادة 18) ويحظر على الصحيفة نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه وآدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها، هكذا دون تحديد.

باستثناء الإشارات والنصوص المتعلقة بالحفاظ على الخصوصية الشخصية في المادة (74) الجرائم، الاغتصاب والاتصالات السرية... الخ) فإن نص المادة بصيغته الراهنة يمثل تقييداً لحرية الصحافة في تناول بعض الميادين التي أشار النص إليها وخصوصاً الميدان الاقتصادي، فالنص يربط النشر بإذن خاص من المحكمة وهو ما يمثل مصادرة لحق الصحافة في الرقابة على أهم مفاصل الحياة في البلد وهو الاقتصاد[1].

أما في الممارسة العملية فقد جرى اختبار قانون الصحافة والنشر والطباعة وثبت خطره الشديد على حرية الحصول على المعلومات وتداولها أو نشرها وعلى حرية التعبير، إذ لا تزال المحكمة الدستورية تنظر في هذه الإجراءات الزجرية من قبل الحكومة ممثلة بالنيابة العامة التي تكون رادعاً للصحف والصحفيين من السعي على المعلومات المتعلقة بالفساد وفي الجهاز القضائي والأجهزة الحكومية ونشرها.

1- العكري، عبد الغني.«حرية الوصول إلى المعلومات وتداولها في مملكة البحرية». حق الحصول على المعلومات، ص 225.

وبالنسبة للكتب المستوردة للرقابة من قبل رقيب منتدب من إدارة المطبوعات في مطار البحرين الدولي وميناء سلمان، إذ تصادر الكتب الممنوعة وتحال إلى إدارة المطبوعات للمراجعة النهائية فإما أن يفرج عنها أو تصادرها نهائياً. وبالنسبة إلى المعارض فقد جرت العادة أن تخضع قوائم كتب المشاركين للمراقبة، وما تخضع له الكتب تخضع له الصحف المستوردة، ويتبع الإذاعة والتلفزيون الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون وهي هيئة يفترض أن تكون مستقلة نسبياً، ويشرف عليها وزير الإعلام إشرافاً مباشراً وهي تمثل سياسة الحكومة تماماً في انتقاء الأخبار والتركيز عليها وبثها كما في التعليقات واختيار المحدثين. وللهيئة قانونها الخاص وهي لا تخضع لقانون الصحافة والنشر والطباعة وبالنسبة لحرية تبادل المعلومات في الممارسة العملية، فإن أول شروط حرية تبادل المعلومات هو إتاحة هذه المعلومات أمام مؤسسات المجتمع المدني والجمهور عموماً، وتحديداً تلك المتعلقة بمصلحة الجمهور ومستقبله، إضافة إلى توافر المعلومات الرسمية لأعضاء مجلس النواب، لكن في الممارسة العملية هناك الكثير من المعلومات والوثائق يعد الاطلاع عليها حقاً للنواب ومنظمات المجتمع المدني والجمهور ولكنها محجوبة عنهم. وما ينطبق على الحكومة ينطبق إلى حد ما على الشركات العائلية الكبرى وشركات القطاعين العام والمختلط وبعض الشركات المساهمة، فهي لا تنشر أي معلومات عن ميزانيتها وسير أعمالها والمكافآت التي تقدمها لكبار مسؤوليها.

يمكن القول إن حرية تداول المعلومات في الواقع متقدمة عنها في التشريع، فالقوانين تطبق لتقليص مساحة حرية تداول المعلومات وفي حالة تطبيق القوانين السارية، وفي ظل الضعف الشديد للبرلمان ومؤسسات المجتمع المدني، فإن حرية الحصول على المعلومات وتداولها ستكون مقيدة أكثر مما هي عليه الآن. نشير إلى أنه وافق مجلس النواب في 17 تشرين الثاني 2009 على تقرير لجنة الخدمات بشأن مشروع قانون حق الحصول على المعلومات وينتظر أن يحال القانون على مجلس الشورى قبل أن يحال على ملك البحرين من أجل التصديق.

ثالثاً: تونس

شهد الدستور التونسي تطورا كبيرا مقارنة بالمشروع الذي تم اقتراحه في العام 2012 وخاصة فيما يتعلق بحرية التعبير وحماية حقوق الانسان، واعتبره الخبراء الإعلاميون نقطة تحول مفصلية بالنسبة لتونس. وقد صادقت رئاسة الجمهورية التونسية والسلطة الحاكمة في البلاد على الصيغة النهائية للدستور الجديد، الذي جاء حصيلة نقاش عام امتد لأكثر من سنتين داخل أروقة المجلس الوطني التأسيسي وخارجه، ونتيجة مشاركة واسعة من عدة أطراف في الحكومة والمعارضة والمجتمع المدني إلى جانب خبراء من داخل تونس وخارجها.

وكان المجلس الوطني التأسيسي قد تبنى الدستور بأغلبية ساحقة في 26 يناير/ كانون الثاني 2014، بعد أن ناقشه أعضاء المجلس وصوتوا عليه فصلا فصلا طيلة شهر، وتضمن العديد من التوصيات المتعلقة بتعزيز حرية التعبير وحماية حقوق الإنسان والتأسيس لحياة سياسية تشيع فيها الديمقراطية ودولة القانون.

وقد تضمنت المادة 19 تقريرا مفصلا بعنوان «تونس: حماية حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات في الدستور الجديد».

ويصف التقريرُ الطريقةَ التي يجب على الدستور الجديد من خلالها ضبط حرية التعبير و الحصول على المعلومة. وتسعى هذه الوثيقة إلى صياغة ملخص تأليفي بالنقاط الرئيسية التي تطرق إليها التقرير.

توصيات المادة 19 للدستور الجديد

الدستور و الحقوق الأساسية

تعتبر المادة 19 أن الدستور الجديد بالجمهورية التونسية يجب أن يتضمن فصلا كاملا أو قسما يُكرس لمسألة حماية حقوق الإنسان و ذلك على شكل ميثاق حقوق أو وثيقة مشابهة. فإن النص على حماية حقوق الإنسان يجب أن يكون في صلب الدستور الجديد.

الدستور والقانون الدولي

وينبغي على الدستور الجديد أن ينص على أن جميع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس، فضلا عن القانون الدولي العرفي و القانون الدولي العام، بما في ذلك المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان و التي صادقت عليها تونس هي الأخرى، تبقى قيد التطبيق فضلا عن إلزاميتها في نظر القانون المحلي.

حماية حرية التعبير في الدستور

تحث المادة 19 الأطراف التي ستسهر على تحرير الدستور الجديد على أن تصوغ تعريفا كافيا وافيا لمفهوم حرية التعبير، على أن يشمل هذا التعريف الحق في البحث عن المعلومات و الأفكار و تلقيها و نشرها بما يغطي كافة أشكال التعبير و التواصل. و يجب أن يكفل الدستور هذا الحق لجميع الأفراد، بغض النظر عن جنسيتهم. كما يجب أن ينصّ صراحة على أن تخضع القيود التي قد تفرض على حرية التعبير إلى الشروط الثلاثة التي حددها القانون الدولي.

حماية الحق في الحصول على المعلومات و حرية الصحافة و النفاذ إلى الإنترنت في الدستور

وعلاوة على ذلك ينبغي أن يتضمن الدستور التونسي الجديد على أحكام محددة تكفل حرية الحصول على المعلومات و حرية الصحافة وفقا للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. ومن المستحسن أن ينص على ضرورة حماية الحق في النفاذ إلى الإنترنت باعتباره حقا من حقوق الإنسان. و ينبغي أن تشدد الأحكام المتعلقة بحرية التعبير على الأقل على أن حق حرية التعبير تشمل كافة أشكال التعبير و جميع أساليب نشر الآراء و الأفكار، بما في ذلك نشرها بواسطة تكنولوجيات المعلومات و الاتصال.

مكانة الدين في الدستور

أصبحت مسألة منزلة الدين في الدستور الجديد تشغل بال كل التونسيين. وتشير المادة 19 إلى أن جميع الدساتير في العالم، شأنها في ذلك شأن معاهدات حقوق الإنسان الدولية، تكفل حرية المعتقد من خلال إدراج مادة خاصة به ، رغم أنها تحرص على أن تتسم تلك المادة بالحيادية، أي أنه لا تحظى ديانة ما بحماية أكثر من غيرها من الديانات الأخرى. و علاوة على ذلك فإنه ليس من الغريب أن نجد إشارات في الدستور لمسألة التراث و التقاليد الثقافية والدينية الشائعة في هذا البلد، و لاسيما في ديباجة الدستور. ولا تعارض المادة 19 بشدة وجود هذه الإشارات الرمزية للدين في ديباجة الدستور التونسي على الرغم من أنها تنحاز أكثر إلى نص يتوخى الحياد في المسألة الدينية.

كفالة الحقوق الأساسية

من الضروري أن ينص الدستور في إحدى مواده على ضرورة كفالة هذه الحقوق بالطرق القانونية، ولاسيما عن طريق وسائل الانتصاف الفعالة، حتى لا تبقى الحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور حبرا على ورق.

و تُذكِّر المادة 19 على وجه الخصوص أن العديد من الدساتير في العالم عملت على إنشاء محاكم دستورية أو محاكم اختصاص للبت في الشكاوى الفردية المقدمة إليها.

المشاركة الديمقراطية

و بالإضافة إلى ذلك، تدعو المادة 19 الحكومة التونسية إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة من اجل إشراك جميع الأطراف في عملية صياغة الدستور والتي يجب أن تشمل جميع فئات المجتمع، بما في ذلك المرأة و الأقليات. كما ينبغي توخي أكبر قدر من الشفافية في هذه العملية حتى يعم التونسيين شعور صادق بأن هذا النص القانوني النهائي نابع من إرادتهم الخاصة.

ثقافة حقوق الإنسان

وبعد الانتهاء من عملية صياغة الدستور ينبغي على الحكومة التونسية « أن تكرس مفهوم حقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني» ونشر «ثقافة حقوق الإنسان» في المجتمع حتى تجعل من هذه الحقوق حقوقا شائعة و مألوفة لدى جميع الأفراد. وهذا ما يتطلب بذل جهود حثيثة لتثقيف العامة من الناس و أعوان الإدارة العامة. و ينبغي على القضاء التونسي أن يواكب هذه التطورات في مجال الممارسات الحديثة في كفالة حقوق الإنسان، بما في ذلك ما صادقت عليه تونس من تعهدات دولية في هذا الصدد.

الوصول الى المعلومة

نص الفصل 32 من الدستور التونسي على ان الوصول الى المعلومات حق مكفول، ولا يشير الى أية قيود خاصة، على غرار تلك النصوص التي وردت في الفصل 49 الذي يعد ذا اهمية بالغة، لانه يوصل لأحد الحقوق الملحة في الممارسة السليمة للديمقراطية، كما أنه يؤكد مبدأ الحرص على الشفافية والتداول المتاح للمعلومة للجميع، عدا تلك التي تتعلق بالأمن القومي او بضرورات قضائية ظرفية.

حرية التعبير مضمونة

ينص الفصل 31 الذي يكفل حرية التعبير، على «ان حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة، ولا يمكن ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات». وتعد هذه الصيغة مهمة، إلا ان مفهوم «حرية التعبير» غير معرف بشكل ادق في هذا الفصل، ودون اعتماد أية تدابير محددة لتعزيز ذلك، فيجب ضمان هذه الحرية ليس كحق اساسي فقط، بل اعتبارها دعامة اساسية من دعائم الحقوق الاخرى. فلا يذكر النص بشكل واضح ما اذا كانت هذه الحرية مكفولة للجميع بغض النظر عن الوضع او السن او الجنسية، كما لا يتضمن أية اشارة الى الاتصالات عبر الانترنيت او ضمان سرية المصادر ولا استقلالية وسائل الاعلام.

رابعاً: الجزائر

كان للجيش الدور البارز في تحرير الجزائر ولم يتحمل فكرة خسارة هذا الدور لذلك انتقلت بنى سلطات الجيش إلى السلطة بحد ذاتها، الأمر الذي حال دون إمكان حدوث تطور سلمي باتجاه الديمقراطية وهكذا أصبح الجيش ضامناً للشرعية وأصبح احتكار السلطة السياسية سيد الموقف بمختلف انحرافاته المناهضة للديمقراطية والخانقة للحريات.

وإذا بحثنا عن مفاهيم حق الوصول إلى الحريات في الدستور نجد أنها غير واردة فيه بتاتاً ولا تكاد حقوق الإنسان والحريات المسماة أساسية تذكر فيه، إلى هذا ترد في الدستور إشارة إلى القانون المتعلق بالإعلام. لكن من باب التوضيح بأن هذا الموضوع يندرج في إطار المهمات المنوطة بالبرلمان. ولكن أوجه التناقض الأخرى البارزة على هذا المستوى، هو أن الدستور ساري المفعول منذ عام 1966 في حين أن القانون المتعلق بالإعلام قد صدر عام 1990. أي أنه في الواقع هناك نوع من قانون الجزاء المكرر الذي يغيب فيه تقريباً الحق في الوصول إلى المعلومات.

وبالعودة إلى القانون المتعلق بالإعلام فهو يعد محدود النطاق، نظراً إلى عدم صدور عدد كبير من النصوص التطبيقية ذات الصلة حتى اليوم، ومن أهمها النص الخاص بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام! الأمر الذي أفسح المجال واسعاً أمام الحكومة لتتجاوز مهمات هذا المجلس وصلاحياته من خلال الممارسات التعسفية والقمعية التي أصبحت النموذج السائد في معرض إدارة هذا القانون، فقد سمح الفراغ التشريعي للسلطة بالتحرك على هواها ضاربة بالقوانين عرض الحائط، وبرهن عن انعدام الرغبة السياسية لديها في تكريس الحق في الإعلام للجميع. في ضوء ما تقدم يمكن القول أن الإنجازات الجديدة في مجال الديمقراطية الناتجة من نضال المواطنين وكفاحهم هي وحدها قادرة على تحقيق المكتسبات وتحويل القانون المتعلق بالإعلام إلى واقع ملموس في الجزائر. وقد برزت في السنوات الأخيرة، وفي أكثر من معركة خاضها المجتمع الأهلي في

الجزائر من أجل حياة أفضل ومن أجل مساءلة الإدارات المحلية وحتى المركزية عن أنشطتها، مطالبات بالحق في الوصول إلى المعلومات حول الحياة اليومية والتطلعات الشعبية الأساسية، ولو أن الشعب قد اضطر إلى التعبير عنها من خلال الفتن المتكررة، وكأنها باتت الوسيلة الوحيدة لإسماع صوته لدى سلطة صماء ومنقطعة عن الواقع أكثر فأكثر يوما بعد يوم.

إن التلاعب بالإعلام الأمني يخضع لمصالح آنية ولأهواء السلطة ورغبتها في جني المكاسب لدى الرأي العام، متجاهلة كلياً حق الشعب الجزائري في الوصول إلى الخبر وغير آبهة تماماً بواجب إعلامه. ولعل التعتيم الإعلامي قد بلغ ذروته في نهاية عام 2000 وتحديداً خلال شهر رمضان المبارك، حين وقعت مجازر كبيرة وجرى التكتم عنها حرصاً من السلطة على عدم إلحاق الضرر بالنجاح المزعوم الذي لاقته سياسة "الوفاق الاهلي". مما لاشك فيه أن الكثير من الجزائريين مستاؤون من كثرة الملاحقات القضائية التعسفية بحق الصحافيين، ولابد من الإشارة إلى أن الصحافيين الجزائريين الـ60 الذين اغتيلوا في الجزائر ما بين عامي 1993 و1997 لم يعملوا جميعاً على ملفات الفساد، بل كان الهدف من اغتيالهم كسر شوكة الصحافة الناشئة ونشر جو من الخوف في أوساط هيئات التحرير وإفراغها من الصحافيين وبث الرعب في نفوس المحررين الذين يجرؤون على الإبلاغ عن الفساد. وقد حققت عمليات الاغتيال أهدافها في ما يتعلق بمعالجة الفساد مثلاً: فالصحافيون اليوم ما خلا بعض المتهورين الذين ينعتهم زملاؤهم بالانتحاريين، يتلافون الكلام على كل ما له صلة باختلاس الأموال وإساءة الأمانة. في حين يُعد الوصول إلى المعلومات والجهات الأساسية المعنية من سابع المستحيلات نظراً إلى صرامة قانون الصمت والتعليمات الرسمية بهذا الخصوص. والجدير بالذكر هنا أن الصحافة أصبحت وبسرعة منبراً لحرية التعبير بالنسبة إلى شريحة كبيرة من المجتمع الأهلي مؤيدة للديمقراطية وللعصرنة ولإصلاح الحياة العامة، ولم يصب القمع والتهديد الصحافيين العاملين لحساب الديمقراطية في الصحف الخاصة فحسب بل

أصاب كذلك المراسلين التابعين للوكالة الرسمية للصحافة. ويمكن الجزم بالإعلام بحد ذاته بأنه هو العدو في نظر السلطة وبأن الصحف والصحافيين والمخبرين مستهدفون جميعاً. وعليه لا تتردد الحكومة في منع الصحافة من أداء عملها ومن الوصول إلى المعلومات حول أكثر القضايا والملفات حساسية ودقة ومن الاستمرار في تمييز الصحف المقربة من السلطة ومعاقبة الصحف الحريصة على استقلاليتها من خلال إدارة الإعلانات في المؤسسات والهيئات العامة. وهكذا تغدو هذه الممارسة المخالفة لسياسة تحرير الاقتصاد، بمنزلة سيف مسلط فوق رأس الصحف التي لا تزال تجرؤ على الاهتمام بقضايا الفساد والرشوة. إضافة إلى هذا، تظهر السلطة في خطاباتها رغبة في الشفافية وفي التعاون مع الصحافة لكنها في الواقع تمارس سياسة القمع والملاحقة البوليسية.

أما بالنسبة لموظفي الدولة فإن الكثير منهم انتهت حياتهم المهنية بين ليلة وضحاها لاقتناعهم أو لظنهم بأنهم يؤدون واجبهم من خلال تسهيل وصول الخبر للرأي العام، وقد أصبح معظم كبار موظفي الدولة موظفين لدى السلطة يأتمرون بأوامرها تارة ويستبقون أوامرها أطواراً من خلال منع أو عرقلة الرأي العام إلى الخبر، وذلك كله مقابل حصولهم على امتيازات متنوعة ناشئة من التعيينات بواسطة المراسيم، وفي السنوات الأخيرة، تم إرسال مذكرات داخلية صادرة عن رئاسة الحكومة – إلى الوزارات وأقسامها والمقاطعات وفروعها والبلديات – طلب فيها من الموظفين الامتناع عن نشر الوثائق أو المعلومات المكتوبة تحت طائلة اتخاذ العقوبات الصارمة والشديدة بحقهم، ومن أكثر المؤسسات تعتيماً على المعلومات، أياً كان نوعها، بنوك الدولة التي لا تزال تمارس شبه احتكار على العمليات المالية. أما بالنسبة إلى الإدارة الإلكترونية أو الحكومة الإلكترونية فلا تزال بعيدة المنال في الجزائر لعدم توافر الشروط الموضوعية اللازمة لها، ولا يزال النفاذ الإلكتروني إلى المعلومات أو استخدام الإنترنت كوسيلة هادفة إلى تحسين الخدمة العامة والارتقاء بمستوى الإدارة في بدايته، إشارة إلى أن السلطة الجزائرية لا تحترم حتى اليوم القانون المتعلق بالإعلام لعام 1990، الذي يكرس

حرية الصحافة المكتوبة والإعلام المرئي والمسموع، في المقابل لا يزال قطاع التلفزيون والإذاعة غير مفتوح في وجه المنافسة الأمر الذي يمثل انتهاكاً للقانون المذكور.

يمكن القول ان حرية التعبير والإعلام تعد من الضروريات في أية دولة ديمقراطية، وعليه من واجب السلطة ضمان وصول المواطنين إلى المعلومات، ومن الجوهري مساءلة السلطة أمام مرؤوسيها وتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في الرقابة على إدارة الشؤون العامة، من هنا يتوجب على الدولة الجزائرية سن القوانين والأنظمة في إطار احترام حق الجميع في الوصول إلى المعلومات، غير أنه لا يزال الطريق طويلاً أمام الجزائر من أجل بلوغ هذه الأهداف وتحقيقها[1].

خامساً: السودان

إن النظر لحرية تداول المعلومات كحق أصيل في المعرفة يرتبط بالمسؤولية والمحاسبة وهي الأهداف المركزية لأي نظام ديمقراطي، ويعتبر من أهم الأدوات بيد المواطنين من أجل ممارسة كامل حقوق المواطنة، فبدون توافر المعلومات لا يستطيع المواطن ممارسة أي دور فاعل في المجتمع، ويبقى عرضة لإستلاب حقوقه أو الإنتقاص منها، لذلك فمن واجب الدولة أن تعمل على توفير الوسائل والآليات التي تمكن الجميع من ممارسة هذا الحق في الحصول على معلومات مفيدة حول كيفية صنع القرار ورسم السياسات العامة وعلى الأراء ووجهات النظر المختلفة في أي موضوع معين .كما أن حق الشعوب في المعرفة لا يقتصر فقط على تلقي المعلومات، وإنما يمتد حقها الطبيعي ليشمل آلية أخرى تتعلق بحقها في المشاركة الإيجابية في وضع الأراء في مناخ خال من الغموض..

1 ـ جلالي، حجاج. «الوصول إلى المعلومات في الجزائر». حق الاطلاع على المعلومات، ص 171.

وهذا يعزز الثقة بين الدولة والمواطن ويحول دون الأشكال المختلفة للمقاومة أو الصدام أو عدم الاهتمام واللامبالاة.

وخلاصة القول ان حق حرية الوصول الى المعلومات هو حق انساني والمفهوم منه بشكل عام هو الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها اي جهة، وان يكون الاستثناء من ذلك ما يسبب الأضرار للأفراد او للمصلحة العامة.

وفي هذا الشأن أكد إعلان المبادئ وأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات والتي عقدت بجنيف وتونس عامي 2003 و 2006 على التوالي، على إيجاد البيئة المناسبة لمجتمع المعلومات من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات وتقليص كلفة تبادل وتراسل المعلومات للمواطن وإلغاء كل القوانين التى تحد من حرية وصول المواطن إلى المعلومات .كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (19) على أن لكل شخص الحق في التمتع بحرية التعبير والرأي ويشمل حريته في اعتناق الأراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء وأفكارها ونقلها إلى الاخرين بأية وسيلة دونما اعتبار لحدود .وإستناداً على دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005 ومبادئه الأساسية وفق المادة (1) و (2) و(4) والمادة (39)الباب الثاني - وثيقة الحقوق، جاء مشروع قانون حق الحصول على المعلومات لسنة 2011 لمقابلة المتطلبات التالية-:

1. إهتمام الدولة بإصدار قانون سوداني لحرية تداول المعلومات يعزز التحول الديمقراطي ويغير ثقافة السرية ويفعّل ثلاثية الشفافية والمساءلة والمحاسبة، مما يقلل من فرص الفساد والتلاعب ويحقق أهداف الحكم الراشد بتقنين حق حرية الحصول على المعلومات ونشرها عبر وسائط الإعلام وفقاً للمعايير الأخلاقية والمهنية

2. إلزام الأجهزة الحكومية بنشر المعلومات الأساسية يعزز بفعالية فكرة الحكومة المفتوحة .لذلك يجب تعديل القوانين التي لا تتفق ومبادئ كشف ونشر المعلومات الأساسية، والتي لا تسبب ضرراً للمصلحة العامة. وأن تكون الإستثناءات من ذلك واضحة ومحددة وخاضعة لإختبارات

الضرر والمصلحة العامة.

3. إن القوانين السارية كافة لا تمكن من الوصول والإطلاع على المعلومات كحق أصيل للمجتمع، لذا جاء مشروع القانون لتحقيق ذلك.

4. يحقق مشروع القانون الأهداف الإستراتيجية لبعض الغايات الرئيسية المستهدفة للخطة الخمسية (2007-2011) على النحو التالي:

- محور الحكم الراشد وسيادة القانون: الهدف الاستراتيجي الأول في المحور كالآتي: «تدعيم الفاعلية والكفاءة والشفافية والمسؤولية في الخدمة المدنية والإدارة الولائية والمحلية بما يؤهلها لتخطيط وتنفيذ الخطة .وتقنين حق وحرية الحصول على المعلومات العامة ونشرها عبر وسائط الإعلام وفقاً للمعايير الأخلاقية والمهنية». و تدعيم الفاعلية والكفاءة والشفافية والمسؤولية في الخدمة المدنية والإدارة الولائية والمحلية بما يؤهلها لتخطيط وتنفيذ الخطة الخمسية، وذلك بالتركيز على قدرات التصميم والإعداد والتنفيذ ووضع السياسات ومهارات إدارة التغيير وإدارة المشروعات، وتأكيد حق الحصول على المعلومة العامة.

- محور المعلوماتية: استندت رؤية المحور على مبدأ حرية تداول المعلومات: «قطاع معلومات واتصالات مؤسس على المشاركة بين ذوي الإرتباط ومؤهل لقيادة البلاد لتجاوز حاجز الرقمية والإنتقال إلى مجتمع المعلومات والمعرفة». وتضمنت رسالة المحور: «تنظيم بيئة المعلومات بما يكفل حرية الحصول عليها وتيسير استرجاعها والاستفادة منها». ونصت سياسات المحور على: « اتاحة المعلومات العامة وحماية حرية الحصول عليها». كما تضمنت الأهداف الاستراتيجية للمحور على «تأمين حرية الحصول على المعلومات ونشرها عبر وسائط الإعلام وفقاً للمعايير الأخلاقية والمهنية».

5. عليه فإن مشروع قانون حق الحصول على المعلومات لسنة2011

يعتبر من أهم مشروعات الخطة الخمسية في محور المعلوماتية.

6. أهم السمات الأساسية لمشروع القانون: إشتمل مشروع القانون على سبعة فصول، على النحو الأتي-:

الفصل الأول يتضمن الأحكام التمهيدية (إسم القانون وبدء العمل به وعدد من التفاسير)

الفصل الثاني أفرد لأهداف وأغراض القانون.

الفصل الثالث إنشاء مجلس للإدارة وإختصاصاته.

الفصل الرابع أفرد للأمانة العامة وإختصاصات الأمين العام.

الفصل الخامس تناول حق الإطلاع والحصول على المعلومات وإجراءات الحصول والإطلاع. وكذلك تحدث عن المعلومات المستثناة من تطبيق هذا القانون.

الفصل السادس فقد أفرد للأحكام المالية.

وجاء الفصل السابع متحدثاً عن الأحكام العامة من مخالفات وعقوبات وكذلك سلطة إصدار اللوائح[1].

سادساً: فلسطين

بالرغم من تأكيد القانون الأساسي الفلسطيني على حرية الرأي والتعبير عنه بكافة الوسائل من خلال نص المادة 19 وحرية الصحافة ووسائل الإعلام في المادة 27 منه، فإنه خلا من نص مباشر على حرية الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، والتي تكمل حق التعبير وتضعه موضع التطبيق، حتى إن التشريع الرئيسي الذي يعالج دور وسائل الإعلام لعام 1995 لم يتضمن أية إشارة إلى منح هذا الحق لجميع المواطنين. وقد تضمنت مسودة الدستور الفلسطيني الذي يجري إعداده على مجموعة من الأحكام التي تتعلق بحرية الرأي وحرية الوصول إلى المعلومات (مادة 37). وأكدت المادة 38 على حق الجميع في

1 -http://nic.gov.sd/1255/pdf/info.pdf

تأسيس الصحف وملكية وسائل الإعلام، ونصت المادة 39 على حرية وسائل الإعلام المطبوع والمسموع والمرئي وحرية العاملين فيها، وعلى عدم خضوع وسائل الإعلام للرقابة الإدارية أو تعطيلها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي. كما أن قانون المطبوعات والنشر لا يضمن حق الوصول إلى المعلومات للمواطنين بشكل كامل، فهو يعالج الحريات الصحافية ولا يضع معايير لحق المواطنين في الوصول إلى المعلومات.

إن النتيجة الأساسية التي يمكن استخلاصها بعد الاطلاع على الإطار القانوني الذي ينظم حرية الوصول إلى المعلومات في فلسطين هي وجود بعض النصوص في بعض التشريعات تتعلق بهذا المجال، إلا أن هناك غياباً لتشريع رئيسي يؤكد على هذا الحق ويحدد المعايير الضرورية اللازمة للوصول إلى المعلومات والاطلاع عليها، لمواجهة ثقافة السرية والتحفظ على مصادر المعلومات في المؤسسات العامة، وتجاوز أسلوب تسريب المعلومات أو الاعتماد على الأساليب الأخرى كالمعارف الشخصية في الحصول على المعلومات، وخضوع هذا الأمر لمزاجية المسؤول الإداري.

أما من حيث واقع ممارسة حرية الوصول إلى المعلومات بوصفه من الحقوق التي تنص العهود الدولية عليها، فعلى الرغم من استشعار معظم المؤسسات الرسمية والأهلية والخاصة إلى أهمية المعلومات ونشرها واطلاع الجمهور عليها، فإن الجهود الفعلية في هذا المجال لا تزال تعاني التشتت والتضارب والتكرار، وغياب التنسيق بين المؤسسات المختلفة العاملة في هذا المجال. كما أن هناك غياباً للإستراتيجية الوطنية الخاصة بموضوع المعلومات والاطلاع عليها، والتي يجب أن توضع بمشاركة من جميع الجهات المعنية.

ومن جهة أخرى تعاني وسائل الإعلام التي يجب أن تقوم بدور أساسي في جمع المعلومات واطلاع الجمهور عليها، مجموعة من العقبات التي تحول دون قيامها بهذا الدور. ويأتي في مقدمة ذلك قائمة القيود الطويلة التي يفرضها قانون المطبوعات والنشر للعام 1995 عليها والانتهاكات التي تمارس ضدها

من أجهزة السلطة التنفيذية وتعدد مرجعياتها، وضعف الاتحادات المهنية التي تمثل الإطار النقابي لها. لكن على الرغم من كل القيود، فإن هناك العديد من التجارب والمبادرات التي تعمل في مجال تعميق مبدأ حرية المعلومات ووضعه موضع التطبيق، وهي مبادرات متنوعة، منها رسمية ممثلة بهيئة الاستعلامات ومركز الحاسوب الحكومي والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، وأخرى أهلية كشبكة المنظمات الأهلية والمبادرة الفلسطينية لدعم الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح) والائتلاف من أجل النزاهة والمساواة (أمان) وهيئات ممثلة للقطاع الخاص.

نشير أن هناك مشروعاً ينظم حق الوصول إلى المعلومات، لكنه لا يزال يراوح مكانه بالمجلس التشريعي ولم يخضع للمناقشة بسبب الظرف الخاص الذي يجتازه المجلس التشريعي وفلسطين برمتها بسبب الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، باستثناء هذه الخطوات التي جاءت بعد جهد كبير من منظمات المجتمع المدني، ما زالت باقي الدول العربية بعيدة عن التفكير في فتح نقاش عمومي من أجل إقرار قوانين وتشريعات تضمن هذا الحق[1].

سابعاً: مصر

الأصل في مصر هو سرية المعلومات والاستثناء هو الوصول إليها، وفي حين يحفل البناء التشريعي المصري بكثرة القوانين والتشريعات التي تمنع الوصول إلى المعلومات، فإنه لا يوجد في مصر قانون ينظم حق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، كما لا توجد أية آليات قضائية يمكن أي شخص بمقتضاها أن يتظلم من رفض إعطائه المعلومات التي يطلبها، ولم تتضمن الدساتير المصرية أية نصوص تنظم حق الوصول على المعلومات وتداولها، إلا أنه نتيجة التعديل الدستوري الذي أجري في أيار 1980 تم تعديل دستور 1971 لتضاف اليه مادة

---

1 - أبو دية، احمد.«حرية الوصول إلى المعلومات في فلسطين». حق الاطلاع على المعلومات، ص 79.

تحمل الرقم 210 نصت على ان "للصحافيين الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون" والملاحظ أنه اقتصر الحق في الحصول على المعلومات والأنباء على الصحافيين فقط، وهو ما يعني استبعاد غير الصحافيين من التمتع بهذا الحق، على الرغم من أهمية هذا الحق لفئات الجمهور قاطبة. وفي تقديرنا أن واضع هذا النص قد أخذ في حسبانه أن الكثرة الكثيرة من الصحف هي تلك المملوكة من الدولة بحيث يعين القيادات المشرفة عليها، وهو أمر يتيح للدولة على الرغم من هذا النص التحكم في وصول المعلومة إلى الجمهور عبر التحكم في ناقل المعلومة نفسه وهو الصحافي، الأمر الذي يجعل هذا النص الدستوري نفسه نصاً تمييزياً، إذ أفرد فئة خاصة من المجتمع ومنحها حقاً خاصاً منعه عن غيرها من فئات المجتمع وأفراده. أضف إلى ذلك أن المشرع قد أحال على القانون مهمة وضع ضوابط خاصة بحق الصحافيين في الحصول على المعلومات.

لقد اعتمد المشرع المصري على صيغة فضفاضة لحصار المعلومات، فهو يستخدم تعبيرات مثل هيبة الدولة، والأضرار بمركزها الدبلوماسي والحربي، والأمن القومي والسياسات العليا. وقد اعتمد المشرع المصري مدداً طويلة لنشر المعلومات تصل إلى خمسين عاماً في بعض الأحيان، وأقل مدة هي عشرون عاماً دون أن يأخذ حتى في أسلوب تصنيف المعلومات، لم يتضمن التشريع المصري آلية للحصول على المعلومات ولا طرائق رقابة قضائية للطعن في قرارات منع إعطاء المعلومات[1].

يذكر أنه اتفق عدد من الصحافيين والإعلاميين والقانونيين وبعض ممثلي البرلمان المعلومات ونشطاء حقوق الإنسان على تأسيس تحالف مصري لحرية المعلومات وتداولها، على أن تعد وثيقة تأسيسية للتحالف متضمنة أهدافه وآليات عمله ومعايير الانضمام له، وصولاً إلى مشروع قانون لحرية المعلومات وتداولها

---

1 ـ البرعي، نجاد. «حق الوصول إلى المعلومات وتداولها في مصر». حق الاطلاع على المعلومات، ص 28.

الصادر في شباط 2012 يعكس المعايير الدولية في المجتمعات الديمقراطية، وطالب هذا التحالف الحكومة المصرية بإعداد مشروع القانون وإدارة حوار مجتمعي بشأنه. والآن فإن الموقع الصحفي للمواطن يعكس على حد سواء الحاجة إلى وجود المساءلة والإنصاف والعمل على تشجيعهما، وهو ما تم التأكيد عليه في ثورة 25 كانون الثاني:

وعلى سبيل المثال، ما الذي يمكن أن تتعلمه الدولة من مدونة التكنولوجيا الذكية في مصر حول نشر المعلومات؟ يمتلك المجلس الأعلى للقوات المسلحة موقعاً على شبكة التواصل الاجتماعي – الفيسبوك، إلا أنه نظراً لارتفاع معدل الأمية نسبياً، وارتفاع عدد الأشخاص الذين لا يمتلكون سبيل الوصول إلى أجهزة الكمبيوتر، فما هي المقترحات الأخرى التي يمكن تقديمها من قبل الناشطين من أجل تحسين عملية التواصل للدولة؟ أو لزيادة طلب الشعب لتحقيق حرية الوصول إلى المعلومات؟

الحق في الوصول إلى المعلومات في الدساتير المصرية

على الرغم من توقيع اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد، فإن حق تداول المعلومات ظهر لأول مرة في الدستور المصري عام 2012؛ حيث تنص المادة 47 على:

الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي.

وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة.

كان النقد الأساسي لهذا النص هو الغموض فيما يتعلق بمصطلح ""الأمن القومي"". ينظم القانون الحدود المسموح بها للحصول على المعلومات بما يتناسب

مع الأمن القومي، وجميع الهيئات الحكومية تخضع لحق حجب المعلومات عن العامة لحماية الأمن القومي. ولكن المعنى المبهم لمصطلح "الأمن القومي" يعطي فرصة لتبرير حجب جميع المعلومات. فالموازنة الوطنية والإقليمية والمحلية ليست من قضايا الأمن القومي. خطط التنمية العمرانية ليست لها علاقة بالأمن القومي. العقود التي تبرمها الحكومة ليست لها علاقة بالأمن القومي. يخلق هذا الغموض ثغرة يتهرب بها صناع القرار من المساءلة.

أما في دستور 2014 فقد تم إلغاء الشروط المقيدة لحق الحصول على المعلومات "المساس بالحريات الخاصة، وحقوق الآخرين، والتعارض مع الأمن القومي" من نص المادة 68 التي أحالت كل هذه الأمور للقانون. كما تم إضافة نص يلزم مؤسسات الدولة بحفظ وتأمين الوثائق. تنص المادة 68 على أن:

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

إلى الآن لم يصدر قانون "حرية تداول المعلومات" الذي تشير إليه هذه المادة. تجدر الإشارة إلى أنه في العام 2012، قامت بعض منظمات المجتمع المدني والأكاديميات والشخصيات العامة بصياغة "مشروع قانون حرية تداول المعلومات" وقدمته إلى مجلس الشعب.[1] تمت صياغة تعريف مصطلح "الأمن القومي" في مشروع القانون كالتالي:

- الخطط والعمليات العسكرية، وضع الاستعداد والطاقة التشغيلية للوحدات العسكرية، بما في ذلك تحديد وقوة البناء القيادي وتنظيم القوات

والوحدات، والمعدات الخاصة بالقوات المسلحة، طالما كانت هذه المعلومات قيد التنفيذ.

- الأسلحة وإنتاجها، طاقتها واستخدامها، بما في ذلك المواصفات والابتكارات الفنية.
- إجراءات تأمين الأفراد والمواد والنظم والمرافق ضد أي هجوم يمثل خطرا على الأمن القومي.
- المعلومات المدرجة تحت الفئات المذكورة أعلاه التي تم عرضها من قبل دولة أجنبية أو جهاز دولي، والتي طلب منها تصريحيا وكتابيا وضع هذه الأمور تحت طي الكتمان.
- التحقيقات الجنائية، المتعلقة بأمور مدرجة تحت الفئات التي تم ذكرها سلفاً.
- أنشطة المخابرات السرية، مصادر التقنيات المتعلقة بأمور مدرجة تحت الفئات التي تم ذكرها سلفا[1].

ثامناً: المغرب

يعتبر حق نشر المعلومات هواء الديمقراطية والرئة التي تتنفس منها. فإذا لم يكن الفرد على علم بما يجري في مجتمعه وبما يصوغه حكامه ويسنونه من قوانين، فإنه لن يستطيع قطعاً أن يساهم إيجاباً في تنمية المجتمع أو إزاحة بعض الخلل من بين ظهرانيه.

لما كانت الديمقراطية في نهاية المطاف، عملية تدبير للاختلاف، فإن مادتها هي المعلومة والخبر اللذان من شأنهما تأسيس النقاش العام ومراقبة الحاكم ومحاسبته في البرلمان كما عبر المنابر الإعلامية المتاحة ومعاقبته عبر صناديق الاقتراع في الحالات القصوى، إن منطق التكتم والسرية وغياب الشفافية هو السائد في المغرب، بل أضحى ثقافة ليس بحكم غياب منظومة ناظمة لمبادئ

1- http://www.tadamun.inf0/2014/10/10/the-right-to-information-ar

الحق في الإعلام والاتصال أو ليتعذر البلوغ إلى بنوك المعطيات وقواعدها فقط، بل أيضاً وبالأساس نظراً إلى تحكم الدولة في المجتمع واستئساد السلطة على الفرد والجماعة في الحقوق كما في الواجبات. والسر في ذلك لا يكمن قطعاً في سلوك هذا الموظف أو مزاجية هذا المسؤول بقدر ما يكمن في ثقافة السرية وغياب الشفافية وسيادة منطق الحذر واحتمال سوء النية المسبق عند الذي يبحث عن معلومة ما أو تقرير أو معطى إحصائي أو ما سوى ذلك. إن غياب عنصر الشفافية في المؤسسة العمومية في المغرب لا يشي بسيادة قيم السرية والكتمان والتكتم فقط، بل بقابليتها أيضاً إلى عدم الامتثال للقوانين والتشريعات القائمة أو الواردة. هناك إطار مؤسسي قائم على مستوى البنية التحتية في المغرب سواء بالنسبة إلى الاتصالات (الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات) أم بالنسبة إلى الإعلام السمعي والبصري وما سواها من هيئات ومجالس عليا لكنها في غياب قانون للمعلومات تبقى رهينة النصوص المنشئة لها التي تحيل على القوانين السائدة في الميادين الأخرى (ارتهان قانون الصحافة مثلاً من لدن قانون الإرهاب). ولما كان الأمر كذلك، فإنها لا تضمن للمرء أو للجماعة مبدأ الإلزامية في النشر، حتى يتسنى لهما الحصول على المعلومات والولوج دون قيد او شرط. وفي غياب مبدأ الالزامية فإن الجهاز الإداري يبقى صاحب المبادرة في نشر ما يتوافر لديه من معلومات أو عدم اعتماد ذات المسلك جملة وتفصيلاً تحت هذا المسوغ أو ذاك، بل يذهب إلى حد أحجامها حتى على المؤسسة التشريعية خشية التسريب الذي يترتب عن ذلك. وبالتالي، فثقافة التكتم هي الأصل في المغرب، في حين أن النشر هو الاستثناء اللهم إلا في الحالات القصوى... أي حيث تنفجر قضية فساد أو تطفو على السطح تجاوزات في القانون ربما لا يكون بالإمكان التستر على مضامينها أو ما قد يترتب عنها. وفي غياب قانون يضمن الحرية والوصول إلى المعلومات، فإن مبدأ التظلم لا يمكن أن يعمل ليس من جراء الفراغ التشريعي الذي يجعل القضاء يفصل عن طريق التأويل والاجتهاد فقط، ولكن لأن استقلالية القضاء نفسه موضوعة على المحك في حالات عدة أيضاً يكون للمستوى التنفيذي في

شأنها القول الفصل تحت مسوغات "الأمن القومي" أو "زعزعة الاستقرار" أو التشكيك في العقيدة والمقدسات أو ما سواها. وبالتالي فإنه على الرغم من وجود بعض التلميحات في الدستور كما في القوانين المنشئة لبعض الهيئات العليا وفي بعض المراسيم الوزارية، فإن الثابت في المغرب إنه لا أثر يذكر لقانون حرية الإعلام ولا لقانون الوصول إلى المعلومات وهي بالتالي غير ملزمة دستورياً ولا قانوناً بالنشر، وغير مجبرة على فتح أرشيفها وغير مضطرة إلى الرد في حال المساءلة وغير مكرهة على تبسيط إجراءاتها أو اعتماد سياسة القرب في التعاطي مع الأفراد أو الجماعات أكانوا بحاجة إلى الوثائق بغرض البحث والدراسة أم بغرض الاستثمار والمتاجرة والتدبير[1].

ونشير أخيراً إلى أن مركز حرية الإعلام في المغرب كان سباقاً منذ سنوات إلى طرح موضوع الحق في الحصول على المعلومات، حيث بادر سنة 2005 إلى نشر دراسة حول المعوقات التي تتضمنها القوانين المغربية ودعا إلى تعديلها وإقرار قانون في هذا الشأن. كما أنجز المركز عدة دراسات حول الصحافيين ورجال الأعمال والحق في الوصول إلى المعلومات. كما أطلق المركز سنة 2007 حملة استمرت طيلة شهر تشرين الأول تضمنت عرائض ومذكرة من أجل دعوة الحكومة المغربية إلى إقرار هذا الحق. كما قامت "منظمة عدالة" بتنظيم ندوة بمدينة مراكش سنة 2008، ضمت صحافيين وجمعيات مدنية وأساتذة باحثين حول الحق في الوصول الى المعلومات. كما أن منظمة محاربة الرشوة بالمغرب أدخلت موضوع المطالبة بالحق في الوصول إلى المعلومات ضمن أنشطتها منذ سنة 2006 ونسقت أبحاثاً، بالتعاون مع اليونسكو، حول الحق في الوصول إلى المعلومات في شمال أفريقيا. لكن ما ينقص نشاط المجتمع المدني بالمغرب هو غياب ائتلاف وطني ينسق وينظم هذه الجهود من أجل تحسيس الرأي العام والضغوط على الحكومة والبرلمان.

1- اليحياوي، يحي.«النفاذ إلى المعلومات في المغرب».حق الاطلاع على المعلومات، ص 125.

تاسعاً: اليمن

لا يوجد في اليمن قانون مباشر أو خاص بالحصول على المعلومات من الناحية التشريعية. لكن هناك ضمانات جيدة تفترض توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها في بعض القوانين، باستثناء قانون حفظ الوثائق العامة، لكن هذه الضمانات تصطدم بكثير من العوائق في الواقع إلى درجة أنه من غير الممكن – أحياناً – الحصول عليها لأن حفظها يعتمد الطريقة التقليدية المتمثلة بإيداعها مخازن الأشياء القديمة أو لأن الذين يُعهد إليهم أمورها هم من أولئك الذين تسيطر عليهم ثقافة الإخفاء والسرية أو العقلية الاستخباراتية"، ولم يتلقوا أي معارض أو مهارات عن طبيعة وظائفهم وعن خدمة الجمهور.

يتضمن الدستور اليمني مبادئ عامة حول حق الاطلاع والوصول إلى المعلومات. فهو يقرر أن الجلسات والاجتماعات التي تعقدها الهيئات العامة أو المؤسسات الدستورية تكون علنية ليعرف الجمهور ما يدور فيها، وينص أن الشعب هو مالك السلطة ومصدرها يمارسها على نحو مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة ويزاولها بطريقة غير مباشرة عبر الهيئات التشريعية والقضائية والمجالس المحلية المنتخبة. وتؤكد الدولة في الدستور ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة، كما تؤكد حق المواطن في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة، وحق تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وتكفل الدولة البحث العلمي والإنجازات العلمية والثقافية وتوفر الوسائل لتحقيق ذلك، وتكفل حرية الفكر والإعراب عن الرأي قولاً وكتابة وتصويراً، وتكون جلسات مجلس النواب علنية إلا إذا قرر رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو 20 نائباً عقدها سرية وجلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام.

يقر قانون الصحافة والمطبوعات اليمني أن حرية الوصول على المعلومات وحرية المعرفة والفكر والصحافة والاتصال هي حق من حقوق المواطنين،

ولضمان الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعبير وهي مكفولة لجميع المواطنين[1].

ويقضي القانون نفسه بعدم جوازه مساءلة الصحافي عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات التي ينشرها، وإلا يكون سبباً للأضرار به. وللصحافي الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والإحصاءات من مصادرها وله حق نشرها والاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادره. ووفق القانون نفسه، من حق الصحافي الاطلاع على التقارير الرسمية والحقائق والمعلومات والبيانات وتلتزم الجهة المتوافرة لديها تمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها، وإن على الصحافي أن يلتزم بالحصول على المعلومات والحقائق من مصادرها الموثوق بها ونقلها إلى الجماهير نقلاً صادقاً وأميناً، لكن المشكلة الحقيقية التي تواجه الصحافة في اليمن تكمن في وجود مسافة كبيرة تفصل بين النص والتطبيق والممارسة في الواقع. فالقانون مثلاً يضمن الحق في الحصول على المعلومات بينما المسؤولون يحجبونها عن الصحافيين. والقانون يستثني الصحف الحزبية من الحصول على تراخيص، بينما وزارة الإعلام تتدخل في شؤونها وتصدر أوامر إدارية بوقفها لأسباب غير مبررة.

أما فيما يتعلق بالحصول على المعلومات ذات الصلة بالنظام الانتخابي اليمني، فإن قانون الانتخابات يسمح للناخب أو الحزب أو المراقب بالاطلاع على بعض المعلومات التي يمكن من خلالها التوصل إلى الحكم على مستوى سلامة "السجل الانتخابي" وشفافية حرية الانتخابات الرئيسية أو البرلمانية أو البلدية. وبالنسبة إلى المعلومات المتصلة بالتشريعات والقرارات الرئاسية والقضائية والوزارية وسائر ما يجب إعلام المواطنين به، فإن مصدرها الوحيد هو الجريدة الرسمية التي هي في غاية الأهمية لكثير من المعلومات التي يجب أن يحصل المواطن عليها، وليس مجرد إعلامه بها، والاعتقاد السائد أن تشريعاً حول حرية الوصول

1 ـ الصوفي، فيصل سلطان.«الوصول إلى المعلومات في اليمن». حق الاطلاع على المعلومات، ص 255.

إلى المعلومات على المستوى الوطني يمكن أن يتضمن مجموع تلك النصوص المبثوثة في القوانين المذكورة وقوانين أخرى كثيرة وتطويرها لتغطي حق الوصول على المعلومات في مختلف المجلات.

ويعد القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية أعلى صوتين من جملة الأصوات التي تشكو الفساد وندرة المعلومات، لكنها في الوقت نفسه أكثر تشدداً من الحكومة في مجال حجب المعلومات وعدم شفافية أدائها ومخرجاتها وإنتاجها وموازنتها وحساباتها الختامية وتصرفاتها المالية، حيث تستعين على قضاء حوائجها بالكتمان.

تتضمن التشريعات اليمنية نصوصاً جيدة حول الشفافية والعلنية والانفتاح والحرية ومن ضمنها حرية الحصول على المعلومات. لكن هذا الموقف المتقدم تشريعاً تقل قيمته من جراء سيطرة نزعة السرية والخوف من الشفافية على تفكير بعض المسؤولين، وبسبب بعض الموظفين في الهيئات العامة الذين يتولون الإدارات التي تتجمع لديها المعلومات أو الوثائق، حيث تسيطر عليهم نزعة الخوف من نشر أو إعطاء المعلومات، وذلك لأنهم لم يتعلموا درساً واحداً يتعلق بحق المواطنين في الوصول إلى المعلومات، فضلاً عن أنهم لم يتدربوا على كيفية تقديم هذه الخدمة.

إن مشكلة مثل الفساد يجري الحديث عنها باستمرار في الخطاب الإعلامي غير الرسمي، ومن قبل المعارضة، لكنه حديث يخلو من أي عمق أو معرفة حول كنه الفساد وطبيعته، ودون أي معلومات أو خبرة في التعاطي مع مشكلة الفساد، الأمر الذي يجعل من ذلك الخطاب مساعداً في إشاعة ثقافة الاستسلام للفساد[1].

عاشراً: دول عربية أخرى

على امتداد عدة عقود، عملت الأنظمة العربية على تدبير متقن لتدفق المعلومات بين الدولة والمجتمع ومراقبتها عن كثب. وكانت الرقابة وقمع الحرية

---

1 - الصوفي، فيصل سلطان. مرجع سابق، ص 264.

هما العرف السائد. كما أن المشاركة في الحياة العامة كان يتم تنظيمها من طرف منظمات حكومية أو حزبية من أجل دعم الحكام وسياساتهم. وتم تعزيز السرية في تدبير شؤون الدولة بإطار بيروقراطي صارم ومصالح استخباراتيه نشيطة، واي تسريب لمعلومات لم ترخص بها السلطة الحاكمة يتعرض للقمع. كما تتم متابعة من سربها بمن فيهم الصحافيون وقادة المعارضة. إلا أن هذه الوضعية القائمة بدأت تتغير بحيث شهدت مؤخراً العديد من الأنظمة العربية انفتاحا أعقبه تحرير محدود في نظام تدفق المعلومات.

ففي سوريا التي يسودها حالة طوارئ بذلت جهود ملحوظة لتمكين المواطنين في ميدان المعلوماتية والإنترنت منذ أكثر من عقد رغم استمرار القيود على حرية تدفق المعلومات وعدم وجود قانون أو مشروع قانون قيد الدرس لضمان حق الاطلاع والوصول إلى المعلومات.

وفي العراق دعا مرصد الحريات الصحفية خلال شهر يوليو من عام 2009 لجنة التعديلات الدستورية في مجلس النواب العراقي، قبل الانتهاء من عملها إقرار مادة دستورية تنص على حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة.

وفي الكويت بادر مركز عبد الله السالم للتنمية السياسية إلى إعداد مشروع قانون ينظم حق الوصول إلى المعلومات وحرية تداولها ونشرها. وقد قام المركز المذكور إلى عقد ورش عمل، شاركت فيها كل التيارات السياسية بالكويت، وتم خلالها إبداء الرأي في المشروع الذي أعده المركز كما قدم المشاركون تعديلات على المشروع. ويفكر المركز في إعداد مذكرة تتضمن تلك التعديلات وعرض المشروع على مجلس الأمة الكويتي في أقرب فرصة.

وبالنسبة لجامعة الدول العربية ومقارنة مع منظمات إقليمية أخرى مثل الاتحاد الأفريقي أو المجلس الأوروبي أو منظمة الدول الأميركية يبقى سجلها فيما يخص تعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات فارغاً. فلم يحدث أبداً ان طورت الجامعة العربية معايير إقليمية أو أصدرت إعلاناً أو بياناً بخصوص

الوصول إلى المعلومات. الإشارة الوحيدة إلى الحق في الوصول إلى المعلومات هي تلك التي يتضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي ينص في المادة 32 منه على "أ- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية". "ب- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

إلا أن هذا الميثاق لم يطالب، مثلما هو الشأن بالنسبة لمعاهدات ومواثيق إقليمية أخرى، الحكومات العربية بإقرار قوانين تتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات وإلغاء أخرى تكرس السرية بل يضع قيوداً على حرية الحصول على المعلومات على أرضية احترام القيم الأساسية للمجتمع، هذه القيود تبقى مبهمة وموضوع تفسيرات وقراءات متعددة[1].

بند ثالث: تطور حق الوصول إلى المعلومات في القوانين اللبنانية

تعتبر حرية الوصول إلى المعلومات من الآليات الأساسية لتأمين وتعزيز الشفافية في القرارات الحكومية ومحاسبة ومساءلة الحكومة على أعمالها. فالوصول إلى المعلومات يساهم في رفع ثقة المواطن وتشجيع المناخ الاستثماري في البلد. كما أن زيادة إتاحة الوصول إلى المعلومات والمعرفة في المجتمع، وهو ما تيسره تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات يدعم التنمية المستدامة ويطور حياة الناس. ويكون الحق في المعرفة حقاً يحدث تحويلاً جذرياً، إذ تدعم إتاحة الوصول إلى المعلومات التنموية بتمكينها الناس خاصة المهمشين منهم، ومن يعيشون في فقر كي يمارسوا حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية

1- السلمي، سعيد، مرجع سابق، ص 7.

ويشاركوا في صنع القرار في مجتمع مدني نشط وفعال. وفي لبنان تصبح آثار الفساد باهظة وثقيلة خاصة في ظل عدم وجود إطار قانوني وإجراءات إدارية تمكن من الوصول إلى المعلومات. إضافة إلى ذلك فإن القوانين اللبنانية لا تؤمن حماية المبلغين عن حالات الفساد بل أنها تقوض الجهود المبذولة بغية تحقيق أي عمل ناجح وفعال في هذا المجال.

سنتناول أهم المحطات التشريعية في مجال حق الوصول الى المعلومات: في لبنان كرس الدستور في المادة 13 "حرية التعبير قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون". غير أنه لم يتطرق عام 1926 إلى الحق في الاطلاع، لكن الأمر اختلف بعد إضافة مقدمة الدستور بعد اتفاق الطائف بالقانون الدستوري رقم 18 تاريخ 21 /9/ 1990 فقد نصت الفقرة "ب" من تلك المقدمة على "أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الأمر الذي يعني أن ما تشير إليه تلك المواثيق وذلك الإعلان قد دخلت القانون الوضعي اللبناني وباتت جزءاً من ثقافتنا القانونية. وبتعبير أوضح فقد دخلت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فعلياً النظام القانوني اللبناني، وهذا يعني أن أي تشريع داخلي سوف يوضع من الآن وصاعداً لابد من أن يراعي ما نصت عليه هاتان المادتان من احترام لحق الاطلاع. ففي قرار مبدئي أصدره العام 1998 اعتبر المجلس الدستوري أن مقدمة الدستور لها قيمة دستورية بشأن سائر مواد الدستور واستند إلى نص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليبطل المجلس الدستوري بقرار مبدئي شهير صدر تحت الرقم 1/ 97 تاريخ 12 /9 /1997 قانون التمديد للمجالس البلدية. وهذا يعني أن التشريع الداخلي اللبناني بات بدءا من علم 1993 تاريخ إنشاء المجلس الدستوري، خاضعاً لضرورة مراعاة المواثيق الدولية، دستورياً، علماً أن التشريع القائم – الذي بات غير قابل للطعن، وإنما فقط للتعديل برلمانياً يخرق في بعض أحكامه تلك المواثيق ولا

يراعي مبدأ الحرية بقدر ما يفرض استثناءات هي في الواقع بمنزلة موانع لحرية الاطلاع ولحق الوصول إلى المعلومات.

أما قانون المطبوعات والنشر فقد تضمن نصاً محدداً بشأن حق الصحافيين في الحصول على المعلومات، وتتضمن المادة 12 من هذا القانون حظراً على النشر عن وقائع تحقيق جنائي خلال مرحلة ما قبل المحاكمات إذ حظر قانون المطبوعات والنشر الاطلاع على مجريات التحقيق وبالتالي نشرها، ما لم تبلغ قضاء الحكم وتحقيقات دائرة التفتيش وعن المحاكمات السرية وجلسات مجلس الوزراء والجلسات السرية للبرلمان. وتتضمن هذه المادة أيضاً حظراً واسعاً على المراسلات والوثائق وأي ملفات تخص مؤسسة عامة وتكون مصنفة على أنها سرية.

أما بالنسبة لقانون حماية البيئة في لبنان، فإن الحق في الوصول إلى المعلومات، وإعمالاً لمبدأ المشاركة تنص المادة 4 من القانون على أنه "لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة طبقاً للقوانين والأنظمة المرعية" غير أن هذا القانون غير معمول به حالياً بسبب عدم صدور مراسيم تطبيقية.

تجدر الإشارة إلى أن هناك ثلاثة أنواع من المعلومات:

1- معلومات غير قابلة للاطلاع بصفة مطلقة وهي تتناول المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع وتشمل المعلومات العسكرية والاستخباراتية وكل ما يتعلق بالقوى المسلحة بوجه عام. وهذه المعلومات تكتسب صفة "سرية للغاية" والمعلومات المرتبطة بالفرد في حياته الشخصية وهي معلومات ذات طابع حميم، وكذلك المعلومات الطبية وهو ما يعرف بالملف الطبي والذي يحظر قانون الآداب الطبية الصادر عام 1994 تداولها خارج موافقة صاحب العلاقة أو وليّه، معتبراً أن السرية المهنية المفروضة على الطبيب هي من النظام العام.

2- معلومات قابلة للاطلاع أو المعلومات المقيدة: وهي المعلومات المرتبطة بالسرية المصرفية وهي معلومات لا يمكن إلا لصاحب العلاقة أن يطلع عليها، تحت طائلة عقوبات جزائية تقع على المصرف ومستخدميه في حال مخالفتهم

لموجب السرية. وتصبح هذه المعلومات قابلة للاطلاع في حال وفاة العميل المصرفي إذ يعود للورثة أن يطلبوا تلك المعلومات. كما أن قانون مكافحة تبييض الأموال يخرق في حالات محددة تلك السرية. كذلك فإن المعلومات العدلية والشخصية وهي المعلومات المتعلقة بالفرد فيما يتعلق بنفوسه وأحواله الشخصية لدى دوائر النفوس وقيودها. أما المعلومات التي تعرف بالسجل العدلي لا يمكن طلبها إلا من صاحب العلاقة أو بواسطة شخص مفوض منه خصيصاً لهذه الغاية.

3- معلومات معدة لاطلاع الجمهور: وهي المعلومات التي تؤمنها السجلات الرسمية كالسجل العقاري والسجل التجاري.

بالنسبة لقانون السجل العقاري نص على أنه "يحق لكل شخص أن يحصل على المعلومات المدرجة في السجل العقاري لقاء تأدية الخرج النظامي (الرسم) عن الكشف والاستنساخ" فيمكن لكل شخص تقديم طلب بسيط ليحصل على إفادة عقارية خلاصة ما يرد على الصحيفة العينية لعقار معين.

أما السجل التجاري فتنص المادة 22 من قانون التجارة على أنه "يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشتغل بالبلاد".

هناك معلومات ينص القانون على وجوب نشرها، ففي القطاع الخاص هناك نصوص قانونية تلزم بنص الشركات أن تنشر موازناتها. كما أن قانون الإعلام المرئي والمسموع يلزم الشركات المالكة لمحطات إذاعية أو تلفزيونية أن تنشر أي تفرغ عن الأسهم، يطرأ فيها هذا في القطاع الخاص[1].

أما في القطاع العام وعلى مستوى الحياة العامة، فلابد من الإشارة إلى الدور الأساسي الذي يمكن أن تلعبه الإدارات الرسمية في هذا المجال. وللتذكير فقط

1- بارود، زياد. «حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات والوثائق الرسمية في لبنان». حق الاطلاع على المعلومات، ص 109.

نشير إلى أن قوانين "دولة المؤسسات" التي صدرت بالمراسيم الاشتراعية عام 1959 كانت على جانب لا بأس به من التطور عندما ألزمت بعض إدارات الدولة ولاسيما منها هيئات الرقابة بنشر تقاريرها السنوية أي نشر تقرير ديوان المحاسبة وتقرير رئيس هيئة التفتيش المركزي ورئيس مجلس الخدمة المدنية... هذه التقارير التي ترفع إلى رئيس مجلس الوزراء لتنشر إلزامياً في الجريدة الرسمية، تماماً كما تنشر الموازنة وقطع الحساب.

والواقع أن حق المواطن في الاطلاع على المسائل العامة لا يمكن تحقيقه في غير الحالات التي ألزم فيها القانون المراجع الرسمية بالنشر، إلا من خلال الإعلام والصحافة، باعتبار أن المواطن العادي قد لا يتنبه إلى ما يتضمن سلوك الإدارة من أخطاء أو مخالفات. والصحافة والإعلام يتجهان اليوم إلى ما يسمى بالصحافة الاستقصائية، لكن مشكلة الإعلام تبقى في القيود التي تمنعه من لعب هذا الدور، وأهم هذه القيود التشريع المتعلق بالقدح والذم، حيث لا يمكن بحسب قانون العقوبات لكاتب المقال مثلاً تبريراً لنفسه وتحسباً للعقاب، أن يثبت ما ينسبه إلى الغير، لكن اللافت في الأمر أنه إذا كان هذا الغير موظفاً رسمياً، جاز له ذلك. إن دور الإعلام في مراقبة عمل الإدارة هو أمر أساسي في هذا المجال، إضافة إلى الإعلام المتخصص الذي يعمل على تثقيف الناس في حقوقهم، ودور المجتمع المدني من خلال جمعيات أهلية تعمل على تعميم المعرفة الحقوقية البسيطة، عبر منشورات ودورات وندوات.

وبالنسبة للبنان الذي تميز وجوده على مدى سنوات بحرية رأي لافتة للنظر وبحركة إعلامية متقدمة ورائدة في محيطه، تؤدي وسائل الإعلام والنشر دوراً أساسياً في تمكين المجتمع المدني في إطار المساءلة. وقد ساهمت تلك الوسائل في أكثر من محطة في مواكبة الأداء السياسي والإداري والمالي والمصرفي والخدماتي، على نحو أتاح للمواطنين الوصول من خلال الإعلام والنشر إلى الكثير من المعلومات، وثمة آليات أخرى أيضاً، باتت تتخطى الحدود لنقل المعلومات في "القرية الكونية" أهمها الإنترنت والفضائيات بحيث سقطت تدريجياً أنظمة

"البيان الرسمي" لكن هذه الوسائل الحديثة والمتطورة لا تزال تفتقر إلى إطار تشريعي. غير أن الالتزام التام بأتمتة الإدارة الحكومية الكترونياً يعني أن القيادات أدركت فعلاً أن للمعلومات قيمة اجتماعية واقتصادية تضاهي بأهميتها أهمية الموجودات التقليدية والموارد الطبيعية، والحقيقة أن حق الوصول إلى المعلومات لا يمكن أن يقتصر على المعلومات المتعلقة بالمعاملات، بل المطلوب توخياً لمكافحة الفساد، الحصول على المعلومات المرتبطة بالأداء الإداري والمالي، بما في ذلك الخطط والبرامج وسبل تطبيقها ومراقبة تنفيذها، وهذا كله يتطلب استصدار قانون حرية الاطلاع على المعلومات وحق الوصول إليها.

والجدير بالذكر أن لبنان بصدد إعداد قانون يضمن للمواطن الحق في الوصول على المعلومات، حيث تقدم برلمانيون باقتراح مشروع حق الوصول إلى المعلومات خلال مؤتمر صحفي داخل مجلس النواب اللبناني في 14 نيسان 2009 هذه المبادرة تأتي بعد الحملة التي قادتها "الشبكة الوطنية لتعزيز الحق بالوصول إلى المعلومات"، تضم 17 ممثلاً عن جمعيات ووزارات وبرلمانيين وهيئات إعلامية ونقابات. وقد عقدت الشبكة لقاءات مع وزراء من أجل حثهم على دعم المشروع الذي أصبح يحظى بدعم قوي من طرف عدة نواب وإعلاميين وهيئات مدنية. والمشروع موجود في أدراج مجلس النواب ينتظر الموافقة عليه واذا تم ذلك فيرى مقترح القانون النائب غسان مخيبر، أنه بعد إقرار القانون «يصبح في إمكان اي شخص طلب المستندات والعقود من المؤسسات العامة، والاطلاع على الاموال المدفوعة ومعرفة كيف ولماذا دفعت، وبذلك تصبح هناك شفافية كبيرة داخل الدولة، وتزداد اهمية الموضوع في بلد مثل لبنان لا يوجد فيه موازنة ولا قطع حساب». ويضيف مخيبر: «لقد تمت إضافة بند على مشروع قانون حق الوصول للمعلومات، تقول بالنشر الحكمي للمبالغ التي تصرفها الادارة، وهذا يعني انه يصبح لزاما على الوزارات والمؤسسات العامة، والبلديات، أن تنشر على مواقعها الالكترونية ضمن مهلة شهر المبالغ التي صرفتها وتبيان كيف صرفت، وهذه معلومات تفيد المواطن بشكل كبير».

الفصل الأول: مفهوم المواطنة

بند أول: تعريف المواطنة

المواطنة من المفاهيم ذات الطبيعة الحركية والمرنة والمتعددة الأبعاد والقيم والمداخل الحضارية وهذا ما يجعل من الصعب ضبط مفهومها، والاتفاق على دلالة عالمية موحدة لها من الأمور الصعبة نظرياً وعملياً. ويرتبط مفهوم المواطنة بالوطن والمواطن والوطنية إذ أن الوطن هو المكان الذي يعيش فيه الإنسان ويتفاعل معه إنه الإقليم المحدد في جغرافيته السياسية بعدما أصبح للدولة مفهوم ومحددات قانونية وسياسية.

ومن الناحية اللغوية فإن المواطنة دخلت إلى اللغة العربية في بداية القرن العشرين حيث اشتقت من عدة مصادر منها "مواطن" وكلمة "وطن" والمواطنة تشير إلى التشارك في الوطن والعيش في مكان واحد لكن هذا المعنى غير كامل نظراً لما يحمله هذا المفهوم من معانٍ قانونية وسياسية وعاطفية. وبالرغم من وجود عدة تعريفات للمواطنة قدمها كل من أرسطو وتوماس مارشال فإن التعريفات المعاصرة تقارب المفهوم من زوايا وأبعاد مختلفة مما يؤدي إلى صعوبة الاتفاق حول تعريف إجرائي موحد. إن المواطنة هي الانتماء إلى الوطن بحيث يتمتع المواطن بالعضوية الكاملة الأهلية ليتساوى فيه مع الآخرين الذين يعيشون في الوطن نفسه مساواة كاملة في الحقوق والواجبات، وأمام القانون، من غير تمييز بينهم بسبب اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو الموقف المالي أو الانتماء السياسي بحيث يحترم كل مواطن المواطن الآخر

كما يسود التسامح بينهم رغم التنوع والاختلاف[1].

وتشير دائرة المعارف البريطانية إلى "المواطنة بأنها علاقة بين فرد ودولة يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة" وتؤكد دائرة المعارف البريطانية أن "المواطنة تدل ضمناً على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات" وعلى الرغم من أن الجنسية غالباً ما تكون مرادفة للمواطنة، حيث تتضمن علاقة بين فرد ودولة، إلا أنها تعني امتيازات أخرى خاصة، منها الحماية في الخارج. وتختم دائرة المعارف البريطانية مفهومها للمواطنة، بأن "المواطنة على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقاً سياسية مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة" وتذكر موسوعة الكتاب الدولي أن المواطنة هي عضوية كاملة أو في بعض وحدات الحكم، وهذه الموسوعة لا تميز بين المواطنة والجنسية مثلها مثل دائرة المعارف البريطانية. وتؤكد أن "المواطنين لديهم بعض الحقوق، مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم".

وتعرف موسوعة كولير الأميركية دون أن تميز بين مفهوم المواطنة والجنسية بأنها "أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً"[2].

ويبدو من هذه الموسوعات الثلاث، أنه في الدولة الديمقراطية يتمتع كل من يحمل جنسية الدولة من البالغين الراشدين بحقوق المواطنة فيها. وهذا الوضع ليس نفسه في الدول غير الديمقراطية حيث تكون الجنسية مجرد "تابعية" لا تتوفر لمن يحملها بالضرورة حقوق المواطنة السياسية.

ليس من السهل إذاً إعطاء تعريف لمفهوم يتطور مع تطور المجتمعات، ولكن من الصعب أيضاً ترك المفاهيم دون تحديد مضامينها الأساسية. ولنا في مفهوم

---

1 - مباركية، منير. مفهوم المواطنة في الدولة المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، ص 8.

2 - الكواري، علي خليفة ،محرر. «مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية». المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، ص 13.

التنمية البشرية المستدامة مثال على ذلك، فمن المعلوم أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد أطلق هذا المفهوم في بداية التسعينات، كما أنه خلال الفترة الأولى كان مضمون المفهوم يتطور من نسبة إلى أخرى، إلى أن استقر حالياً إلى كونه يعكس "تنمية البشر، بواسطة البشر ومن أجل البشر".

ومن التعاريف التي يمكن أن نأخذها بعين الاعتبار:

أ- تعريف المواطنة من خلال مجموعة من الحقوق والواجبات، فهي أيضاً هوية وتعبير عن انتماء الفرد إلى مجتمع سياسي.

ب- إن المواطنة هي هوية مشتركة تعمل على اندماج جماعات متباعدة أصلاً في مجتمع ما، وتوفر لهم مصدراً لوحدة طبيعية.

تعكس هذه التعاريف الجوانب المهمة في المفهوم المعاصر للمواطنة والمتمثلة في: العضوية في جماعة سياسية (دولة)، المساواة، التمتع بالحقوق وأداء الواجبات، غياب ممارسات التمييز، الاحترام المتبادل بين المواطنين، الاعتراف بالتنوع وحسن تسييره. وهي الجوانب التي اكتسبها هذا المفهوم من حضارات وثقافات مختلفة عبر مراحل تطوره التاريخي والتي لخصتها بعض الكتابات على النحو التالي:

- المواطنة المدنية: ثمرة القرن الثامن عشر وتتضمن الحقوق المدنية مثل: حرية التعبير والفكر والحريات الدينية وكذلك الإقرار بمبدأ المساواة أمام القانون.
- المواطنة السياسية: ثمرة القرن التاسع عشر كحقوق التصويت والترشح لتقلد المناصب العامة.
- المواطنة الاجتماعية: ثمرة القرن العشرين تتضمن مجموعة حقوق اجتماعية اقتصادية.
- المواطنة الثقافية: ثمرة نهاية القرن العشرين.
- المواطنة البيئية: ثمرة نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين.

ومن المهم الإشارة هنا إلى مجموعة من الاعتبارات التي تزيد في ضبط

المفهوم وتجعله أكثر إجرائية وقابلية للقياس والمتابعة والمقارنة:

- المواطنة أعمق من كونها علاقة قانونية مجردة، فهي مشحونة بحمولات عاطفية تتجسد في الشعور بالانتماء وحب الوطن والاستعداد للدفاع عنه والتضحية من أجله (الوطنية).
- المواطنة ليست علاقة عامودية بين المواطن والدولة فقط، وإنما هي علاقة أفقية أيضاً بين مواطني الدولة الواحدة، والتي ينبغي أن تتسم بالتعايش والتسامح والاحترام المتبادل.
- تكريس المواطنة وتفعيلها يتطلب إيمان المجتمع ومؤسساته بجملة من القيم أبرزها: المساواة والحرية والمشاركة والمسؤولية الاجتماعية.
- تتضمن المواطنة "بعداً وظيفياً يترتب بموجبه حقوق والتزامات يؤديها كل طرف للآخر، وتلك الحقوق والواجبات تؤكدها المواثيق الدولية، وتشير إليها وتضمنها دساتير الدول وتكرسها قوانينها. ولا تستقيم المواطنة إلا بالتلازم والتوازن بين تلك الحقوق والواجبات.
- لا يقتصر مفهوم المواطنة على البعدين القانوني والسياسي فقط، وإنما يتعداها إلى جوانب وأبعاد عديدة أخرى: الاقتصاد، الاجتماع، الإدارة، الثقافة، البيئة...
- للمواطنة عدة مستويات: محلية، وطنية، إقليمية، عالمية، تتكامل فيما بينها لتشكل لنا خصائص وصفات المواطن في القرن الحادي والعشرين، الذي يعي ويمارس واجباته ويتمتع بحقوقه على مختلف تلك المستويات[1].

يمكن القول أن المواطنة مفهوم تاريخي شامل ومعقد وله أبعاد عديدة ومتنوعة، بينها ما هو مادي ومنها ما هو قانوني ومنها ما هو ثقافي ومنها ما هو سلوكي. فالمواطنة ليست مفهوماً جامداً بل مصطلح سياسي حي ومتحرك في سيرورة تاريخية مستمرة، وتعبر المواطنة عن علاقة ثلاثية: علاقة الإنسان بمكان محدد

1 - مباركية، منير. مرجع سابق، ص 10.

جغرافياً وتاريخياً، أي بوطن، وعلاقته بالأشخاص الساكنين في هذا المكان أي المواطنين، وعلاقته بالدولة التي ترعى الشأن العام في هذا المكان ولمصلحة الناس الساكنين فيه.

والمواطنة تعبير عن انتماء لوطن ودولة وممارسة لعضوية المواطن في وطنه ودولته، وقد ارتبطت المواطنة في التجربة التاريخية للشعوب بمفهوم الدولة وبمشروع الدولة الحديثة واستقرار الدولة، والاستقرار ضمن الدولة وتطوير بناء الدولة. والعلاقة المباشرة بين الدولة والمواطنين من شروط التطور التاريخي للمواطنة وانتعاشها. وارتبطت المواطنة تاريخياً أيضاً أن الشعب مجموع المواطنين، هو مصدر السلطة ومرجعها الأخير وصاحب الحق في مساءلتها ومحاسبتها من خلال حق الاطلاع على المعلومات ومنها ارتبطت بفكرة أن تتوافر لكل مواطن ضمانات وإمكانات ممارسة حق المشاركة السياسية الفعالة وتولي المناصب العامة. وارتبطت المواطنة أخيراً بفكرة حكم القانون والمساواة أمام القانون، أي معاملة كل الذين يعدون أعضاء في المجتمع الوطني، المواطنين، على قدم المساواة بصرف النظر عن انتماءاتهم الفئوية أو أي وجه من أوجه التنوع بين الأفراد والجماعات.

ويمكن النظر إلى المواطنة من زوايا عدة ومن خلال أبعادٍ عدة أيضاً، نشير باختصار إلى ستة منها؛ فالمواطنة عضوية وانتماء، والمواطنة وضع موروث وملزم، والمواطنة مجموعة حقوق، والمواطنة مجموعة واجبات، والمواطنة سعي للمساواة الشاملة، والمواطنة مشاركة ناشطة[1].

أولاً: المواطنة عضوية وانتماء

فهي تعبير عن عضوية في جماعة سياسية في دولة، وهنا تبرز مشكلة ومسألة معايير العضوية ومقاييسها، من هو في الداخل ومن هو في الخارج، مسألة العلاقات الصعبة بالانتماءات والهويات الأوسع في حال وجودها، مثلاً القومية

1 ـ نصر، سليم. قضايا المواطنة في لبنان أبعاد وتحديات راهنة، ص 7.

العربية، الحركات الدينية في الإسلام أو المسيحية أو بالانتماءات والهويات الأدنى، كالولاءات العائلية والمحلية والطائفية. وإذا كانت المواطنة عضوية أيضاً فهي تطرح مسألة العضوية الحصرية أو إمكانية العضوية في جماعات عدة، وتعدد جنسيات أو تعدد انتماءات المواطنين.

ثانياً: المواطنة وضع موروث وملزم

فهي ليست بالأغلب والأساس خياراً، فهي مكتسبة في الولادة لا من خلال الكسب المباشر أو من خلال الاستحقاق. وكل مواطن يرث مخزوناً ثقافياً وسياسياً يحدد إلى درجة ما معنى أن يكون ألمانياً مثلاً أو بريطانياً أو لبنانياً. بهذا المعنى المواطنة عنصر مهم من عناصر الهوية الفردية لكل عضو في هذا المجتمع. وبهذا المعنى المواطنة لها صفة الإلزام، أي أنها ليست علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد. فلا يقرر المواطن فردياً الموافقة على الترتيبات التي يتم من خلالها حكمه وفرض الضرائب عليه وإلزامه القانون وتجنيده. من المسائل التي تطرح هنا طبعاً مسائل التجنيس، لأننا نجد مسائل فقدان بعض جوانب المواطنة، فالنفي مثلاً يعد أحد أكثر العقوبات السياسية تشدداً حيث ينفى أحدهم من وطنه، وتعليق بعض حقوق المواطنة هو عقاب لبعض الجرائم، كتعليق حق الانتخاب، أو حق تولي المناصب، لكن في الأغلب للمواطنة صفة الموروث، الملزم الذي من الصعب جداً اكتسابه أو الخروج منه.

ثالثاً: المواطنة مجموعة حقوق

كان هناك تطور تاريخي لرزمة المواطنة في التجربة الأوروبية، مثلاً، من مجموعة الحقوق المدنية أي المواطنة المدنية، والحريات الفردية، وحرية التعبير والتفكير والمعتقد والتعاقد والتملك وهي تطورت في القرنين الثامن عشر والسابع عشر إلى مجموعة الحقوق السياسية وهي المواطنة السياسية والانتخاب، والتجمع السياسي، وتولي المناصب العامة في القرن التاسع عشر، إلى القرن

العشرين الذي عرف مجموعة الحقوق الاجتماعية وهي المواطنة الاجتماعية، أو الضمانات الاجتماعية والصحية للمواطن، والتعليم العام المجاني والحد الأدنى من المعاش وغير ذلك، فالتطور التاريخي شهد توسعاً عمودياً لمجموعة حقوق المواطنة أي تعميق هذه الحقوق من مدنية إلى سياسية إلى اجتماعية، وتوسعاً أفقياً أيضاً، أي تعميم هذه الحقوق على الأميين وعلى الفقراء والنساء كما على الشبان، وحتى في بعض البلدان الأوروبية على المقيمين، فالمقيمون لديهم بعض حقوق المواطنة حتى إذا لم يكن لديهم حقوق سياسية.

رابعاً: المواطنة مجموعة واجبات

وهذا طبعاً أمر معروف جيداً، كالانصياع للقانون ودفع الضرائب والخدمة العسكرية، وهنا تعد المواطنة بمعنى ما مكافأةً للقيام بواجب الدفاع عن الدولة. والانتخاب بدوره هو حق وواجب في الوقت نفسه، والقيام بعمل لكسب الرزق لمن يستطيع ذلك، هو حق وواجب أيضاً. كل هذه الأمور تطرح مسألة التوازن بين الحقوق والواجبات في رزمة المواطنة.

خامساً: المواطنة سعي للمساواة الشاملة

ارتبطت المواطنة تاريخياً بفكرة الإنسانية وحقوق الإنسان الشاملة، والإعلان الفرنسي الذي ارتبط بالثورة الفرنسية هو إعلان لحقوق الإنسان والمواطن. وأساس المواطنة هو المساواة الشكلية القانونية لجميع المواطنين. فهناك قانون واحد، وهناك نظام عدالة واحدة، هناك نظام تمثيل واحد، وهناك نظام ضريبي واحد، وليس نظاماً لكل فئة كما في الفترة السابقة، طبعاً التجربة التاريخية والمجتمعية الفعلية لطرح مسألة التوتر بين السعي للمساواة في هذه المواطنة الشاملة وعدم المساواة الاجتماعية الفعلية للمواطنين، فالمواطنون فعلياً غير متساوين في الثروة، وفي النفوذ أو في حظوظ الحياة وغيرها. هناك إذاً توتر دائم بين هذه المواطن الطوباوية كسعي لمساواة شاملة وبين عدم المساواة الاجتماعية

بين المواطنين وعدم المساواة التاريخية بين الرجال والنساء في معظم المجتمعات، فضلاً عن أوضاع الأقليات وتعدد الجماعات في بعض المجتمعات. إذاً هناك توتر بين هذا السعي للمساواة الشاملة وبين المجتمع الفعلي بتطوره التاريخي.

سادساً: المواطنة كمشاركة ناشطة وليس كموروث

المدرسة الوطنية، والمدرسة الجمهورية بالتحديد، ترى أن المواطنة واجب المشاركة الناشطة في الشأن العام والحياة السياسية على نحو سلمي وديمقراطي طبعاً، وتركز هذه المدرسة على أهمية أن يثق المواطن في قدرته على التأثير، ولو على نحو محدود وتدريجي، في إدارة الشأن العام. وفق هذه النظرة، المواطنة الحقيقية هي المواطنة الصالحة التي تشارك في صنع القرار وتشارك في تلبية حاجات الجماعة، وفي الدفاع عن المصلحة العامة. وفي هذه النظرة لا سيادة مطلقة ولا أولوية أخلاقية للأفراد، بل عليهم أن يساهموا بوقتهم وببعض مواردهم وأحياناً بحياتهم في المصلحة العامة وفي استمرار الجماعة. فالمواطنة في هذا المنظار يجب أن تنتقل من وضع موروث ومن إشكالية الواجبات كمفهوم سلبي إلى ممارسة فعالة لدور عام مبني على موقف ذهني نشط وثقافة سياسية. من هنا هذه المدرسة تركز على أهمية وواجب تربية الأفراد على تقاليد الجماعة السياسية وقيم المواطنة في البيت والمدرسة والفضاء العام، وفي المقابل تشدد النظرة الليبرالية المتشددة، على العكس، على المخاطر الكامنة في التعبئة المواطنية وعلى أولوية منع السلطة، في ما عدا الحد الأدنى من الواجبات، من التدخل بحريات المواطنين وحياتهم وشؤونهم الخاصة وأشكال تعاقدهم وتعاونهم بالاستقلال عن الدولة. وعلى الرغم من أن المدرسة الليبرالية تعترف أن بعض جوانب المواطنة المشاركة مطلوب أخلاقياً وسياسياً فهي تذكر أنه ليس من إلزام قانوني للمواطن أن يكون ناشطاً وأن يكون مفيداً، هذا لا يدخل في رزمة الإلزام القانوني للمواطنين. فالمشاركة المواطنية تبقى في نظرها خياراً حراً للمواطنين إن شاؤوا ذلك.

بند ثانٍ: خصائص مفهوم المواطنة

تتسم خصائص مفهوم المواطنة بالأمور التالية:

أولاً: علاقة تبادلية: المواطنة هي علاقة تبادلية بين الوطن والمواطن، أي انها علاقة الانسان بهذا الوطن وعلاقة الوطن بهذا الانسان، وهي وضعية خاضعة للتطور والارتفاع والهبوط من خلال نوعية العلاقة بين هذا الانسان ومجتمعه ووطنه مما يدفعنا إلى دراسة واقع المواطنة ومتابعتها في دولة ما من خلال تناول العلاقة في مختلف اتجاهاتها.

ثانياً: الطوعية: المواطنة علاقة طوعية واختيارية بين المواطن والدولة وبقية المواطنين وهي قائمة على الاختيار الحر والتعايش السلمي بين جميع مكونات الشعب مهما كان المذهب أو الدين الذي ينتمون إليه، فلا يعقل ولا يجوز أن تفرض الدول مواطنتها على من يرفض ذلك، وإن حصل قانونياً فلن يتحول إلى مواطنة فعلية مؤسسة على حب الوطن والاحساس بالانتماء إليه والاستعداد النفسي والروحي للتضحية من أجله.

ثالثاً: الفردية: ومما يميز المواطنة مجموعة الحقوق الفردية التي تمنح للأفراد، خاصة فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، بغض النظر عن الجماعة التي ينتسبون إليها.

رابعاً: قابلية الاكتساب والفقدان: من بين خصائص المواطنة قابليتها للاكتساب والفقدان:

1- اكتساب المواطنة: المواطنة ليست معطى فطرياً إنها تكتسب، وفي هذا المجال أشار بعض الباحثين إلى أن "المواطنين لا يولدون ولكنهم يصنعون" وذكروا مجموعة من الممارسات التي يتحول الفرد بواسطتها إلى مواطن.

وقد أصبح اكتساب صفة المواطنة، في واقعنا الحالي، والتمتع بحقوقها مرتبطاً بشكل كبير بالحصول على جنسية الدولة كشرط مسبق وأولي، إضافة إلى حيثيات قانونية وواقعية اخرى تختلف من دولة إلى أخرى وداخل الدولة الواحدة من فترة إلى أخرى.

2- فقدان المواطنة: على الرغم من أن فقدان المواطنة قضية رئيسة وحساسة من قضايا المواطنة، إلا إنها لم تحظَ بالاهتمام نفسه الذي حظي ويحظى به اكتساب المواطنة. إذ يمكن للدول أن تجرد بعض الاشخاص من مواطنتهم أو بعض حقوقهم في عدة ظروف؛ لأسباب وجيهة: غياب صلة وثيقة بالدولة، الإقامة الطويلة في الخارج، اكتشاف تزوير في إجراءات الحصول على المواطنة، تقدير غياب الولاء والتآمر على الوطن. كما أنه يمكن لبعض المواطنين أن يتخلى أو يتنازل عن مواطنتهم طوعاً، أو في إطار استكمال شروط الحصول على مواطنة دولة أخرى [1].

خامساً: الحركية والتطور المستمر: المواطنة «مفهوم حي متحرك في إطار سيرورة تاريخية غير منقطعة... فهو مفهوم يتقدم ويتراجع ويقوى ويضعف ويتداخل ويتخارج مع مفاهيم اخرى». ولهذا السبب تقوم بعض المراصد بتتبع كل جديد بخصوص المواطنة في بعض الدول، خاصة من ناحية الخسائر والمكتسبات المحققة في هذا المجال.

سادساً : خصوصية التكوين التاريخي: تنوع مفهوم المواطنة مؤسس على نوع الثقافة وتجارب الحياة؛ فالثقافة الوطنية هي التي تنتج مفهومها للمواطنة. فعلى الرغم من عالمية المفهوم في بعض ابعاده، الا أن للدول بعض الخصوصية في مقاربتها للمواطنة بناء على تجربتها التاريخية الخاصة وتركيبة مجتمعها وثقافته وطبيعة نظامها السياسي...الخ.

بند ثالث: تمييز مفهوم المواطنة عن المفاهيم الاخرى المشابهة

إن مفهوم المواطنة واسع جداً، من أجل ذلك لابد من تدقيق المفهوم ومحاولة وضع حدود بينه وبين العديد من المفاهيم المشابهة، وذات الصلة، وتوضيح العلاقة التي تربطه بتلك المفاهيم:

---

1 ـ مباركية، منير، مرجع سابق، ص 90.

(1) - المواطنة وحقوق الانسان: التمييز بين حقوق الانسان وحقوق المواطن انطلق من فكرة أن حقوق المواطن تختلف عن حقوق الانسان. كون الانسان يستمد حقوقه من القانون الطبيعي الناتج بشكل آلي عن الطبيعة الانسانية. فالإعلان لا ينشئ هذه الحقوق وانما يعلنها فقط، ومن اهمها الحرية، الملكية، مقاومة الاضطهاد، المساواة والأمن.

أما حقوق المواطن فهي ليست حقوقاً ناتجة عن القانون الطبيعي، بل عن القانون الوضعي. هذه الحقوق يضمنها المجتمع ومن أهمها الحق في إشغال وظيفة عامة، الحق في التصويت، الحق في إدارة الدولة ومحاسبتها، الحق في المشاركة في سن القوانين. كذلك على المواطن واجبات يجب احترامها واهمها احترام القوانين والخضوع لها ودفع الضرائب. اضف إلى ذلك هناك ثمة فروقات وتداخل بينهما هي التالية:

- يحصل الفرد على حقوق الانسان بصفته انساناً فقط من دون الاخذ في الاعتبار الامور الاخرى. في حين أن حقوق المواطنة مقيدة حالياً في أغلب الدول ومشروطة لمجموعة متغيرات اهمها شرط الجنسية.
- يتضمن مفهوم حقوق الانسان حزمة من الحقوق فقط، في حين يتضمن مفهوم المواطنة حقوقاً معينة مقابل واجبات محددة أيضاً.
- يتمتع الفرد بحقوق الانسان في أي دولة وأي مكان، في حين لا يتمتع بحقوق المواطنة إلا في الدولة أو الدول التي تربطه بها علاقة مواطنة.
- تتجه حقوق الانسان أكثر نحو العالمية والوحدة، في حين تتجه المواطنة أكثر نحو الخصوصية، وتختلف من دولة إلى أخرى، خاصة في ما يتعلق بالجنسية وإجراءات الحصول عليها وفقدانها ومسؤوليتها. والجدير بالذكر أن التمييز بين الانسان والمواطن ظهر في فرنسا لأول مرة مع بداية الثورة الفرنسية وفي بيان سييس (Sieys) الذي نشر عام 1789وما يزال.

ما هي العلاقة بين المفهومين؟

- المواطن هو انسان، ولا يمنح صفة المواطنة لغيره من الكائنات، إذ يمكن الحديث عن موطن الحيوان والنبات ولا يمكن الحديث عن المواطنة بخصوص تلك المخلوقات.
- يعتبر مفهوم المواطنة المحرك الرئيسي لتكريس وتفعيل حقوق الانسان وتحويلها من مجرد نصوص قانونية إلى منظومة قيمية إذ أن المواطن يتمتع بتلك الحقوق ويمارسها فعلياً.
- لا يمكن أن توجد المواطنة، ولا أن تزدهر إلا في بلد يعترف بحقوق الانسان، والتي من بينها حقوق المواطنة ويحترمها[1].

(2)- المواطنة والجنسية: هناك ترابط وثيق بين المواطنة والجنسية في اغلب دول العالم، ومع ذلك هناك تمايز واختلاف بينهما وإن اشتركا في العديد من الجوانب. فالجنسية تعرف في كتب القانون بأنها «رابطة قانونية سياسية تربط شخصاً ما بدولة ما، ما يجعله واحداً من مواطنيها».

أما أبرز الفروقات بين المفهومين فهي التالية:

- انتشر مفهوم المواطنة في القرن الثامن عشر، في حين ظهرت الجنسية كمفهوم قانوني رسمي في القرن التاسع عشر.
- اقترنت المواطنة بالجنسية، غير أن الجنسية غير كافية للدلالة على المواطنة؛ فمفهوم المواطنة أوسع وأشمل من مجرد منح الجنسية، إذ يتضمن مفهوم المواطنة ربطاً معنوياً لا تحدده الدساتير والقوانين.
- في الواقع ومن الناحية العملية، فإن اكتساب الجنسية لا يؤدي إلى المساواة في الحقوق والواجبات، وكثيراً ما نلاحظ التمييز بين المواطنين في هذا المجال.

---

1 - مباركية، منير، مرجع سابق، ص 92.

- المواطنة والجنسية ليستا رديفين، بل هما، «وجهان لعملة واحدة»، فالجنسية تشير إلى الجوانب الداخلية والخارجية لعلاقة الفرد ودولة السيادة، في حين تُعنى المواطنة بالأبعاد الداخلية لهذه العلاقة التي تُنظم بالقوانين الداخلية، كما أن المواطنة مفهوم أعمق من الجنسية بالمعنى القانوني الصارم.
- لا تقتضي الجنسية في بُعدها الداخلي المشاركة الديمقراطية، ولكنها تشير إلى الأفراد باعتبارهم رعايا لسلطة سياسية سيدة بغض النظر عن طبيعة نظام الحكم.
- قد تطبق المواطنة على مجال واسع (عالمي) أو على مستوى ضيق محلي، في حين تقتصر الجنسية على المستوى الوطني.
- تحدد الجنسية بقانون خاص أو ضمن القانون المدني، في حين تحدد المواطنة وتعرّف بالدستور وجملة من القوانين الأخرى. تشير إلى أن العلاقة بين المواطنة والجنسية هي علاقة معقدة للغاية، وتختلف من دولة إلى أخرى، فالعلاقة الدقيقة بينها تعتمد على اللغة أو الخطاب المستخدم، والأنظمة القانونية التي تضبطها وتأتي في سياقها هذه المفاهيم. وتتجلى أبرز صور العلاقة القائمة بين المفهومين في أن الجنسية شرط ضروري للحصول على المواطنة الكاملة قانونياً على الأقل.

(3) المواطنة والوطنية: المواطنة والوطنية مفهومان مترابطان، وقد وردت عدة وجهات نظر في تحديد الفروقات الدقيقة بينهما اهمها:

- المواطنة مفهوم حقوقي بينما الوطنية مفهوم وجداني وعاطفي.
- تعتبر الوطنية أكثر عمقاً من المواطنة بل انها تمثل اعلى درجات المواطنة، فالفرد يكتسب صفة المواطنة بمجرد انتسابه إلى جماعة أو دولة معينة، غير انه لا يكتسب صفة الوطنية إلا إذا عمل عملاً صالحاً لمصلحة هذه الجماعة أو الدولة، فيفضل المصلحة العامة على مصلحته

الشخصية، فالوطنية تمثل الجانب الفعلي للمواطنة، والذي تحصل فيه النتائج المادية والملموسة التي تعود على الفرد بالنفع والارتياح والسعادة وعلى الجماعة بالتقدم والرقي.

- تعتبر الوطنية أحد الأبعاد أو البنيات الرئيسية التي يتأسس عليها مفهوم المواطنة، فالجانب النفسي والوجداني للمواطنة يتجلى في مفهوم الوطنية[1].

أما العلاقة بينهما فهي علاقة تكاملية، فلا تكتمل المواطنة ولا تتحقق ما لم يصحبها حب الوطن والشعور بالانتماء إليه، ولا يأتي هذا الاحساس إلا بالتمتع بحقوق المواطنة.

(4) المواطنة والهوية: الهوية في أبسط معانيها هي «تلك القواسم المشتركة التي تُوحد مجموعة من الناس وتميزهم عن غيرهم، وتتجلى الهوية في عدد من العناصر، مثل اللغة والدين، والتاريخ، والمكان، والتكوين الثقافي، والنفسي، والاقتصاد والادارة والدولة».

أما الفرق الاساسي بين الهوية والمواطنة فيكمن في أن الهوية هي انتساب ثقافي، والمواطنة هي انتساب جغرافي فالهوية مبنية على المعتقدات والقيم، والمواطنة مرتكزة على الانتماء لأرض معينة.

أما طبيعة العلاقة التي تقوم بين المفهومين، فقد تكون علاقة انسجام أو علاقة تعارض، فمتى تتعارضان ومتى تنسجمان وتتكاملان؟

قد يبدو أن هناك تعارضاً في المفاهيم بين الهوية والمواطنة باعتبار أن المواطنة تتجاوز سمات الهوية، وتتعالى على جميع الخصوصيات العرقية والدينية، لكن يمكن أن يُحل هذا التعارض الظاهري إذا اعتبرنا أن الهوية مكون تاريخي ارتضاه الأفراد بمحض ارادتهم، وهي تماماً كالمواطنة باعتبارها ايضاً عقداً اجتماعياً سياسياً حراً بين الأفراد.

---

1 - مباركية، منير، مرجع سابق، ص 95.

ولكن عندما تحاول الدول فرض هوية أو مواطنة محددة، يحدث تعارض بين هذين المفهومين، وهو «مأزق الدولة في الوطن العربي، فبدل أن تقود الهوية إلى الدولة؛ تسعى الدولة لخلق الهوية، وبدل أن تغدو الدولة عامل توحيد للمجتمع، تتحول إلى عامل تفتيت له، ولهذا تراها تسعى إلى إعادة انتاج اشكال من الانتماء إلى ما قبل قومية، كالقبيلة والعشيرة والطائفة»[1].

ومن أجل خلق انسجام بين هويات الأفراد والمواطنة، سعى بعض المفكرين والمختصين في مجال المواطنة إلى جعل المواطنة هي «الهوية المشتركة» وفي هذا يقولون«مهما كانت الهويات الاخرى التي يظهرها الأفراد والجماعات، فإن هوية المواطنة هي التي تمثل القاسم المشترك بين جميع افراد المجتمع».

(5) المواطنة والتابعية (المواطن والرعية): شاع استخدام لفظ الرعية أو التابع[2] في الملكيات والدول السلطانية، من قبيل الدولة العثمانية وبريطانيا... الخ، وكان ذلك للتعبير عن تبعية الأفراد وخضوعهم للتاج الملكي أو للسلطان، وهذا بخلاف لفظ «مواطن» المستخدم في فرنسا واميركا ليعبّر عن الفرد الحر المشارك في الحياة العامة والمتمتع بجملة من الحقوق. ويمكن إبراز اهم مواطن الاختلاف بين المفهومين كما يلي:

- مفهوم الرعية مخالف لمفهوم المواطن باعتبار أن المواطن «ذاتٌ حقوقية ومستقلة» وغالباً ما يُستخدم مصطلح الرعية في الأنظمة الملكية المطلقة التي يتمتع فيها الملك بكامل السيادة، ومن دون محاسبة أو مساءلة عن رعيته.
- لكل من المواطن والرعية حقوقٌ وواجبات، ولكن تلك الحقوق والواجبات تتسم بنوع من التوازن عند المواطن، في حين نجد أن واجبات الرعية

---

1 - مباركية، منير، مرجع سابق، ص 96.

2 - نشير هنا أن مصطلح (الرعية) في الإسلام يختلف عنه في الحضارات والامم الاخرى حيث انه (لا وجه للتفريق بين مدلول الرعايا والمواطنين في المجتمع الاسلامي).

اكثر من حقوقه[1].

- ومن الفوارق الاساسية بين المواطنين والرعايا، أن السيادة والقرار والمسؤولية، بشكل مباشر أو غير مباشر من حقوق المواطنين في حين أن الرعية تتلقى النعم أو الحرمان من صاحب السلطة ولا تسائله.
- المواطن حالة متقدمة على الرعية «فالمواطنة تشكل انتقالاً من الشخص الرعية التابع المنفذ المطيع، إلى الانسان المشارك والمساهم في صنع الحياة...» وقد حل مفهوم المواطن - الفرد تدريجياً محل مفهوم الحشد والكتل الجماهيرية والرعية.

والجدير بالذكر هنا أن معرفة الفروق بين المواطن والرعية مسألة في غاية الاهمية عند تحليل واقع المواطنة في الدول المختلفة ومقارنته، خاصة في البلدان العربية ذات التاريخ الواسع في تكريس التابعية ومنطق الحاكم والرعية.

(6) المواطنة والمشاركة السياسية: تعتبر المشاركة السياسية من اهم مقومات المواطنة والبناء المؤسسي للدولة، وتظهر علاقة المشاركة السياسية لحقوق المواطنة من خلال الديمقراطية التي تحتوي كلا المفهومين. كما تمكننا من تمييز دولة الديمقراطية والمواطنة عن الدول الاستبدادية والتسلطية والمحتكرة للسلطة. وفي المقابل، نجد أن مشاركة الأفراد في الحياة السياسية والاجتماعية «تنبع من ادراك عميق لحقوق المواطنة وواجباتها» ما يجعل المواطنة شرطاً للمشاركة السياسية وقاعدة لها. ويمكن القول أن المواطن فرد فاعل ومشارك في مختلف ابعاد وجوانب الحياة، بما فيها الحياة السياسية ويوصف هذا الفرد المشارك النشط والفاعل والايجابي، في حين يوصف الفرد المنعزل بالمواطن السلبي[2].

بند رابع: أهمية مفهوم المواطنة

يكتسب مفهوم المواطنة أهمية بالغة من الناحيتين العلمية والعملية، وبخاصة

1- مباركية، منير، مرجع سابق، ص 97.
2- مباركية، منير، مرجع سابق، ص99و100.

بالنظر إلى واقعنا المعاصر في البلدان العربية، حيث تشهد هذه البلدان تحديات جمة نتيجة تركيبتها السكانية والطائفية والاثنية واللغوية المتعددة والمتنوعة. وأيضاً بالنظر إلى التحولات التي تحصل حديثاً بفعل الثورات العربية التي تعرف باسم «الربيع العربي» والتي يعتبر عامل المواطنة حاسماً في تحديد مسارها المستقبلي، أي بجعلها تحولاً ايجابياً وربيعاً فعلياً، أو انتكاسة نحو عواصف شتاء الظلم والاستبداد، ورياح خريف التسيب والفوضى.

1- الأهمية العلمية:

لم يعد مفهوم المواطنة مجرد مفهوم قانوني بحت، وانما أصبح اداة مفاهيمية تحليلية لفهم الواقع الاجتماعي والسياسي في الدول والكيانات السياسية الجديدة. فاليوم يستخدم هذا المفهوم لتفسير العديد من الظواهر على الساحة السياسية والاجتماعية في مختلف دول العالم، بما فيها البلدان العربية، إذ يستنجد به لفهم انتشار ظواهر العنف والتطرف الديني والطائفي وتفسيرها، ولفهم تفكك بعض الدول وانفصالها(انفصال جنوب السودان) والنسبة العالية من العزوف السياسي والانتخابي في البلدان العربية وحتى الغربية وانتشار الفساد والجهوية...الخ.

2- الأهمية العملية:

لمفهوم المواطنة أهمية عملية قيمة نظراً إلى مساهمته في حل مشاكل عديدة وتجاوزها، ويمكن إيجاز تلك الاهمية في العناصر التالية:

- الحفاظ على التنوع والخصوصيات، والحيلولة دون التصادم في ما بينها، فتزيد أهمية هذا المفهوم في البيئات التي تتضمن تنوعات ثقافية وتعدداً دينياً وعرقياً...الخ. وبالعودة إلى تاريخ الفكر السياسي الغربي، نجد أن مفهوم المواطنة هو المفهوم المعياري الذي ساهم المساهمة الكبرى في ادارة التنوع الاثني والثقافي واللغوي.
- أصبحت المواطنة تمثل في العصر الحديث حجر الزاوية في بناء الدولة الحديثة، وهي المدخل إلى ارساء نظام حكم ديمقراطي تعددي.

- يتضمن حل مسألة المواطنة حل جملة من القضايا والمشكلات التي تعاني منها كثير من المجتمعات، فهي البديل الحاسم والعقلاني لصراع الهويات والإنتماءات المختلفة وتنافسها، والتي تضع العقبات امام الاندماج الوطني وتهدد استقرار الدولة الحديثة.
- يكون للمواطنة في الاغلب الاثر الحاسم في اللحظات التي تطرأ فيها التحولات والانتقالات من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي.
- يمكن ملاحظة أهمية حضور مفهوم المواطنة في المحافظة على وحدة الوطن وهويته المشتركة إذا نظرنا إلى حالة ليبيا بعد التغيير الاخير. إذ مالت بعض الجهات إلى اعلان نفسها إقليم حكم، ولولا الشعور بالمواطنة لدى بعض الجهات، لقسمت ليبيا كما حصل في السودان ودول اخرى.
- البعد الثالث للمواطنة، وهو علاقة المواطن بنظرائه المواطنين، والذي يمكن أن يحافظ على تماسك الدولة والمجتمع في بعض لحظات الازمات التي تطرأ عليه، وتتصاحب وضعف أو غياب الدولة في شكل مؤسساتها الرسمية.
- حفظ الاستقرار الاجتماعي والسياسي: فالاستقرار الاجتماعي والسياسي العميق في المجتمعات العربية، هو وليد المواطنة بكل ابعادها القانونية والحقوقية والسياسية. وإن أي مجتمع عربي لا يفي بمقتضيات هذه المواطنة، فإن تباينات واقعه ستنفجر، وسيعمل كل طرف للاحتماء بانتمائه التقليدي والتاريخي، ما يضع الحواجز النفسية والاجتماعية والثقافية والسياسية بين مكونات المجتمع الواحد.

وكإيجاز لأهمية مفهوم المواطنة، في بعده النظري المثالي، يمكن استنتاج انه يستجيب إلى العديد من المشكلات التي تعاني منها البلدان العربية والاسلامية، لهذا السبب أصبح "مشروع دولة المواطنة" يُطرح كحل لتلك المشكلات من طرف العديد من نخب العالم العربي والإسلامي[1].

---

1 - مباركية، منير، مرجع سابق، ص 101-102.

الفصل الثاني: التطور التاريخي لمفهوم المواطنة

ارتبط مفهوم المواطنة عبر التاريخ بحق المشاركة في النشاط الاقتصادي والتمتع بثمراته، كما ارتبط بحق المشاركة في الحياة الاجتماعية، واخيراً حق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة وتولي المناصب العامة، فضلاً عن المساواة امام القانون. ويكون التعبير عن إقرار مبدأ المواطنة بقبول حق المشاركة الحرة للأفراد المتساوين. ولم تتم صياغة نظام المواطنة دفعة واحدة، ولم يتم تكريسها على النحو القائم حالياً الا بعد خطوات متدرجة استوجبتها طبيعة الانتقال نحوها، وظروف الدول والمجتمعات. وقد مر مبدأ المواطنة عبر التاريخ بمحطات تاريخية بما فيها مفهوم المواطنة حتى وصل إلى دلالته المعاصرة، وهو الأمر الذي يُحتم علينا تتبع المراحل التاريخية والحضارية لتبلور المفهوم حتى أخذ صيغته وخصائصه الحالية، ومعرفة الظروف والعوامل التي ساهمت في صقل مضمونه ونشره على المستوى العالمي.

بند أول: مفهوم المواطنة في العصور القديمة

إن أقرب معنى لمفهوم المواطنة المعاصرة في التاريخ القديم هو ما توصلت إليه دولة المدينة عند الاغريق والذي شكلت الممارسة الديمقراطية لأثينا نموذجاً لها. وقد عرفت حضارات سورية والعراق ومصر واليمن دولة المدينة قبل غيرها من حضارات الغرب، فظهرت مدن إيبلا وأوغاريت وماري، وهي مدن نظمت فيها حياة الأفراد في المجتمع، كما نظمت فيها علاقة المجتمع بالدولة، وفق قواعد محددة، والحال مشابهة في ممالك اليمن القديمة؛ كما أظهرت تلك الحضارات

تميزاً في اعطاء دور مهم للمرأة إلى حد وصولها إلى مرتبة الحكم والملك مثلما اشتهر عن بلقيس وسميراميس.

لقد ناضل الانسان من أجل إعادة الاعتراف بكيانه وبحقه في الطيبات ومشاركته في اتخاذ القرارات على الدوام. وتصاعد ذلك النضال وأخذ شكل الحركات الاجتماعية منذ قيام الحكومات الزراعية في وادي الرافدين مروراً بحضارة سومر وآشور وبابل، وحضارات الصين والهند وفارس وحضارات الفينيقيين والكنعانيين والاغريق والرومان.

كما يقدم لنا التاريخ العراقي القديم نموذجاً للمواطنة (نموذج حمورابي) الذي اسس القوانين التي اشتهرت باسمه، وحدد فيها الحقوق والواجبات، بغض النظر عن بدائية تلك القوانين وعدم تحقيقها العدالة الكاملة في المضمون النصي، أو المساواة بين فئات المواطنين.

كما عرفت الجزيرة العربية قبل الإسلام اشكالاً لتنظيم السلطات وتوزيعها وتحديد العلاقات أشبه بما كان معمولاً به في اثينا اليونانية، بل قد تتميز عنه، على الرغم من التنوع الاثني والديني الشديد الذي كان موجوداً فيها، وقد كان «حلف الفضول» احد ابرز الانجازات في مجال حفظ حقوق المواطنة وصيانتها في ذلك الوقت. اشارة إلى حلف الفضول اعتبر في نظر بعض المفكرين اشبه بالجمعية الحقوقية التي تدافع عن حقوق المظلومين ومن يلجأ اليها، منه إلى نظام رسمي يأخذ بمبدأ المواطنة، ورجح أن تكون (دار الندوة) هي النظام الرسمي في مكة الذي كان يقترب من مبدأ المواطنة[1] تشير إلى انه كان من بين اسباب انهيار الامبراطوريات وخلع الملوك، تجاهلهم لمتطلبات السلم الاجتماعي واقصاؤهم للآخرين، وعجزهم عن توخي الحكمة وإدراك قوة مطلب الشراكة في الطيبات والمشاركة في اتخاذ القرارات لدى الفئات التي يعتمدون عليها في استمرار السلطة أو القيام بالإنتاج[2].

1- مباركية، منير، مرجع سابق، ص 81 - 82.

2- الكواري، علي خليفة، مرجع سابق، ص16 - 17.

يمكن القول إن الحضارات القديمة، والاديان والشرائع التي انبثقت فيها، قد ساهمت في وضع اساس للمساواة اعلى من ارادة الملوك وحكمة الامبراطوريات لتقيم اسس الانصاف والعدل والمساواة في الارض، فاتحة لذلك افاقاً رحبة لسعي الانسان إلى تأكيد فطرته، واثبات هويته وحقه في الاعتبار باعتباره انساناً قبل كل شيء الأمر الذي فتح المجال للفكر السياسي الاغريقي ومن بعد الفكر الروماني السياسي والقانوني ليضع كل منهما اسس مفهومه للمواطنة والحكم الجمهوري. وقد أكد كل من الفكر السياسي الاغريقي والروماني في بعض مراحل كل منهما على ضرورة المنافسة من أجل تقلد المناصب العليا واهمية ارساء مناقشة السياسة العامة باعتبار ذلك شيئاً قيماً ومطلوباً في حد ذاته.

1- المواطنة في العصر اليوناني

منذ أن قامت الدولة المدينة في أثينا القديمة، أخذت تتبلور فكرة المواطنة تدريجياً ولو في حدود الحقائق الاجتماعية والمعرفية السائدة في ذلك العصر. وتبلورت فكرة المواطنة وتطورت بشكل بارز منذ القرن السابع عشر قبل الميلاد عند الإغريق والرومان إذ «كانوا ينظرون إلى المدن على انها مجتمعات ذات تنظيم مشترك أكثر من كونها وحدات جغرافية ترتبط بعلاقات اجتماعية تكتنفها الصداقة والعلاقات العائلية، وهو ما يؤشر إلى بداية تشكل الابعاد السياسية والتنظيمية والحركية لمفهوم المواطنة». ولكن مفهوم المواطنة في بلاد الاغريق كان مفهوماً طبقياً ، وكانت تسمية «المواطن» تطلق على الاسياد دون العبيد في اثينا، وعلى الحكام الغزاة دون المحكومين من السكان الأصليين في إسبارطة. لذلك كان عدد المواطنين الفعليين محدوداً جداً، إنهم الاحرار من الذكور البالغين، ولهم وحدهم الحق في المشاركة السياسية، أما العبيد فوجودهم طبيعي، إنهم عبيد محكومون بالطبيعة، وعليهم الرضوخ للأسياد، وعليه فإن الانسان الصالح لدولته، التي هي المدينة هو المواطن الصالح. انه المساهم في نشر الفضيلة وتحقيق الخير العام. وكانت فكرة الخير العام اشارة مبكرة في الفكر السياسي والاجتماعي

الاغريقي. وكانت الثقافة السياسية الأثنية ذكورية إذ أن الرجال وحدهم والذين فوق سن العشرين كانوا مؤهلين للمواطنة. أما النساء فيتمتعن بحقوق مدنية مقيدة. وقد سيطر ذوو الانساب والمراتب الرفيعة على المجالس والجمعيات المنتخبة، وباتوا يشكلون نخبة ثرية وراسخة الجذور الاجتماعية. فالمواطنون الذين اكتسبوا صفة المواطنة شاركوا في الادارة العامة، والقضاء، والتشريع، والطقوس الدينية والالعاب الرياضية[1] وقد وعى ارسطو جوهر الدولة فوجده في القانون والنظام، على أن يحظى القانون برضى المواطنين.

2- المواطنة في العصر الروماني

إن المواطنة في العصر الروماني كانت اكثر تطوراً من المواطنة الاغريقية إذ تجاوزت حدود الدولة المدينة لتطاول حدود الامبراطورية خارج الاراضي الايطالية وقد اعطى قانون جوليا سنة 90 قبل الميلاد المواطنة لمئات الالاف عبر ايطاليا أي خارج مدينة روما. ثم ادخل يوليوس قيصر حالة المواطنة إلى شمال ايطاليا، وباتت تقوم على الواجبات والحقوق. وقد تطور مفهوم المواطنة في روما عن مواطنة اثينا التي كانت محصورة في الحقوق السياسية، بينما شملت في روما الحقوق المدنية والسياسية، والعبيد نالوا بعضاً من حقوقهم الطبيعية المفقودة سابقاً. وتوسع مفهوم المواطنة بتوسع الامبراطورية الرومانية وانتشارها كما نمت مأسسته وقوننته ومنحه إلى رعايا روما في محمياتها. وكان التوسع الروماني والحاجة إلى ولاء المقاطعات والمحميات البعيدة جغرافياً عن مركز الامبراطورية عاملاً محركاً لتعميم حقوق المواطنة وواجباتها على كل اجزاء روما. وقد اعلن الامبراطور الروماني كاراكلا أن «كل رجل حر في الامبراطورية الرومانية هو مواطن روماني» وبالتالي لم تعد المواطنة امتيازاً مقصوراً على فئة أو طبقة معينة. وكانت المواطنة في الحضارة الرومانية ترتكز

---

1 ـ السيد حسين، عدنان. المواطنة: اسسها وابعادها، ص24 - 25.

في المقام الاول على دعامة واجبات المواطنين والتزاماتهم. وقد ارست التقاليد الامبراطورية الرومانية فكرة المواطنة كوضع قانوني يتضمن المساواة امام القانون والمساواة في حق الحماية.

3 ـ المواطنة في العصور الوسطى

يمكن التمييز بين وصفين مختلفين تماماً للمواطنة في العصور الوسطى: المواطنة في ظل الحضارة الأوروبية المسيحية، والمواطنة في ظل الحضارة الاسلامية العربية في الشرق.

أ ـ المواطنة في ظل الحضارة الأوروبية المسيحية

مع انتشار المسيحية ظلت فكرة المواطنة في أوروبا تحت ظلال الدين، دون أن تتجاوز فعلياً حدود المدينة، ولم يصل إلى حدود الدولة القومية التي لم تتشكل بعد. ومع بروز دور الكنيسة التي اعلت من شأن المعتقد المسيحي في اللاهوت، كما في التطبيق، نشأ تحالف بين السلطة الاقطاعية التي كانت بمثابة الادارة المدنية وبين السلطة الكنسية الصاعدة، وعادت صيغة الاقلية الأرستقراطية كما كانت عليه في العهد الاثني إذ أصبحت مواطنة الفرد تتحدد بحسب وضعه الاجتماعي والسياسي في نظام الطبقات الاقطاعي السائد وانتكس وضع المواطن من جديد إلى وضع التابع أو الرعية. غير أن التعاون الذي حصل بين السلطة الاقطاعية وبين السلطة الكنسية مهد لاحقاً لتمرد المواطنين على السلطة الدينية، والاتجاه نحو الادارة المدنية التي سعت بدورها لاعتناق مبادئ العلمانية. وظلت فكرة المواطنة غير واضحة في مجمل عناصرها وابعادها حيث أن الانسان جزء من مجتمع اقتصادي مهيمن إلى أن حاول القديس توما الاكويني معالجة هذا الأمر إذ مهد لمقاربة الشؤون السياسية والاجتماعية للمواطنين بدون اذعان اعمى للحاكمين واتجه نحو الخروج التدريجي عن الانضباط اللاهوتي والبحث عن افكار علمانية ذات اسس اغريقية عندما اتجهت أوروبا إلى النهضة في

القرن السادس عشر. كل ذلك شجع الفرد لكي يتحدث عن الشأن العام السياسي والاجتماعي وليطالب بحقوق اجتماعية متعلقة بالضريبة وبحفظ النظام بواسطة القضاء في إطار تطبيق القانون، وبذلك حصل الانتقال من شريعة الكنيسة والقانون الكنسي إلى القانون الوضعي. وقد مهدت هذه الافكار وغيرها للحديث عن المشاركة في اختيار المسؤولين وتولي المناصب المدنية. وأخذت المدن الأوروبية تبحث عن دساتيرها الخاصة أو مواثيقها الاجتماعية والسياسية، في اطار الحديث عن التشريع الجديد الذي يعلي من قيمة الحرية. صحيح أن الملكيات الأوروبية قيدت هذه الافكار، لكنها لم تتمكن من استئصالها. لقد بات الصراع واضحاً بين مطالب المواطنين وبين الارادات الملكية المسيطرة حتى قيام الثورتين الاميركية والفرنسية[1].

ب ـ مفهوم المواطنة في ظل الحضارة الاسلامية العربية في الشرق

(1)- مفهوم المواطنة في ظل الحضارة العربية قبل الإسلام

لعل الحياة القبلية العربية التقليدية وما نشأ عنها من حكومات، توفر قدراً من المشاركة السياسية للمواطنين الاحرار. ويعود ذلك إلى ما يتطلبه تماسك القبيلة وعلاقات القبائل المتحالفة من مشاركة في اتخاذ القرارات الجماعية الخاصة بهم. وكان يلقب شيخ القبيلة بالسيد حيث يتم اختيار السيد بانتخاب حر بين الذكور وليس بالوراثة. ويوصف حكم القبيلة العربية التقليدية الذي امتد عبر التاريخ بأنه حكم يكون فيه اول بين متساوين عليه أن يتشاور مع ناسه في الشؤون العامة[2] ،وقد عرفت اليمن نظم حكم تمثل فيها القبائل. وكانت القبائل المختلفة تمثل في الهيئات التشريعية المتعددة، وكانت مجالس القبائل «تجتمع إذا حدثت بعض الظروف السياسية التي تستلزم انعقادها، وكذلك اذا اريد تغيير بعض النظم الاقتصادية» وتصدر «القوانين والأنظمة من مجالس القبائل، وفي مجلس الدولة باسم الملك».

1 ـ السيد حسين، عدنان، مرجع سابق، ص28و30.

2 ـ الكواري، علي خليفة، مرجع سابق، ص18.

وقد عرفت دولة «سبأ» و«معين» ايضاً قدراً من المشاركة السياسية. فسبأ عرفت «التمثيل النيابي». وفي «معين» لم يكن الملك مطلق السلطة أو التصرف، إذ كان يشاركه في ذلك مجلس يضم ممثلي الموظفين الذين كانوا من ذوي النفوذ في دوائرهم الاختصاصية.«وقد هيأت تلك التقاليد القبلية والتجارب السياسية الغربية المشار اليها اعلاه لأن يبرز في مكة نوع من «حكم المدينة» منذ أن «ثبت قصي رئاسته على مكة ونظم شؤون المدينة» ومن ضمن تنظيمات قصي المهمة في هذا الصدد انه «جمع بطون قريش والف من رؤسائهم مجلساً يعرف «بالملاء وجعله برئاسته». وكان هذا الملاء ينظر في شؤون الكعبة، وامور التجارة . وتجهيز القوافل التجارية، ودخول الحروب، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات». كما اسس قصي «دار الندوة» واقام في مكة حكومة خاصة غير مطلقة السلطة كان له فيها منصب السدانة واللواء. وعندما كان الاسلام على وشك البزوغ قام في مكة حلف الفضول الذي كان يتدخل لنصرة المظلوم سواء كان من أهل مكة أو من زوارها. وقد شهد الرسول «صلّ الله عليه وسلم» في صباه قيام هذا الحلف وقال عنه فيما بعد «لو دعيت به في الإسلام لأجبت»

(2)- مفهوم المواطنة في ظل الحضارة الاسلامية

يختلف الإسلام عن غيره من الديانات المنزلة أنه ليس ديناً فقط، لكنه دين ودولة، والاسلام كنظام سياسي لايزال مع ذلك ديناً يجد مصدره القرآن والسنة أساساً، كما يجد اهدافه ووسائله فيما يجب على الخليفة من حمل الكافة في مصالحهم الدنيوية على مقتضى النظر الشرعي، واتفاقاً مع هذا الاصل العام، لم يفصل الإسلام بين السلطتين الدينية والزمنية، ولم يجمد القرآن والسنة شؤون المسلمين عند نظام بعينه من نظم الحكم، ولم يفرض عليهم لوناً معيناً من ألوان التنظيمات الدستورية، غير أن هذا الموقف لم يمنع القرآن والسنة من أن يحدد للمجتمع الاسلامي عدداً من المبادئ والاحكام الكلية التي يجب احترامها دائماً لدى كل شعب وعند كل امة حتى يكون نظام الحكم سليماً وقريباً من روح الإسلام ومفاهيمه. وتقوم الاسس

العامة والمبادئ والأحكام الكلية للنظرية السياسية في الإسلام على الدعامات الخمس التالية: العدل، المساواة، الشورى، التعاون بين الحاكم والمحكومين، مراعاة اصلاح المجتمع وحمايته من الرذائل: فالعدل: هو جوهر الإسلام كما ورد في الآية الكريمة {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} المساواة: "المؤمنون اخوة لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى" الشورى: الإسلام لا ينزع إلى الاستبداد بالرأي ولا يشجع عليه "وشاورهم بالأمر" وقوله سبحانه: {وأمرهم شورى بينهم} أن مبدأ الشورى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاء ليؤكد إلى جانب المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات والحكم بالعدل والانصاف فضلاً عن التكامل الاجتماعي بين جميع المسلمين باعتبارهم اخوة. يأتي ليؤكد الكثير من اسس تحقيق مبدأ المواطنة ليس بالنسبة للمسلمين فقط وانما لكل غير المحاربين من أهل دار الإسلام مسلمين وغير مسلمين.

- التعاون بين الحاكم والمحكوم: قال تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} لقد كانت البيعة هي الطريقة التي اعتمدها الرأي الراجح واستمر العمل عليها في كل اطوار الدولة الاسلامية رغم انقلاب الخلافة وراثية منذ أخذ معاوية البيعة لابنه يزيد في حياته. والاسلام ايماناً منه بالإنسان وحرصاً فيه على كفالة حقوقه وحرياته العامة أقر المبادئ التالية:
- كفل حرية الرأي والعقيدة بقوله تعالى: "لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" فاعتبر أهل الكتاب هم في منزلة المسلمين بالنسبة لرد العدوان وفي موقع الحماية من أي ظلم داخلي يطال انفسهم واموالهم واعراضهم، كما أن انفاق بيت مال المسلمين على الفقراء والمساكين لم يقتصر على المسلمين وحدهم.
- كفل الحرية الشخصية ومنها حرية المساكن بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها}. كما ضمن حرية التملك والمحافظة على الاموال المنقولة وغير المنقولة

من خلال تنظيمه لحق الارث، وكفل حرية التنقل ضمن البلد الواحد.

- ضمن الإسلام حرية العمل وفي تولي الوظائف العامة في الدولة على اساس الكفاءة والصلاحية وامكانية تولي أهل الذمة وظائف عامة شرط أن لا تكون لها علاقة بالعقيدة الاسلامية بقول رسول الله "ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده".
- ضمن الإسلام المساواة الكاملة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة امام قضاء نزيه يحترم الكرامة الانسانية إذ "لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى" فأصبحت الرسوم والضرائب مستوفاة من جميع المواطنين بلا تمييز بقوله تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم}.
- ضمن حرية مقاومة الحاكم الظالم وحق التظلم إلى أولي الأمر.
- ضمن الهوية الوطنية الواحدة من خلال اللغة العربية الواحدة والحفاظ على الرموز الوطنية والاعراف والعادات المتوازنة وفي العلاقات الاجتماعية وغيرها.
- أقر حق التعليم وحريته إذ أن الدولة الاسلامية عملت جاهدة على نشر علوم الدين والدنيا ورقيها، والقيام بمهمة التعليم بمختلف مراحله، وتيسير وسائل الثقافة لجميع افراد الشعب، وفي الحديث الشريف يقول الرسول "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة".
- أقر الإسلام أن تقوم الدولة الاسلامية بعلوم الدين والدنيا وتولي عمارة وتحضير المدن والقرى ورعاية افراد الشعب اجتماعياً وصحياً وتعليمياً وتنمية موارد الثروة المتنوعة من أجل رقي المجتمع الاسلامي وازدهاره[1].

---

1 - عبد الله، عبد الغني بسيوني. النظم السياسية: النظرية العامة للدولة-الحكومات-والحقوق والحريات، ص153 - 154.

- منح الإسلام المرأة ذات الحقوق التي اعطاها للرجل ورد لها كرامتها وآدميتها التي كانت قد فقدتهما في العصور الغابرة ورفع مكانتها إلى مرتبة سامية لم تصل اليها من قبل، واعاد اليها حقوقها التي اهدرت في الجاهلية. والله سبحانه وتعالى يخاطب الرجال والنساء في كتابه العزيز بلا تمييز أو تفرقة في احكام شريعة الله. وعلى هذا الاساس ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب، واعطى المرأة الاهلية المدنية الكاملة كالرجل، ومنحها الحق في التعليم، وقدر من المشاركة في الحياة العامة، مع بقاء القيادة في الاسرة في يد الرجل[1].

من خلال ما ذكرناه من حقوق ومبادئ اقر بها الإسلام يمكن القول أن المواطنة التي تنسب اليوم إلى الغرب، ويؤرخ لها بالعهد اليوناني، اتمها الإسلام وقدمها في اسمى صورها، إذ اعتبر الإسلام أن الناس خُلقوا من نفس واحدة ، وانهم متساوون بالنظرة في الكرامة وفي الحقوق والواجبات، كما أعاد الاعتبار لإنسانية المرأة ومواطنتها، وهو مالم يفعله الغرب بعد ذلك بقرون حين منحها بعض حقوقها. وقد حرص المسلمون الاوائل على تطبيق المساواة في الحقوق والواجبات بين مختلف مواطني الدولة الإسلامية[2].

صحيح أن حقوق المواطن لم تكن واضحة، أو محددة كما هي في عصرنا، غير أن حقوق غير المسلمين من أهل الكتاب او اهل الذمة الذين عاشوا في كنف الدولة الاسلامية اقتربت من بعض حقوق المواطنة، إذ لا يجوز المقارنة بين العصور الوسطى وبين ما هو سائد اليوم نتيجة التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بل نتيجة تطور الفكر الانساني[3]. مع الاشارة بأن الذمة في اللغة العربية هي العقد والامان، وهي في الاصطلاح الفقهي عقد مؤبد يتضمن اقرار

1- المرجع السابق، ص419 - 420

2- مباركية، منير، مرجع سابق، ص85 - 86

3- السيد حسين، عدنان، مرجع سابق ص31

غير المسلمين على دينهم وتمتعهم بأمان الجماعة الاسلامية وضمانها، بشروط بذلهم الجزية وقبولهم احكام دار الإسلام في غير شؤونهم الدينية. وفكرة عقد الذمة ليست فكرة اسلامية مبتدئة، وانما هي مما وجده الإسلام شائعاً بين الناس عند بعثة الرسول، فأكسبه مشروعية واضاف إليه تحصيناً جديداً بأن حول ذمة العقد أو المجير إلى ذمة الله ورسوله والمؤمنين، أي ذمة الدولة الاسلامية نفسها...وبأن جعل العقد مؤبداً لا يقبل الفسخ، حماية للداخلين فيه من غير المسلمين.

غير أن المسلمين لم يتقيدوا بمبدأ الشورى والإفادة من مدلول صحيفة المدينة والرسول وتحويل ذلك إلى نظام سياسي يحقق العدالة والمساواة والانصاف بين المسلمين انفسهم وبين غير المسلمين الذين يشاركونهم في الوطن، لكان المسلمون اولى بإقرار مفهوم اكثر تقدماً من عصرهم لمبدأ المواطنة منذ زمن بعيد. ولكن التقاتل على الامارة حوّل الحكم بسرعة إلى ملكية مطلقة يتلقفها من غلب. من هنا ابتعد المسلمون عموماً عن التطور السياسي الذي حدث في العالم اعتباراً من القرن الثالث الميلادي واعاد اكتشاف مبدأ المواطنة، واقام على اساسه تدريجياً الدولة الحديثة وطور نظم الحكم إلى نظم حكم ديمقراطية بينما استمر الحكام في الدول الاسلامية يميزون بين المواطنين بعامة، حتى انهم كانوا يميزون بين المسلمين عن بقية المواطنين. وقد بالغ الحكام في التمييز بين الأفراد وعلى اساس الانتماء القومي والاقليمي، ومنهم من جعل العلاقات انتاج الانسان الاولوية، ومنهم من اعار الانتماء الديني أهمية اكثر...لذلك أصبح المسلمون والاسلام يتهمون بعدم الاستعداد وعدم القدرة على التعايش مع الأخر والتحيز والتجبر والظلم واللامساواة واضطهاد المرأة...الخ وكل التهم المتنافية ومبادئ المواطنة وقيمها وروحها المتعارف عليها اليوم، مما جعل الغرب يأخذ زمام المبادرة ويصبح وصياً على المواطنة وقيمها، ويفرضها فيما بعد على دولنا وشعوبنا. بوصفات جديدة مثيرة للريبة قوبلت بالتحفظ والاعتراض.

بند ثانٍ: المواطنة خلال القرن الثامن عشر وفي ظل قيام الثورتين الاميركية والفرنسية

بدأت بوادر النهضة الأوروبية في القرن الثامن عشر تنهض من سبات القرون الوسطى، نتيجة اهتمام الفكر السياسي منها بإعادة اكتشاف المواطنة، واتخاذه تدريجياً مرتكزاً لبناء الدولة القومية ولتأسيس نظم سياسية حية وفاعلة حققت قدراً متزايداً من الاندماج الوطني والمشاركة الفعالة وحكم القانون، الأمر الذي جعل من اقامة الدولة المتماسكة عبر الزمن بصرف النظر عن حكامها، امكانية عملية بفضل القبول الفكري والتقبل النفسي لمبدأ المواطنة «الذي شكل حجر الزاوية للمذهب الديمقراطي في أوروبا الغربية» وتحولت الدول في دائرة الحضارة الغربية تدريجياً مراعاة مبدأ المواطنة إلى دول ديمقراطية. ويعود تاريخ ابداع مبدأ المواطنة في أوروبا، بعد اكتشافه، إلى بداية ظهور الفكر السياسي العقلاني التجريبي وتزايد تأثيره نتيجة حركات الاصلاح الديني وما تلاها من حركات النهضة والتطوير في الحياة السياسية. وقد استفاد هذا الفكر الجديد من الفكر السياسي الاغريقي والفكر القانوني الروماني، كما استفاد من مبادئ الإسلام ومن جهد العرب في نقل الفكر السياسي الاغريقي والمحافظة عليه اكثر مما استفاد المسلمون.

ولعل قدرة قيادات الفكر والعمل في كل بلد اوروبي على تنمية قواسم مشتركة ووضع طلب فعال على الحرية تسنده كتلة حرجة من التيارات الفكرية والقوى السياسية التي تنشر التغيير، كان وراء نجاح أوروبا ودائرتها الحضارية بتحقيق ما تصبو إليه الانسانية اليوم من اقرار لمبدأ المواطنة دون تمييز باعتبار ذلك حجر الاساس للنظام الديمقراطي.

وقد قام الفكر السياسي والقانوني الجديد في دائرة الحضارة الغربية، منذ القرن الثالث عشر حتى قيام الثورتين الامريكية والفرنسية في القرن الثامن عشر، بصياغة مبادئ واستنباط مؤسسات وتوظيف ادوات حكم جديدة، امكن بعد وضعها موضع التطبيق تدريجياً تأسيس وتنمية نظم حكم قومية مقيّدة السلطة

من خلال حركات الاصلاح المصحوب بالانتفاضات الشعبية، والا من خلال الثورات المؤسسة للديمقراطية مثل الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية.

ويمكننا رصد ثلاثة عوامل ارست مبادئ المواطنة في الدولة القومية الديمقراطية المعاصرة هي: تكوين الدولة القومية، المشاركة السياسية وتداول السلطة سلمياً، ارساء حكم القانون وإقامة دولة المؤسسات.

أ- تكوين الدولة القومية: تكونت الدولة القومية الحديثة في دائرة الحضارة الغربية نتيجة صراع الملوك مع الكنيسة وسعيهم لنزع حق السيادة منها و«اقرار استقرار الملوك الخارجي إزاء البابوات والاباطرة» وقد بدأ ذلك الاستقلال يتحقق عندما خفت قبضة الكنيسة على الملوك نتيجة حركة الاصلاح الديني. إلى جانب ذلك كان هناك عاملان مهمان في تكوين الدولة القومية:

(1)- اختراع البارود الذي من خلاله استطاع الملوك فرض سيطرتهم على ممالكهم، واخضاع امراء الاقطاع لسلطتهم، وتحصيل الضرائب منهم ومن جميع السكان مباشرة. لقد استطاع الملوك بواسطة البارود أن يدكوا بمدافعهم قلاع الاقطاع والقضاء على ازدواجية السلطة في ممالكهم عندما تفوقوا على امراء الاقطاع في القوة العسكرية.

(2)- عامل قومي من حيث نزعة كل قومية في أوروبا إلى تكوين دولتها على اساس قومي تاريخي يسعى إلى قوة الأمة ونجاحها تعبيراً عن وعي السكان لوحدتهم إلى حد يجعلهم ينشرون تجسيدها والتعبير عنها في الدولة القومية.

ب- المشاركة السياسية: أخذت المشاركة السياسية دوراً بارزاً في تكوين الدولة الحديثة وذلك عندما أصبحت علاقة الدولة والملك مباشرة مع السكان والشعب، واعد المسرح السياسي لتطبيق فكرة سيادة الشعب تطبيقاً حياً وحركياً. اضف إلى ذلك كانت حاجة الملوك إلى إيرادات كافية تدفعهم إلى فرض وتحصيل مزيد من الضرائب الأمر الذي لم يكن يسيراً دون وجود

تمثيل لدافعي الضرائب أو المؤثرين في دافعيها، تقنع دافعي الضرائب بدفعها وتراقب سبل صرف تلك الضرائب؛ ومن هنا برز مبدأ التمثيل النيابي[1] حيث دعي مواطنان من كل مقاطعة ونبيلان من كل مديرية ليجلسوا في البرلمان مع الاشراف والاحبار، فاصبح البرلمان بتشكيله الجديد بداية مجلس العموم البريطاني، منبت الديمقراطية الحديثة.

ومنذ ذلك الوقت أخذ مبدأ التمثيل النيابي وما صاحبه من حكم القانون في الانتشار جغرافياً والتحسن نوعياً في دائرة الحضارة الأوروبية بفضل التجربة البريطانية، وبفضل فكر عصر التنوير لروسو ولوك ومل ومونتسكيو والكثيرين غيرهم، إلى أن أصبحت الشعوب تعتقد بحقها في السيادة، والتي سبق أن خلصها الملوك من الكنيسة خلال مرحلة بناء الدولة القومية واحتكروها لأنفسهم. وأصبح الشعب يطالب بأن تكون السيادة للأمة والسلطة للشعب، فانقسم التطور الديمقراطي إلى مسارين: مسار الاصلاح الذي مثلته التجربة البريطانية، ومنحى العنف الذي مثلته الثورتان الامريكية والفرنسية اللتان احتفظ رجالهما بنظرية السيادة ولكنهم نقلوها «بمميزاتها وخواصها من الملك إلى الأمة وجعلوا الأمة هي صاحبة السيادة بدلاً من الملك».

ج- حكم القانون: بدأ حكم القانون في دائرة الحضارة الأوروبية ينتشر ويتسع نطاقه في العصر الحديث عندما بدأت الدولة القومية في أوروبا تهتم بإصدار القوانين العامة واصبحت «صحائف الصكوك هي التي تنظم علاقات الرجال، السياسية والاقتصادية والاجتماعية»، وكان من نتائج ذلك التنظيم ولادة حكم القانون في دائرة الحضارة الأوروبية الحديثة، حيث أصبحت الامتيازات المدعمة بالصكوك هي القاسم المشترك للمجتمعات الأوروبية، واصبح بذلك في مقدور الضعيف أن يعيش إلى جانب القوي.

وبقيام كل من الثورتين الامريكية والفرنسية ثم وضع حد لحق الملوك في

1 - الكواري، علي خليفة، مرجع سابق، ص23 - 27.

السيادة، وتحول البلدان الى جمهوريتين، وانتقلت السلطة إلى الشعب باعتباره مصدر السلطات، وفق شرعية دستورية في اطار حقوق الانسان والمواطن. أما بريطانيا فإن السلطة فيها انتقلت إلى البرلمان تعبيراً عن تطورها السياسي التدريجي والاصلاحي. وبذلك انتقلت دائرة الحضارة الأوروبية من المفهوم التقليدي للمواطنة إلى المفهوم المعاصر للمواطنة الذي يستند إلى فكر عصر النهضة والتنوير وطروحات حقوق الانسان والمواطن، والدعوة لأن يكون الشعب مصدراً للسلطات. وبذلك ترسخ مبدأ المواطنة واقر كحق ثابت في الحياة السياسية واتسع نطاق ممارسته تدريجياً باعتباره احدى الركائز الاساسية للعملية الديمقراطية. واصبح جميع المواطنين دون تميز ولاسيما المرأة يتمتعون بحق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات الجماعية تعبيراً عن كون الشعب مصدراً للسلطات[1].

د- المواطنة في ظل الثورة الفرنسية: بفعل الثورة الفرنسية انتقلت أوروبا من طور إلى طور حيث الغيت الطبقات بين افراد الشعب واصبح الثوريون الفرنسيون يخاطبون بعضهم بعضاً بلفظ مواطن بدل الرعية مقابل الملك تدليلاً على اشتراكهم في الوطن الواحد دون تمايز بين الحقوق والواجبات، وانتقلت أوروبا من عصر محاكم التفتيش المتذرعة بالدين إلى عصر السلطة المدنية، بعدما منعت المادة العاشرة من حقوق الانسان والمواطن ملاحقة الفرد بسبب أرائه حتى الدينية منها، مالم تكن مخلة بالنظام العام القائم على القانون، إذ أن القانون وضع حداً لحرية الرأي، التي صارت من حيث المبدأ حقاً راسخاً من حقوق المواطن. لقد ادرجت عنصراً مهماً على المفهوم الكلاسيكي للمواطنة وهو «حقوق المواطنة». كما أخذ الفرد الفرنسي والاوروبي عموماً يبتعد عن القيود التي كبلت حركته وحريته، بما فيها القيد الديني الذي فرضته الكنيسة. راح الانسان الفرد يبحث عن قوانينه الخاصة بعيداً عن القيود الموروثة

1- الكواري، علي خليفة، مرجع سابق، ص 29-28.

ويطور هذه القوانين الوضعية تحت عنوان حقوق الفرد، الذي تحول إلى حقوق المواطن. وقد اسس «اعلان حقوق الانسان والمواطن» إلى فكرة المواطن «كفرد حر ومستقل» وأسس المفهوم الحالي للمواطنة الذي يقوم على تساوي الجميع في الحقوق والواجبات دون تمييز. وهذا الأمر حمل الناس على القبول بتجاوز الاعتقاد الديني إلى مبدأ المواطنة وإن الاختلاف في العقيدة الدينية لا يحول دون الانتساب لمواطنة مشتركة. وفي ظل القانون الوضعي، سادت فكرة المساواة امام القانون، وصار الفرد محمياً في دائرة القانون، وغدا فرداً سياسياً قادراً على انتخاب ممثليه من خارج قيود الارستقراطية والإقطاع الموروث[1].

د- المواطنة في ظل الثورة الأميركية: حركت أفكار جون لوك في حقوق الحياة والملكية والحرية الثوار الأمريكيين الباحثين عن استقلالهم في القرن الثامن عشر، إذ أكد إعلان الاستقلال على المساواة بين الناس وأن حقوقهم غير قابلة للتصرف. ما يعني أن فلسفة الحقوق الطبيعية فعلت فعلها في الغرب الاميركي، كما في الغرب الاوروبي. وقادت لاحقاً إلى بزوغ فجر القانون الوضعي الذي لا يتناقض مع القانون الطبيعي، وجرت المصادقة على الدستور الاميركي عام 1787 بعد استقلال الولايات عن انكلترا حيث أتى بنظام فريد وجديد، إذ جعل الدستور الأميركي رئيس الجمهورية يأتي إلى السلطة عن طريق الانتخاب العام غير المباشر، كما أسند الدستور إلى رئيس الجمهورية رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة في نفس الوقت، كذلك أنشأ الدستور السلطات الثلاث وجعلها مستقلة استقلالاً كاملاً في ممارسة وظائفها، فصل كل سلطة منها فصلاً تاماً عن بقية السلطات وصار التصويت علامة من علامات المواطنة السياسية، التي تطورت لاحقاً مع إقرار حق المواطنة في تولي المناصب الرسمية. ومع تطور العلاقات بين

1 - السيد حسين، عدنان، مرجع سابق، ص 46 - 47.

الولايات الأميركية، تبلورت الصيغة الفيدرالية الاتحادية للنظام السياسي، ونشأت الأحزاب السياسية وتطورت إلى حزبين كبيرين، هما الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري وكان لهما اثر كبير في اضفاء الهالة الضخمة من السلطة والنفوذ التي تحيط برئيس الجمهورية. تجدر الإشارة إلى تبلور المواطنة الاميركية على مستويين: مستوى اول يتمثل في مواطنة الولاية المحددة في جغرافيتها، ودستورها الخاص، وحاكميتها ومشاريعها الاجتماعية والتنموية. ومستوى ثان هو المواطنة الاميركية العامة، حيث صار الرؤساء الاميركيون يتحدثون عن الأمة الاميركية والشعب الأميركي. هذا النوع من التكامل بين مواطنة الولاية ومواطنة الأمة، ما يزال قائماً من خلال حقوق المواطنة في المجالات المختلفة. كذلك فإن الوعي بحقوق المواطنة اقتصادياً واجتماعياً وحقوقياً ساهم في بلورة وعي سياسي يقوم على اقتسام السلطة بين المركز والولايات القائمة على تعدد الولاءات الوطنية.

وهكذا نرى وجود التفاعل بين الثورتين الفرنسية والاميركية من خلال تفاعل الافكار والبحث عن حقوق الفرد الذي صار مواطناً. ويمكن الاستنتاج بأن الفكر الغربي سعى لبلورة حقوق الأفراد قبل أن تتطور إلى حقوق المواطن، انها مسيرة طويلة وشاقة بين حقوق الفرد وحقوق المواطن. ولعل الثورتين الامريكية والفرنسية تفسران هذا المعطى الانساني، وما نتج من مفاعيل واثار قانونية وسياسية واجتماعية بل وثقافية تطاول حياة الفرد والمجتمع[1].

بند ثالث: المواطنة في القرن التاسع عشر

أصبحت المواطنة في القرن التاسع عشر تعتبر «وضعية قانونية تحمي المواطن وتمنحه بعض الحقوق وتضمن حمايته من تدخل الدولة» إذ أن الصراع بين الحكام المستبدين والمحكومين وانتشار الرأسمالية كانا المحرك الاساسي لتطور مفهوم المواطنة في القرن التاسع عشر فأصبح هذا المفهوم سنداً للطبقات

1ـ السيد حسين، عدنان، مرجع سابق، ص42 ـ 44.

والفئات الضعيفة والمهمشة داخل المجتمع ضد الاستبداد والاستعمار، ضماناً للرأسماليين وكبار الملاك للحفاظ على ممتلكاتهم ومشاريعهم من المصادرة من قبل الدولة.

بند رابع: المواطنة في القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين

تبلور مفهوم المواطنة بعد الحربين العالميتين الاولى والثانية وما نتج عنها من صدور «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» في عام 1948 والذي تبنته معظم دول العالم. إذ أصبحت المواطنة من خلال هذا الاعلان حقا لكل شخص «ومن دون أي تمييز ،كالتمييز بسبب العنصر واللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر والاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو البلاد ومن دون تفرقة بين الرجال والنساء».

ويعتبر هذا الاعتراف السياسي والقانوني من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان قفزة نوعية كبيرة في تطور فكرة المواطنة، غير أن الواقع العملي والممارسة الفعلية لهذه الحقوق بقيت منقوصة بفعل استمرار الممارسات الاستبدادية في عدد كبير من مجتمعات ودول العالم.

وفي نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين عرفت «بالعقد الثاني للمواطنة» حيث يعطي ضمانات أكبر للمواطن الفرد رداً على تجاوزات الدولة على حقوق المواطنين وانحراف بعض الدول الاوربية عن مبادئ المواطنة. وقد أصبحت المواطنة حقاً ثابتاً في الحياة السياسية والاجتماعية متسع الابعاد والممارسات في الحوادث السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية وتطورت المجتمعات نحو العولمة والاعتراف بوجود ثقافات وديانات مختلفة واحترام حق الغير وحريته فضلاً عن فهم اقتصاديات العالم وتفعيل إيديولوجيات سياسية مختلفة، إضافة إلى المشاركة في تشجيع السلام الدولي، والاهتمام بالشؤون الدولية وإدارة الصراعات بطريقة لا عنفية، وشكلت هذه التطورات مفهوماً جديداً للمواطنة وهو «المواطنة العالمية»[1].

1ـ مباركية، منير، مرجع سابق، ص 87 - 88.

الفصل الثالث: المواطنة والديمقراطية

بند أول: مفهوم الديمقراطية

إن الديمقراطية هي النظام الذي يضمن أن تكون القوانين مطابقة لإرادة الشعب، فهي إذن ضمانة شرعية كل شيء بالدولة، وإن مشكلة الديمقراطية مطروحة منذ ستة قرون على الأقل وما تزال. وهو ما يعني أنها ليست مشكلة بسيطة، وحتى الآن لم تجد حلها الصحيح. والسبب في ذلك أن كل الدول في العالم تزعم أنها ديمقراطية بالرغم من نظمها الاجتماعية المختلفة والمتناقضة أحياناً. والسبب الثاني أننا لا نجد مستبداً واحداً في الأرض لا يتحدث باسم الشعب وحريته، وعندما يكون كل واحد قادراً على ادعاء الديمقراطية يكون هذا دليلاً حياً على أن ليس للديمقراطية مضمون ثابت يمكن الالتقاء عليه والالتزام به والاحتكام إليه، وما دامت الديمقراطية على هذا الشكل، فإن مشكلتها ستظل قائمة بدون حلّ.

بيد أن الديمقراطية هي نظام الجدل الاجتماعي، هي أسلوب الشعب في إدراك مشكلاته وحل تلك المشكلات وتنفيذ الحل بالعمل. إذ يقدم أي نظام ديمقراطي على أسس ثلاثة يحددها ويحدد علاقاتها معاً قانون الجدل ذاته: فإذ يبدأ التطور الاجتماعي بالمعرفة المشتركة، تتوقف قيمة أي تنظيم للتطور على مدى صحة ومعرفة الجميع لمشكلات حياتهم. ولا يمكن معرفة المشكلات - المشتركة أو الفردية - إلا عن طريق تعبير الناس عنها، ولهذا يكون الأساس الأول للديمقراطية حرية التعبير والشكوى والعلم لمشكلات الناس دون قيد. وكلما استطاع كل إنسان في المجتمع أن يعبر عن آلامه، وكلما كانت المعرفة بالآلام أوسع وأشمل كان

من الممكن إدراك المشكلات إدراكاً صحيحاً، ولهذا وجهان: وجه سلبي يتمثل في رفع أسباب الخوف عند الإنسان من خلال المساواة بين البشر أمام القانون وسيادة القانون، وإنه لا جريمة ولا عقوبة ولا جزاء من أي نوع كان إلا بناءً على قانون عام سابق على وقوع الفعل، ووجه إيجابي يتمثل في أن تطرح جميع المشكلات وآراء الناس بدون تزييف أو تشويه وأن يكون في مقدور أي إنسان في المجتمع أن يقول ما يريد دون خوف أو تضليل. غير أنه لا يمكن أن تكون ثمة ديمقراطية بدون شكل أو تنظيم، لأن الشكل، أي التعبير الظاهر المادي هو الدليل الوحيد على أن هناك ديمقراطية. فبدون تنظيم ديمقراطي لا توجد ديمقراطية. فإذا كان الأساس الأول للديمقراطية، كما ذكرنا حرية تبادل المعرفة بالمشكلات، فلا يمكن أن يتم تبادل تلك المعرفة، أي التفاعل الجماعي للآراء الفردية إلا داخل نظام ييسر للناس أن يجتمعوا وأن يتبادلوا الرأي كتابةً أو شفوياً، وتعتبر التنظيمات الجماهيرية بكل ما تتضمنه من أجهزة في خدمة آراء أعضائها وبكل أنواعها واتساعها لكل الناس قمة الشكل الديمقراطي لحرية المعرفة[1]. كما تلعب وسائل التعبير والإعلام كالكتابة والخطابة والإذاعة والتلفزيون والفنون دوراً أساسياً في الحياة الديمقراطية بقدر ما تكون في خدمة كل الآراء. وبعد المعرفة يأتي الحل، كعنصر من عناصر أسلوب المجتمع في حل مشكلاته. لهذا لا يمكن أن توجد ديمقراطية إلا إذا أعلنت المبادئ والآراء، وعرضت على الشعب ليتحدد الحل الذي يحل أغلب المشكلات، ليتحدد حل الأغلبية، ولا حل لمشكلات الشعب إلا بالرجوع إلى الشعب نفسه. أما كيف يكون التطبيق الديمقراطي، أي ما هو الشكل الديمقراطي في زمان معين ومكان معين، فلا قاعدة في هذا، لكن منذ أن اختفت القبائل كوحدات اجتماعية، والمدن كدويلات صغيرة، أصبح من غير الممكن أن يتولى الشعب تنفيذ رأي الأغلبية بالعمل المباشر، وكان لا بد من أن يقوم به الجهاز الذي يتولى - عن الأغلبية - تنفيذ الحل الذي تراه، وأن يكون له

1- سيف الدولة، عصمت، نظرية الثورة العربية، ص 410.

من السلطة القدر الكافي لمنع الأقلية من تعطيل التنفيذ. وتختلف أساليب اختيار الحكومة ومحاسبتها وإسقاطها، ولكن يجب دائماً أن تكون حكومة مختارة قابلة للمحاسبة والإسقاط. أما تحديد مشكلات الناس خلال التعبير الحر المجرد من الخوف، وتبادل الرأي في الحلول التي يضعها الناس لمشكلاتهم فتلك مهمة الشعب ومنظماته، وليس للحكومة أن تعطله أو تقيده أو تلغيه باسم الأغلبية (حق الأقلية) وبذلك نصل:

1) إلى تعريف كامل للديمقراطية: فهي أسلوب المجتمع في حل مشكلاته وتنفيذ رأي الأغلبية بواسطة الحكومة ويمكن القبول في الوقت ذاته النظام الذي يسمح بسيطرة قلة من الناس على الدولة، وعلى الأفراد في المجتمع، من خلال السيطرة باسم الديمقراطية على مقدرات المجتمع الاقتصادية: موارده ونشاطه. فالديمقراطية ليست مجرد انتخابات أو حقوق سياسية وقانونية فحسب، بل إن تحقيقها يتطلب أيضاً أن يمتلك الشعب مصادر ووسائل المشاركة السياسية الفعالة ويتمتع المواطنون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أرض الواقع.

2) وهكذا فإن أهم مبادئ الديمقراطية فهي: مبدأ "المواطنون أمام القانون سواء" ومبدأ "الحرية الشخصية مصانة مكفولة بالقانون والحريات العامة مكفولة في حدود القانون" ومبدأ "الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات" ومبدأ "يمارس الشعب سيادته وسلطاته بواسطة مؤسسات تمثله تمثيلاً ديمقراطياً قائماً على أساس الحريات العامة، وتعدد الأحزاب وتنافسها، وحكم الأغلبية برأي الأكثرية؛ وعلى أساس الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بصورة أو بأخرى ومسؤولية السلطة التنفيذية أمام السلطة التشريعية" ومبدأ "لكل أمة الحق في تقرير مصيرها، والسيادة القومية في نطاق وطنها".

لقد أصبحت الديمقراطية فلسفة حياة، وثقافة إنسانية، فضلاً عن كونها ممارسة عملية في أرض الواقع. وعليه نجد ادعاء كل الفلسفات السياسية المعاصرة سواء كانت ليبرالية أو ماركسية أو وجودية أو إسلامية...، وصلاً بالديمقراطية. لم تعد هناك مسافة فكرية بين الديمقرطية والشورى، أو بين الديمقراطية ومشاركة

الطبقة العاملة في الحكم، او بين الديمقراطية ودور المواطن الفرد، او بين اليمقراطية والحالمين بغد أفضل على المستوى الإنساني. والديمقراطية ثقافة وممارسة في آن معاً، وثقافتها مرتبطة بثقافة المواطن على قاعدة المساواة أمام القانون، الذي يعطي الحق للمواطن في الاقتراع العام[1].

إن الإقرار بحق المواطن في إدارة الشأن العام هو مقدمة أساسية لممارسة الديمقراطية، أو للمشاركة في الحياة السياسية على أن هذه الممارسة لا تقتصر على حق الاقتراع بل تتعداها إلى الانخراط في الأحزاب السياسية أو في المعارضة السياسية، فحق المواطن في معارضة السلطة الحاكمة بات حقاً من حقوق المواطن، فعدم وجود المعارضة السياسية تعني أنه لامعنى للديمقراطية، أضف إلى ذلك فإن التعددية الحزبية والسياسية في إطار الديمقراطية لا تكون سلبية على الإطلاق إذا ما اقترنت بالمواطنة.

بند ثانٍ: العلاقة بين المواطنة والديمقراطية

تجد المواطنة في البيئة الديمقراطية مناخاً ملائماً لتكون أكثر فعالية وقابلية للتجسيد واقعياً، ولكن قد لا يكون النظام الديمقراطي ضامناً كافياً ووحيداً لتكريس المواطنة الحقّ، على الرغم من أهميته القصوى في هذا المجال. وهي فكرة تؤكدها حالة المواطنة في العديد من الدول الديمقراطية العريقة، في أوروبا وأمريكا، وفي مختلف مناطق العالم الأخرى. وعلى الرغم من أن مفهوم المواطنة بدأ يأخذ صبغة عالمية، مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين. إلا أن الدول القومية لا تزال تضفي عليه بعض الخصوصيات التي تتناسب وأوضاعها الداخلية، وبنيتها الثقافية والقيمية والاقتصادية، وكذا خلفيتها التاريخية والحضارية.

إن مبدأ المواطنة «يقوم على زوال حكم الفرد والقلة من الناس، وتحرير الدولة من الانزلاق من التبعية للحكام». والمواطنة تجمع الفئات المتعددة، وتحافظ على

1ـ سيف الدولة، عصمت، مرجع سابق، ص 425.

وحدتها الوطنية، وتحول دون الانزلاق إلى التنازع الداخلي، فإذا ساد القانون على جميع الفئات إلى جانب الشعور بالانتماء الوطني تتحقق الوحدة الداخلية، ولا يُخشى معها من ممارسة الديمقراطية في كافة المجالات. وتعد الديمقراطية من بين أهم المفاهيم التي تدخل ضمن الحقل الدلالي لمفهوم المواطنة، كما أن تحديد العلاقة بينهما مسألة مهمة بل ضرورية لكل دراسة تستهدف تفحص واقع المواطنة في الدول الديمقراطية والدول المتحولة نحو الديمقراطية. ويمكن القول أنه «لا توجد هناك ديمقراطية بدون مواطنين أو مواطنة» فالممارسة الديمقراطية تحتاج إلى فاعلين ومشاركين، وهؤلاء يمثلون المواطنين في المجتمع، وبتراجع المشاركة والحس والفعل الوطني في مجتمع ما تصبح «ديمقراطية في خطر» كما أن تفعيل المواطنة وتجسيدها في شكل برامج تنفيذية تترتب عليه ممارسات فعلية لجميع الحقوق والحريات ذات الصلة بالمواطنة. والتي تعتبر السبيل والطريق إلى دعم الديمقراطية وتعزيزها. وبالمقابل لا تهتز المواطنة ولا تضعف بانتكاس وتراجع الديمقراطية، لأن المواطنة تعني حقوق المواطن في الممارسة الديمقراطية الحرة للحياة السياسية والاجتماعية، فالمجتمعات الاستبدادية تكاد تخلو من دلالة المواطنة والمواطن وتترك هذه الدلالة لمفهوم الرعاية والرعية[1].

تحتاج الديمقراطية لكي تنشأ وتتجسد وتنمو إلى وعاء حضاري واستعداد عقلي ومناخ ثقافي يسوده احترام عقل وحرية وكرامة الإنسان، على صعيد المعايير القيمية ، وعلى صعيد النشاط الإنساني المتعدد الوجوه... فالديمقراطية تعني ميل الجماعة البشرية إلى عقلنة شؤونها وتنظيمها وإدارتها بأكثر ما يمكن من المشاركة في القرار والإقناع، وأقل ما يمكن من القسر والعنف. ولأجل تعميق مفهوم المواطنة في النظرية والتطبيق وتحويل المواد الدستورية والقوانين الصادرة إلى حيز الواقع لا بد من:

1- مباركية، منير ،مرجع سابق، ص98 - 99.

1- النيات الحسنة: إن ما يجعل للنيات الحسنة أهميتها هو أن المكتسبات الديمقراطية لم يصنعها الشعب ولا قواه الحية المتحركة، وإنما هي عبارة عن عطاء من النخبة السياسية، ولذلك جاءت الديمقراطية ورديفها المواطنة وحقوق الإنسان من الأعلى، وهي رهينة بقرارات وتصرفات الهيئات العليا السلطوية. وعليه، فإن النيات الحسنة والصدقية من النخب السياسية تلعب أدواراً رئيسية في تقرير مسيرة الديمقراطية والمواطنة في ظل ضعف جماعات الضغط والفعاليات السياسية المؤثرة.

2- الثقافة الديمقراطية: في البلدان المتقدمة سبق النهج الديمقراطي والاعتراف بالمواطنة وحقوق الإنسان، حركة تنوير واسعة وشاملة مهدت الطريق فيما بعد للأنظمة الديمقراطية، التي تطورت في كنفها حقوق بالمواطنة، وبالتدريج إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم من رقي وتحضر. أما ما حصل في بعض المجتمعات فهو أن الديمقراطية والمؤسسات الديمقراطية الهشة سبقت التنوير والثقافة الديمقراطية في المجتمع، فأصبحت ديمقراطية نخبوية، هي محل اهتمام من قبل النخب السياسية والمؤسسات المدنية والمعارضة، ويتوسطها أفراد المجتمع غير مكترثين بما يحدث في ظل شخصية السلطة وبقاء الأوضاع السيئة كما كانت قبل النهج الديمقراطي ولم تحدث التجربة الديمقراطية نقلة نوعية في الحياة والمؤسسات...[1].

من هنا تأتي أهمية الثقافة الديمقراطية الفاعلة التي تعطي المجتمع نوراً وثقافة، وتحشد الكتل الاجتماعية للمشاركة في العملية الديمقراطية بوعي، والوقوف ضد الانتهاكات والالتفافات على المواطنة وحقوق الإنسان، وتدفع بعملية التغيير الاجتماعي إلى الأمام.

3- المؤسسات الديمقراطية: إن الدولة بمؤسساتها ومصالحها وهيئاتها المختلفة، إذا شيدت على أسس قانونية، ديمقراطية، ولمصلحة المواطن ولإحقاق الحق

1- الشميري، سمير عبد الرحمن. «المواطنة المتساوية (اليمن أنموذجا)». على خليفة الكواري، محرر. المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، ص 250 - 251.

والعدل والمساواة، فإنها بذلك تكون دولة ديمقراطية، عندما يرتكز دستورها وقوانينها على أساس أن الشعب مصدر السلطات وهو مالكها، وفي سياق نشاطها يوجد فصل سلطات واحترام لكل سلطة، والقضاء النزيه، وتطبق على أرض الواقع، وتتم انتخابات ديمقراطية للهيئات والمؤسسات الديمقراطية بشكل دوري ونزيه. فالمواطنة لا يمكن أن تلامس الواقع إلا في ظل دولة النظام والقانون، دولة ديمقراطية مؤسسية.

4- مؤسسات المجتمع المدني: إذا كانت المؤسسات المدنية الحديثة تتصف بالشمولية والفردية، وتعاني عسراً في الممارسة الديمقراطية، ولا تطبق الحقوق والواجبات المتساوية في هيئاتها، ولا تجد المواطنة طريقاً لها في العمل المؤسسي، فكيف لهذه المؤسسات المدنية عاجزة عن الدفاع عن نفسها وعن أعضائها، فكيف ستدافع عن حقوق المجتمع وحرياته؟! فمؤسسات المجتمع المدني الضعيفة، التي لا تستطيع أن تشكل ضغوطاً على النخب السياسية في حالة تجاوزها للعبة الديمقراطية وحقوق المواطنة، تكون من المسببات التي تعطي للنخب والمؤسسات الشمولية مدماكاً للتطاول على المواطنين وتجاوز حقوق المجتمع وحرياته، وبذلك تشوه مسار الحياة الديمقراطية... وعليه لا بد من وجود مؤسسات مدنية وديمقراطية، لكي يقوى عود الممارسات الديمقراطية ويتساوى الناس في الحقوق والواجبات.

5- تطوير البنية الاجتماعية التقليدية: إن البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع المدني واقع لا يمكن القفز عليه، فنحن لا نطالب بإنهاء البنية الاجتماعية التقليدية، لأن ذلك يعد مطلباً غير ديمقراطي، طالما أننا نؤمن بالتعدد الاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي والمدني... إنما المهم في ذلك أن نعمل باتجاه دمج أفراد المجتمع والعمل على مزيد من الانصهار الاجتماعي والوطني، وتعزيز مبدأ المواطنة، بحيث تكون المساواة في الحقوق والواجبات نصاً وعملاً هي البارزة في سياق الحياة اليومية تحت مظلة القانون ودولة المؤسسات.

6- محاربة الفساد: تصبح الديمقراطية من دون معنى إن لم تُنقَّ من الفساد،

وتتم الشفافية والنزاهة والصدقية في المجتمع، ومن المنافذ الرئيسية التي ينفذ منها الظلم والتعسف والإذلال واللامساواة والعبث والتقوقع والانهيار والتقهقر، فمحاربة الفساد وتضييق الخناق عليه، من المسائل المهمة المؤدية إلى المواطنة وإلى الارتفاع بمستوى الممارسة الديمقراطية.

7- رفع المستوى المعيشي: إن العوز وصعوبة الحياة المعيشية يشكلان عائقاً من عوائق الديمقراطية بشكل عام، ومن عوائق المواطنة بوجه خاص، فالفقير يهتم بتوفير الخبز له ولعائلته، قبل أن ينضم إلى حزب سياسي أو أن يمارس حق الاقتراع أو الانتخاب. وقد يهدر حقوق المواطنة ويشوهها عندما يعطي صوته لمن يمارس الظلم عليه، ويرسم استراتيجيات وسياسات لغير صالحه، يؤدي به وبالمجتمع إلى مزيد من الإفقار. فالفقر يؤدي بكتل اجتماعية فقيرة إلى التنازل عن حقوقهم كمواطنين عندما تنتهك كرامتهم وأعراضهم ويرضون بالتحكيم خارج مؤسسات الشرعية والقانونية، حيث يتنازلون عن مظالمهم ، وعن الأضرار التي لحقت بهم مادية ومعنوية[1].

فهؤلاء يعجزون عن الوصول إلى الخدمات العامة بيسر ،وإلى الوظائف المناسبة بحسب الكفاءة، بسبب فقرهم، وذلك لعدم مقدرتهم شراء الوظائف... فهم ينفذون الواجبات، أما حقوقهم فتظل عرضة للمساومات والانتهاكات في غير مكان وفي غير مجال. فرفع المستوى المعيشي للشعب، ومحاربة الفقر والفاقة والقضاء على الأمية الأبجدية والثقافية والسياسية، ودمج أفراد المجتمع في إطار هوية اجتماعية ووطنية عامة، والنهوض بالثقافة والتعليم والخدمات الاجتماعية، ومحاربة التعصب الذي يخل بالمساواة، والعمل باتجاه مصالحة وطنية ما بين السلطة والمعارضة، وخلق جهاز قضائي نظيف وشفاف، ونشر العدالة وتطبيق القوانين على الجميع بالسواء، ومواصلة عملية التنوير والتثقيف المجتمعي... كل هذه المسائل ستؤدي فعلاً إلى تطوير مبدأ المواطنة، وبالتالي إلى إنعاش الحياة الديمقراطية العامة.

1 ـ الشميري، سمير عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 252 - 253.

بند ثالث: الديمقراطية في الوطن العربي

إن الديمقراطية في الوطن العربي أصبحت موضع نقاش كونها من أصول غربية، ويصعب تحديد ما إذا كانت النظريات حول الديمقراطية في الوطن العربي تصدر عن قناعة أو بداعي حب البقاء في السلطة التي تورث في بعض الأحيان من الأب إلى الابن، أو الهروب من مسؤولية المواطنة أو بداعي الخوف من إغضاب ذوي السلطان. وفي ظل الأنظمة الديمقراطية أو الشبيهة بالديمقراطية في بعض أوجهها فالنقد يكون متاحاً ولكن تبقى الهوة كبيرة بين «ديمقراطية الكلام» والديمقراطية الفعلية والفاعلة والمؤثرة في مجريات الأمور، ومن مظاهر ديمقراطية الكلام التي لا علاقة لها بالفعل على أرض الواقع سماح بعض الأنظمة الشمولية بقيام أحزاب، على أن تكون أحزاباً موالية وكأن الحاكم في الدول العربية أحب أن يجمع بين عدم التمييز وبين الرغبة في الظهور بمظهر ديمقراطي. كما أن المطالبة بالمجتمع المدني في بعض الدول العربية قد تقع ضمن ديمقراطية الكلام لاستحالة تبني الأفكار المخالفة للمعتقدات واستحالة قيام المجتمع المدني من غير الخلفية السياسية الملائمة له، رغم أنها مطالبة منطقية لكونها استكمالاً طبيعياً لما سبق استيراده من نظام ودستور، ولانسجامها مع القيم المادية المعاصرة. ولكن قبل هذه المطالبة يجب النظر في القدرة على تبني ما سبق إن تمت استعادته. إن بعض الأنظمة الجمهورية في الدول العربية منقولة أو مستمدة من الأنظمة الأوروبية مثل فرنسا وانكلترا، بسبب انتدابها لبعض تلك الدول، ولكن هذه الدول العربية تتعاطى مع تلك الأنظمة حسب أصولها الطائفية أو العشائرية أو القبلية مثلها مثل أي أنظمة غير جمهورية. فمثلاً النظام الجمهوري في لبنان هو منقول عن النظام الفرنسي، لكن لبنان يتعاطى مع هذا النظام بحسب أصوله الطائفية والعشائرية وبقدر من التماثل مع الأنظمة العربية الأخرى الأقرب إليه جغرافياً واجتماعياً. فيبدو أنه في واقعه الاجتماعي وتقاليده المترسخة هو أقرب إلى هذه الأنظمة مما هو إلى الدولة والمجتمع اللذين استورد نظامه منهما.

أما القيم المادية التي يرسخها عدم استتباب الأمن الاقتصادي والسياسي في بعض الدول العربية، خاصة تلك التي تعاني النزاعات، فهي من دواعي الإلحاح في طلب المجتمع المدني، رغم إشكالية قابلية هذا الطلب للتحقيق. إزاء ذلك لا بد من استقراء الخطوط العريضة والخصوصيات البارزة للواقع القائم في «الوطن – المجتمع» من أجل وضع خطط تلحظ خصوصياته وتحاول الاستفادة من هذه الخصوصيات عندما يكون ذلك ممكناً. كذلك رصد ومواجهة النقائض والثغرات القائمة، ومحاولة إصلاحها وتصويبها دون اللجوء إلى التقليد الأعمى [1].

1- حمادة، نجلاء. المواطنة والنوع الاجتماعي، ص 5 و12.

الفصل الرابع: المواطنة في الدول العربية

بند أول: واقع المواطنة في الدول العربية

لا يمكن اعتبار واقع المواطنة في الدول العربية كما هو واقعها في الدول الديمقراطية، أو كما هو واقعها في الدول الاستبدادية والدكتاتورية، بل إنها أقرب إلى واقع المواطنة في الدول المتحولة نحو الديمقراطية بخطوات متثاقلة. وللمواطنة جذور تاريخية كما سبق أن ذكرناه ترجع إلى نشوء المفهوم والممارسة في "المدن – الدول" الإغريقية، وإلى القوانين التي اشتهرت بها الإمبراطورية الرومانية فيما بعد، وصولاً إلى أنماط "الدولة – الأمة" أو "الدولة – الوطن" الحديثة، التي ازدهرت زمن الثورة الفرنسية وشعاراتها وزمن الحداثة في أعقاب الثورة الصناعية، واعتبار المواطنة صيغة ضرورية أو صيغة لا جدل في تفضيلها على غيرها. وواقع الامر هو ان المواطنة ليست حتمية مطلقة، ولا هي ضرورية في كل مجتمع. فالمواطنة هي خيار اتخذته مجتمعات ولم تتخذه مجتمعات أخرى. وعلى سبيل المثال، فالماركسية والقبلية هما صيغتان لا تعتمدان الوطن ولا المواطنة، فالعقيدة الماركسية هي مناهضة للأوطان في توقها إلى مجتمع عالمي، وهي لا تدين بالانتماء الوطني باعتبارها أن الأوضاع الاقتصادية لا الأوطان المختلفة أكثر مما يوحدهم أي انتماء آخر، جغرافي أو عرقي أو غير ذلك. كذلك فإن الانتماء القبلي، المرتكز على النسب لا على الأرض يتخطى أحياناً حدود الوطن ويضيق عنه في أحيان أخرى، بالإضافة إلى ذلك فإن الرعوية، كما هي في الأنظمة الملكية أو الإمارات هي أيضاً لا تنسجم مع مفهوم المواطنة الفاعلة رغم أن الالتباس كبير بين رعايا يملكون

معظم أو جميع حقوق المواطنة ويقومون بواجباتها، كما في انكلترا وكندا، وبين مواطنين يعيشون في ديمقراطيات لا توفر لهم أبسط الحقوق ولا يشعرون بفعالية المواطنة وبالتالي بالمسؤولية التي يضعها على عاتقهم كونهم مواطنين. ومن الفوارق الأساسية بين المواطنين والرعايا أن السيادة والقرار والمسؤولية، بشكل مباشر أو غير مباشر هي من حقوق المواطنين في حين أن الرعية تتلقى النعم أو الحرمان والعقاب من صاحب السلطة ولا تسائله وعليها دائماً تقديم الطاعة والولاء له، فله السيادة والقرار وهو فوق المساءلة. وقد يعطي الملك أو الأمير الكثير لرعاياه لكن مما يعطيه لا يكون حقاً للمواطن بل منة وكرماً من العاطي. وتعتبر بعض الأدبيات التي تناولت المواطنة العربية أن المواطن العربي لا يزال ينظر إلى نفسه أو ينظر إليه على أنه تابع أو فرد من رعية وليس على أنه مواطن يحق له السؤال والمساهمة في القرار والتنفيذ وتجيير السلطات. وهذه مساهمة تعتبر في مفهوم المواطنة في الغرب منذ أفلاطون وأرسطو من علائم المواطنة وواجباتها الأساسية. وقد ينطوي التساؤل عن أوضاع أو نوعية المواطنة في الوطن العربي، على ضغط خارجي أو داخلي في سياق تحويل الأوطان العربية إلى دول تتشبه بالدول الغربية. خاصة أن الوطن العربي تحول أساساً إلى "دول – أوطان" بفضل ضغط خارجي غربي أو معاهدات غربية كمعاهدة "سايكس بيكو" أما الضغط الداخلي فطبيعي في سياق مد العولمة المحفز على تحصين الهوية والانتماء الضعيفين خوفاً من ابتلاع العولمة لهما.

وتجتاح الوطن العربي حيرة حيال قرار اقتباس نمط المواطنة الغربي الأصل، وبلبلة بالنسبة إلى تنفيذه، وكأن خيار العربي قد أصبح محصوراً بين تقليد الغرب وتقليد الأسلاف أو مقاومة أي تغييراً. أما الناحية العملية فأصول المواطنة الغربية التي قد نود تقليدها، تختلف كثيراً عن تلك التي نشأت وتمت فيها المواطنة العربية وذلك للأسباب التالية:

أولاً: إن الأصول الغربية للمواطنة تلتصق بالعنصر الجغرافي بينما تنبعث أصول الانتماءات العربية من العرق والنسب ثم اللغة، يليها

أحياناً الدين والمواطنة الغربية، نبتت في «مدن – دول» يونانية يحيط بكل منها الريف ويخدمها. أما الأوطان العربية المستحدثة ككيانات تلعب الحدود الجغرافية دوراً مركزياً في هويتها فلم تكن لها بدايات راسخة قبل الفتوحات الإسلامية. وبعد تفتت الإمبراطورية الإسلامية تعاقبت على حكم الوطن العربي إمبراطوريات عثمانية ثم أوربية، وهذا يجعل أنماط المواطنة العربية تختلف عن كثير من أنماط المواطنة الغربية بسبب اعتياد المواطن العربي على الأوطان ذات المساحة الشاسعة واعتياده على حدود لكيانه أكبر من الحدود المرسومة له، واعتياده أيضاً على أنماط من الحكم تقل مساهمته فيها.

ثانياً: إن الزمن الذي شهد فيه الغرب أقصى التركيز على المواطنة كان زمن الحداثة وما انطوت عليه من تسريع وتفعيل كبيرين للنمو الاقتصادي المرتبط بالصناعة والتسويق بالتالي بالرغبة في التوسع على حساب الغير أو استعماره، وهو زمن شهد جنوح فكرة المواطنة نحو استنباط الفكر الفاشي والأنظمة الأبوية والإيديولوجيات التي تساندهما. أما الزمن الذي نمت فيه المواطنة العربية التي كثيراً ما اتخذت طابع القومية العابرة لحدود الأوطان، فكان زمناً طغى فيه مطلب تحرير الأرض والأوطان على مطلب الحرية، خاصة وإن معظم الأوطان العربية أبصرت النور في ظل احتلال سافر أو مبطن، فكان من يطالب بالحرية الفردية أو بتحرير فئة ما، كالنساء مثلاً، يشعر، أو يشعره الآخرون، بأنه أناني ومنغلق أو «هادم للقضية الوطنية ومروج للاستعمار الغربي» من هنا فإن التحرر الذي هو صنو للنمو الاقتصادي بل للتنمية الشاملة، لم يكن هدفاً للمواطنين العرب ما داموا بحاجة لتحرير أوطانهم من عبودية الأجنبي. وهذه الأولوية لا تزال مستخدمة من قبل الأنظمة

والأحزاب، ومن قبل المهيمنين في نطاق العائلة والدين من أجل التحرر بحجة التحرير، وكأن الواحد يعيق الثاني مع أنه قد يكون أفضل طريق للوصول إليه، ومن هنا أيضاً فإن أسباب عدم انطلاق المواطن العربي إلى الفعالية في حياة وطنه اليومية قد يرجع إلى أسباب تاريخية وموضوعية، وليس إلى نمط نفسي أو بسبب تعوده على الرضوخ، كما يزعم بعض المنظرين.

ثالثاً: إن الزمن الحالي هو زمن من تجاهر فيه معظم المجتمعات الغربية برفضها للتطرف في المواطنة، بينما لا تزال المواطنة العربية غاية ومطلباً، ففي الوقت الراهن غدت المواطنة الغربية أكثر مرونة، بدليل منح كثير من الدول الغربية الجنسية لغرباء أو راغبين أو مقيمين أو مقهورين في أوطانهم، بينما نجد أن المواطنة العربية تتشدد وبشكل كبير في قوانين الجنسية؛ إذ يصعب كثيراً على غير العربي الحصول على جنسية عربية، بل يصعب في كثير من الأحيان على عربي من وطن معين الحصول على جنسية وطن عربي آخر، فضلاً عن حرمان النساء في معظم الدول العربية من منح جنسياتهن إلى أولادهن أو أزواجهن، وذلك لكون الكيانات العربية لا تزال فاقدة للاستقرار السياسي والأمن الاقتصادي، وهما شرطان لتخطي القيم المادية التي تتميز بها الحداثة، نحو القيم ما وراء المادية التي تتماشى مع فكر ما بعد الحداثة، وفي كثير من الأحيان كان أول عهد الدول العربية تبني صيغة «الدولة – الوطن» عهداً شهد فيه مواطنة أكثر تشبيها لنموذج المواطنة الغربية من حيث فصل السلطات واعتماد الانتخاب، ثم تراجعت الصيغة إلى البعد من ذلك النموذج واستخدام بعض الأساليب المضعفة لعناصر المواطنة ولقيمها. ولأن المواطنة تتميز بالأصول التاريخية والتقاليد الاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع، فإن المواطنة العربية لم

تحسن نقل المواطنة الغربية لاختلاف الأصول بين المجتمعين، وعلى الأخص الأنماط المتجذرة كالعشائرية التي تعود لتغير الصيغ المستوردة[1].

بند ثانٍ: مراعاة مبدأ المواطنة في الحياة السياسية العربية

ما مدى مراعاة مبدأ المواطنة في الحياة السياسية العربية الراهنة بشكل عام وما مدى تجسيده في الدساتير وفي القوانين وما مدى قبوله في الحياة السياسية للمجتمع، وانعكاسه على العضوية والحقوق والواجبات في تكوينات المجتمع الأهلي التقليدي، وفي تنظيمات المجتمع المدني الحديث؟

ليس هناك مراعاة تامة وكذلك فإن مراعاة مبدأ المواطنة ليست متقدمة، يوجد درجات، لذلك أحياناً تكون المراعاة كبيرة وأحياناً قليلة ولكن لا تكون غير موجودة أبداً. لا تختلف المراعاة كذلك، ليس من ناحية الدرجة، لكن أحياناً من ناحية النوعية، هناك مراعاة ذات المعنى وأحياناً شكلية من دون معنى. إن المجتمع المدني الذي هو مجموعة المؤسسات أو حتى لنقل الإنجازات التي يأخذها المواطنون من أجل أن يعملوا بطرق جماعية وليست فردية لتأدية بعض الأغراض الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، يعملون بحرية وفي إطار القانون، ولكل بكامل الاستقلالية في القرار. وهذه تسمح للمواطنين أن يبرزوا وينفذوا أفكارهم ومشاريعهم في صالح المجتمع وفي صالح الأفراد. المكسب من إنشاء مجتمع قومي مدني أن يساعد على تعزيز مفهوم المواطنة. لا يمكن أن يوجد مجتمع مدني في الأصل إذا لم يكن هناك مفهوم للمواطنة. ولكن إذا كان مفهوم المواطنة موجوداً حتى في حالة ضعيفة، والمجتمع المدني ينمو، فمفهوم المواطنة يزداد. إن مفهوم المواطنة له ثلاثة عوامل رئيسية:

- العامل الرئيسي الأول: هو عامل التشريع، أي يجب أن يكون هناك نوع من القواعد المكتوبة أو المتعارف عليها لتحديد مفهوم المواطن.

1- حمادة، نجلاء. مرجع سابق، ص2.

- العامل الثاني: هو عامل تطبيق هذه القواعد القانونية أو التشريعية.
- العامل الثالث: هو ناحية حماية هذه القواعد الموضوعة.

إذا انتقلنا إلى العصر الحديث ونظرنا إلى الناحية التشريعية، فإن هناك تشريعات عربية؛ إذ أن البلدان العربية من دون استثناء لديها دساتير.

فعلى سبيل المثال دستور دولة الكويت المادة (29) منه وردت فيها العبارات التالية: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

المادة (9) من النظام الأساسي المؤقت في قطر "الناس متساوون في الحقوق والواجبات العامة، وذلك دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو الدين"، والمادة (12) تتحدث عن حرمة المساكن، والمادة (17) عن حرية النشر والصحافة، والمادة (4) تتحدث عن الوظيفة العامة.

في الدستور العراقي مثلاً المادة (19) فقرة "أ" تنص: "المواطنون سواسية أمام القانون دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين" والفقرة "ب" تنص على: "أن تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون بحكم القانون".

المادة (25) من الدستور السوري فقرة "أ" تنص على: "الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم" وتنص الفقرة "ب" على "سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة"، وفي الفقرة الثالثة ورد نص على "المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات" وتنص الفقرة الرابعة على "تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين".

المادة (26) "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينظم القانون ذلك".

المادة (27): "يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقاً للقانون".

في مصر المادة (8): "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين".

هناك نصوص تقريباً متشابهة في تونس واليمن ولبنان وبقية البلدان العربية. لدى بعض البلدان العربية دساتير كبيرة من حيث عدد المواد تصل إلى حد (120) أو (150) مادة، والبعض الآخر تصل إلى (60) مادة. نفهم من هذه النماذج أن هناك تشريعاً ينص على المواطنة، وهناك إيضاح نصوص يؤكد حقوق المواطن والمواطنة، إذن لدينا في الوطن العربي التشريعات الكافية ولكن التطبيق هو الأهم. فلكي يتم تطبيق هذه النصوص الدستورية هناك ثلاث جهات لها دور في التطبيق، الجهة الأولى من دون شك هي السلطة سواء كانت السلطة الحاكمة أو الملك أو أية جهة في المجتمع، هذه الجهة هي التي تقوم بإعطاء القوة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين... أو قد تمنع تنفيذها، وفي الوقت نفسه، في هذه السلطة هناك الجهات الأخرى التي تبتعد إلى حد ما، أو على الأقل يفترض فيها أن تبتعد من حيث مبدأ الفصل بين السلطات، هي السلطة القضائية، حتى ولو كان هناك حاكم ديكتاتوري أو هناك نظام ديكتاتوري... يفترض أن هناك محاكم يرأسها ناس من المجتمع أو من خيارات المجتمع في أي بلد من البلدان، فيفترض أن القضاة على الأقل لهم دور أيضاً، هذه كلها تأتي ضمن مسؤولية السلطة أو ضمن مسؤولية المجتمع، فالجهات المسؤولة عن التطبيق هي:

1- السلطة ممثلة بالحكومة والسلطة القضائية.

2- المجتمع المتمثل في سلطة القانون ومنظمات العمل المدني.

3- الدور الأكبر - يقع العبء على الفرد، الذي ما لم يطالب بتطبيق حق المواطنة وما لم يحتج على حرمانه من هذا الحق، فليس بعد ذلك من ضمانة لحق هذا الشخص، فليس من حق لمن يهمل الدفاع عن هذه الحقوق أن يلوم الآخرين.

إن دور الفرد ودور المجتمع ودور السلطة في تطبيق الناحية التشريعية والحقوق والمواطنة، هناك الجانب الثاني وهو جانب الحماية من قبل جمعيات حقوق الإنسان، هذه الجهات نفسها عليها دور وهو الدور السلبي أما الدور

الإيجابي هو دور المطالبة بالتنفيذ، الدور السلبي هو عندما يحرم المواطن من حقه. فعلى هذه الجهات أن تتحرك، وإن لم تتحرك فمن دون أدنى شك، من يحرم المواطن من حقه سيتمادى في ذلك فالعبرة إذن في التطبيق. هناك تناقض في المجتمع العربي بين النصوص الدستورية وتطبيقها، وبين الفكر الذي يستند إليه الدستور المتعاطي مع الفرد على أنه له الحق بالتعاقد بما في ذلك إجراء العقد الاجتماعي الأساسي، وبين الواقع الذي يكون فيه الفرد غارقاً كلياً في علاقات القربى وغيرها من العلاقات التي نطاقها هو دون حدود الوطن، والتناقض بين وجود هذا الحق كمنطق تستند إليه فكرة الدستور من أساسها، وبين وضعية الفرد في دول تتسع سطوتها على المواطن، وبالتالي تضيق حقوقه ضمنها، فالقوانين العربية تتحول وتتغير بحسب المتغيرات السياسية المتسارعة.

أما الحلول المطروحة لتصويب الشق القانوني من المواطنة، وهو أساسها، فتتراوح بين المطالبة بقوانين مدنية للأحوال الشخصية تنسحب على المواطنين وليس كما هو معمول به في لبنان تعدد قوانين الأحوال الشخصية بحسب الطوائف العديدة، والتي تضع حاجزاً دون توحيد حقوق المواطنة وأوضاع المواطنين، وبين فصل كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية عن المصالح الآنية في حيز التنفيذ وتنزيه القضاء الذي هو أحد الطرق الرئيسية لتطبيق القانون بشكل موضوعي لا محل فيه للاستنساب.

فالقيام بإصلاح الوضع القانوني للمواطنين في البلدان العربية من التناقض مع بعضها البعض ومع الواقع.

بالنسبة للعرب، هناك مشكلة رئيسية أخرى هي التعارض بين المواطنة والهوية، وهناك اهتمام بكتابة الدساتير وليس التركيز على نصوص انتخابات والمجلس التشريعي، هذه كلها لا أهمية لها لأن العبرة في التطبيق، نشير إلى أن بريطانيا ليس لديها دستور، والبلدان الغربية كلها لديها دساتير، في بريطانيا لا توجد وثيقة واحدة اسمها الدستور ولا توجد وثيقة تنص على حق المواطن، لكن حقوق المواطنة في بريطانيا محمية أكثر من كثير من الدول التي لديها دساتير.

فمفهوم الدستور الديمقراطي لا يعني شيئاً لأن الدساتير وضعت من قبل سلطات ديكتاتورية. فمفهوم المواطنة هو مفهوم لا يختلف كثيراً عن الديمقراطية، هو عبارة عن تراكم ممارسة وليس أفكاراً أو شعارات ترفع. ليس هذا يعني أنه لا أهمية للدساتير، فالدساتير والتشريعات لها أهميتها القصوى على بناء المواطنة والنظام الديمقراطي، فالدستور يمكن أن يكون أحد أهم مجالات الصراع بين الحاكمين والقوى الوطنية والديمقراطية، ويمكن أن يكون سبباً لتضحيات جسام تقدمها الشعوب للحصول على حقوقها وهكذا فإنه بالرغم من أن الدساتير العربية تنص على ضمان حقوق كافة الأفراد بغض النظر عن دياناتهم أو أجناسهم أو أعراقهم، إلا أن بعض الأفراد أكثر مساواة من غيرهم، حيث أن النصوص الدستورية تبقى في غالبيتها "حبراً على ورق" حينما يتعلق الأمر بالمساواة والحقوق. إن هذه الدساتير في نصوصها ما هي إلا تصميم لخلق انطباع إيجابي عن هذه الأنظمة في الغرب، في حين يبقى التطبيق معطلاً.

أما بالنسبة للأحزاب العربية فإنها تفتقد الديمقراطية إذ أن كل مؤسساتنا نجد أن النزعة الاستبدادية متجذرة فيها، سواء كان في مؤسسات أجهزة الدولة المختلفة، أو في مؤسسات المجتمع المدني، ابتداء من الأحزاب وحتى الغرف التجارية والصناعية كلها. وبالنسبة لمؤسسات المجتمع المدني يلاحظ مثلاً أن رؤساء أكثر منظمات المجتمع المدني العربية "ينتخبون" مدى الحياة تماماً مثلما ينتخب الحكام مدى الحياة.

بند ثالث: أوضاع المواطنة العربية

رغم كثرة التغني بحب الوطن، فإنه يصعب الجزم بأن الانتماء الأساسي لغالبية أبناء الوطن العربي هو للوطن الذي يحملون جنسيته أو يعيشون فيه، ولا شك في أن هذا الانتماء يتفاوت بين دولة وأخرى، وبعض الانتماءات الأكثر رسوخاً ترجع إما إلى أصل تاريخي عميق الجذور كما في انتماء المصري الفخور بحضارته العريقة وبإنجازاتها منذ أقدم العصور، وإما إلى منفعة مادية، كما في

مواطنية بعض الدول النفطية في مجلس التعاون الخليجي، حيث يحصل الفرد على امتيازات وأموال كثيرة بسبب وفرة الغنى وقلة المواطنين. هذا بالإضافة إلى شعور معظم المواطنين العرب بالانتماء إلى الأمة الإسلامية أو العربية، أو بالانتماء إلى قبائلهم وعشائرهم وطوائفهم. فكون معظم هذه الأوطان هي كيانات استحدثت في القرن العشرين لا يساعد على ترسيخ الانتماء إليها، كما لا يعززه كون هذه «الدول- الأوطان» كيانات أوجدت لأسباب يتضاءل معها وزن الإرادة أو المصلحة للشعب. ومما يحمل على الشعور بالانتماء إلى كيان أكبر، ومن ثم يضعف الشعور بالانتماء إلى الوطن المستحدث، الخلفية التاريخية غير البعيدة في الزمن من الانتماء إلى إمبراطوريات عثمانية أو أوروبية. كذلك يضعف من هذا الشعور كون كثير من المثقفين والاقتصاديين والمواطنين العاديين، يودون توسيع رقعة أوطانهم لشعورهم بضعف مواقع الأوطان الصغيرة في الدورة الاقتصادية الراهنة خاصة أن بلاد العالم الأكثر تقدماً وغنى تتوحد وتتكاتف.

ومن جهة أخرى، فالقبلية التي لم يتخطاها الإنسان العربي، والطائفية والتي يشعلها المستفيدون من الداخل والخارج، والتي يقع في حبائلها كثيرون، هما عنصران يضعفان الشعور بالانتماء إلى الوطن، وهي تحث على انتماء أضيق من الوطن بينما الأخرى تنزع نحو انتماء أكبر منه. وهذه الأسباب المضيفة لرقعة الانتماء قد تصب أيضاً في إيجاد تعاطف بين المواطن وبين كيانات بعيدة عن الوطن، كما حصل في لبنان من جراء التعاطف بين الطائفة المارونية وفرنسا، وبين الطائفة الشيعية وإيران، بسبب مؤازرة هاتين الدولتين لهاتين الطائفتين اللبنانيتين. كل هذا التقاطع في الاتجاهات في شعور المواطن بالانتماء، مما يجعله محتاراً بين الانتماء إلى وطن استحدثته قوى خارجية، وبين انتماءات تكبر عن هذا الوطن أو تصغر عنه، يضعف المواطنة بمعنى الشعور بالانتماء، رغم أن هذا البعد أو هذا المعنى للمواطنة هو الأساسي في التعبير العربي. وهذه الحيرة أو هذا الخليط من التوجهات في الانتماء، مع ضعف أو غياب عناصر المواطنة بمعناها الغربي يؤديان إلى الخلط بين الدولة والمجتمع المدني والدولة وصلات

القربى والمجتمع المدني، لهذا غدا الكلام على مواطنة الانتماء موضوع نقد او موضوع شبهة. فهو من ناحية يحمل معنى الاتكالية وعدم الاضطلاع بمسؤولية المواطنة، ومن ناحية أخرى يحمل معنى التعصب والفئوية. إن الاهتمام الناشط حالياً بموضوع المواطنة هو اهتمام بها بمعناها الغربي وليس بالمعنى العربي للكلمة، وهذا ما يبرهنه تزامن هذا الاهتمام بالمواطنة مع كثرة المطالبة في الوطن العربي بدولة المؤسسات، وبتعزيز المجتمع المدني، وبفصل السلطات، وبالمساواة بين الجنسين، والمطالبة الأكثر خجلاً بالقوانين المدنية التي تراعي المستجدات وحقوق الإنسان وحقوق الأفراد والمهمشين. ولعل المطالبة بهذه الأمور واحداً واحداً هي أذكى وأسلم الأساليب الإصلاحية في هذا الزمن الراهن لسببين:

السبب الأول: لأن الإصلاح السياسي حالياً في الوطن العربي يحمل الإصلاحيين على التركيز على النواحي غير السياسية من حياة المجتمع، فإن السير قدماً في أمور مثل التربية والبيئة وسلامة السير والصحة...إلخ يعني السير أشواطاً في الإعداد لأجواء الإصلاح العام.

السبب الثاني: للاعتقاد بأن التغيير في المجتمع المدني لا بد أن يؤدي، وإن بطريقة غير مباشرة إلى الإصلاح السياسي. والمطالبة بتصويب المواطنة قد تنطوي على المطالبة بإتباع مجمل عناصر المواطنة الغربية، وقد يقتصر على المطالبة بالمجتمع المدني فقط أي الناحية الاقتصادية والعملية، وحماية نشاط الأفراد وممتلكاتهم وحقوقهم.

من كل هذا يظهر أن الانسجام قليل بين جذور المواطنة العربية وواقعها على الأرض وبين تطلعاتها[1].

1- حمادة، نجلاء، مرجع سابق ص10-9.

الفصل الخامس: المواطنة وحقوق المرأة

بند أول: المواطنة ومشكلات المرأة العربية

على الرغم من أن مفهوم المواطنة يمكن أن يعرف على أسس مختلفة، أحياناً تاريخية أو عرقية، أو على أساس الجغرافيا السياسية، مما يؤدي إلى أن محتواها المفهومي يتباين بتغيير هذه الأسس، فإن كلمة "مواطنة" ما زالت مرتبطة بمصالح المواطنين الذكور، وفيها استثناء للنساء والأقليات والقوى الاجتماعية الأضعف، وعندما نتناول مساهمة المواطنين في الشؤون العامة بما في ذلك ممارسة الحرية السياسية وتقلد الوظائف العامة وتحمل المسؤولية الاجتماعية، نجد أن هناك تهميشاً للمرأة، لكن هذا الأمر يختلف بين دولة وأخرى.

صحيح أن بعض الدول الغربية تخطت نسبياً هذا التهميش لكن مع ذلك فإن ممارستها السياسية لا زالت محدودة بالمقارنة مع مشاركة الرجال، وعندما تطرح مشكلة حقوق المرأة أو المطالبة بمواطنة كاملة للنساء يتصدى كثيرون من الرجال دافعين الحوار إلى مستوى أن الرجال أنفسهم لا يتمتعون بحقوق مدنية أو سياسية أو قانونية كاملة، وعليه يجب على النساء أن يناضلن من أجل احترام حقوق الإنسان، وتوسيع قاعدة المشاركة الديمقراطية لجميع المواطنين بغض النظر عن جنسهم، بيد ان توسيع قاعدة المشاركة الديمقراطية لا يمكن تحقيقها من دون تحويل النساء إلى مواطنات كاملات، حيث أن تحرير النساء على صعيد أول، وتحقيق المساواة وبناء الديمقراطية على صعيد آخر هي مهمات متصلة عضوياً. "إن بناء الديمقراطية وتحقيق المساواة تتقاطع في أهدافها النهائية، وفي سيرورتها مع تحرير المرأة في كل من الحريات "الشخصية والمدنية" وحقوق

الإنسان والكرامة والمساواة والاستقلالية وتقاسم النفوذ والسلطة والتعددية". فتحرير المرأة يؤدي بالضرورة إلى تحرير مجموعات اجتماعية أخرى في إطار النظام السياسي، وانطلاقاً من فهم هذه العلاقة العضوية ما بين مهمات التحرير والديمقراطية بصفة عامة، وما بين تحرير النساء بصفة خاصة، يمكن القول بأن غياب الديمقراطية القائمة على المشاركة لأوسع قطاعات المجتمع في غالبية البلدان يحمل في طياته إعاقة مشاركة المرأة السياسية "ليس هناك دولة شرق أوسطية يمكن أن توصف بأنها دولة ديمقراطية، فالحريات أكانت شخصية أم لمختلف القطاعات الاجتماعية هي محدودة للغاية، بل إن التسلط ما زال الأسلوب الوحيد للحكم". هذه الحقيقة تضيف بعداً لمشكلة المرأة، فالنساء يناضلن من أجل المشاركة السياسية في أنظمة غير ديمقراطية وتسلطية.

وقد تجد المناضلات من أجل حقوقهن في المواطنة، أن استخدام المنطق، والعمل على إزالة التناقض من تشريعات الدولة ومن الخطاب العام هما طريقتان ناجعتان في إيجاد الحلول. فلا بد أن يسمع صوت العقل رغم تسديد خناجر الغيبيات المسمومة وتصويبها إلى الأوطان من أجل منافع شخصية، غير عابئين بما ينال أوطانهم بهذا من تسفيه وتأخر عن أخذ مكانة مقبولة ومحترمة في العالم، واستخدام المنطق وسيلة لا تفيد النساء فقط بل تفيد الأوطان، إذ يحملها على اتخاذ الخطوة الأساسية على طريق الإصلاح والتطوير والتقدم نحو الأفضل.

وإزالة التناقضات ليست بالأمر اليسير. فمثلاً على المرأة أن تعمل على إزالة التناقض بين كونها مواطنة وكونها ملكاً للزوج أو للأب وأحياناً للدولة. فتقييد حرية النساء ومنعهن من الاستقلالية حتى بالرأي، ونظرة الكثير من الرجال إلى النساء على أنهن أشياء تقتنى ويدفع عنها وتحفظ، فإن تبنت النساء هذه النظرة في غمرة تبنيهن لقيم وخطاب الذكورة المسيطرة فلن يصلن أبداً إلى مستوى المواطنة الفاعلة. أما من حيث الحقوق، فقد يقرها الرجال لهن عندما يتغير حالهن من مقهورات وناقصات الأمن الاقتصادي والسياسي إلى آمنات وواثقات، مما يتيح لهن العمل على إرساء القيم غير المادية ولكن لا بد أن يعملن على كسب الرجال

إلى طرفهن وبناء الجسور معهم للمشاركة في المطالبة بالحقوق، ولتكريس مبدأ المواطنة التي ترعى الرجل والمرأة على السواء[1].

بند ثانٍ: المواطنة وحقوق المرأة العربية

أولاً: العامل التاريخي

إن تحرير المرأة وتحويلها إلى مواطن كامل متساوي الحقوق يؤدي إلى العلاقة العضوية التي تحكم تحرير المرأة وتحرير المجتمع ككل، إذ أن المبادرة في تحرير المرأة لا تؤدي إلى الإخلال بالعمل، فمن أجل سيادة قيم الديمقراطية واحترام حريات وحقوق المواطنين، وهي مساهمة أساسية سوف ترفع سقف الحريات للمواطنين بعامة وللمجموعات الاجتماعية التي تعاني اضطهاداً "استثنائياً" بخاصة، إن النساء كن خارج الحيز الرسمي ولم يعطين حقوق مواطنتهن الأولية "لقد عاشت المرأة تحت غطاء زوجها الذي كان كرب الأسرة، يتمتع بمنزلة من المواطنة المدنية" هذه الحقيقة التاريخية تؤكد دور النساء التابع والثانوي، وتشير العراقيل التي وضعت أمامهن لمنعهن من أن يكن مواطنات ناشطات. إن الواقع التاريخي يظهر مساهمة النساء الفاعلة في مؤسسات المجتمع المدني ونشاطهن السياسي، ويبين مدى انخراطهن في العمل الوطني بصفة عامة، وعلى الرغم من ذلك فإن دورهن ما زال غير مرئي، أو على الأقل لم يضمن لهن الحقوق المدنية والسياسية للمواطنة الكاملة.

إن التاريخ الحديث والمعاصر لمنطقتنا العربية قد خلف صورة ذكورية للأبطال. صور ذكورية للجنود الذين حاربوا الاستعمار البريطاني أو الفرنسي وللذين تصدوا للحركة الصهيونية. وقد تم استثناء النساء من أي دور له أهمية تاريخية، وقد يكون هذا الاستثناء المجحف لدور المرأة في المراحل التاريخية، والذي يعني في جوهره تخفيض مواطنة المرأة إلى مستوى أدنى من مواطنة

1- حمادة، نجلاء، مرجع سابق، ص 26 - 27.

الرجل، مصدر قوة سياسية في المستقبل للنساء. وفي هذا السياق يصبح من الأهمية بمكان أن نتذكر ما قاله هيغل: "إن حقيقة أن يستمر التعامل مع النساء كملكية خاصة للرجال قد يؤدي جدلياً إلى حصولهن على حقوقهن المدنية والقانونية والسياسية الكاملة في المستقبل".

ثانياً: البعد الاجتماعي

لا شك أن العائلة (الأسرة) ما زالت إحدى أهم المؤسسات في الوطن العربي وهي النموذج السائد في الوطن العربي، ففي هذه العائلة غالباً ما يحكم الأب هذه المؤسسة التي يعتقد أن أبناءه ذكوراً وإناثاً هم امتداد لشخصيته فيها، ويتعامل معهم على هذا الأساس. ضمن هذا الإطار يصبح الطفل العربي موضع قمع من قبل والده في حين يجد الحماية المبالغ بها من قبل والدته. وفي إطار العائلة العربية تمارس على الطفل العربي ضروب متعددة من أساليب القمع فهو عرضة للعقاب الجسدي، ولمفهوم العيب الاجتماعي وللتضييق والسخرية، حتى يفقد الطفل احترامه لذاته ولقدراته، ويدخل في غمار عملية بغض لهؤلاء الذين يمارسون هذا النوع من القمع عليه. إن الأطفال الذين لا يعرفون أسلوبا آخر للتربية يطبقون الأسلوب ذاته على أبنائهم وبناتهم عندما يصبحون أنفسهم آباء. وعلى الرغم من أن كثيراً من النساء أقوى من الرجال فما زلن يعتبرن أقل درجة من الرجال وتنقصهن الثقة بالنفس. إن الطريقة الوحيدة التي تضمن تحرير المرأة "لا تتم في النهاية إلا بتغيير علاقتها بالرجل، وهذا يعني تغير دورها ومكانتها في العائلة وفي المجتمع، وعلى النساء والرجال أن يدخلوا في عملية قطع معرفي مع التراث القائم على القمع من أجل ترميم وإعادة خلق أنفسهم كأفراد صحيحين على وعي تام بحقوقهم وواجباتهم كمواطنين، وأن تكون لهم القدرة على الحوار والنقاش والتفاوض مع أطراف أخرى ذات وجهات نظر مختلفة ضمن مجتمعاتهم. مع الإشارة إلى أن التشريعات ليست هي التي تميز ضد النساء بل هو التخلف الاجتماعي، يعني إعطاء النساء مواقع فعالة في حلقات اتخاذ القرار

يعني بالضرورة تغيير في بنى المجتمع وأطره ككل. من هنا ولغاية إحداث تغيير بنيوي على الصعيد الأسري يجب تغيير النظرة السائدة لمساهمة ربة المنزل أو الأم من أجل إدارة شؤون منزلها وتقديرها، والاعتراف بهذا الدور وتقديره يمثل نقطة تحول وإعادة اعتبار لربة المنزل، والقبول بأن المرأة مؤهلة لتؤدي دوراً في الحياة السياسية الرسمية والعامة. "إن دور المرأة التقليدي في رعاية الأطفال أو كبار السن، وفي تدبير شؤون المنزل هو بحق مبني على وعي تام بالقضايا المتعلقة بالصحة والتعليم والتموين وشؤون المياه والمجاري، والنفايات والمواد الاستهلاكية وأيضاً بسلامة المجتمع المحلي". رغم هذا الدور للمرأة فإنه لا يحق للنساء حتى الآن أن يكنّ في مواقع تشريعية وتنفيذية في هذه المجالات ضمن سلطات الحكم المحلي وفي المدن الرئيسية العربية وفي المجتمعات الأبوية التي يتم التمييز فيها لصالح الذكور، تعتبر السياسة برأي الرجال والنساء حكراً على الرجال. النساء يعتبرن هذا المجال "غريباً وخارج نطاق تجربتهن".[1].

ثالثاً: النظام التعليمي

تعتبر العملية التعليمية واحدة من أهم العوامل المؤثرة في إنتاج وإعادة إنتاج البنى الاجتماعية المختلفة. فالعملية التعليمية ليست انعكاساً لثقافة المجتمع فحسب بل هي عملية تقيد إنتاج ثقافة المجتمع والإيديولوجيا السائدة فيه وفي بنى المجتمع الاقتصادية والسياسية. يجب أن تتوفر مجموعة من العوامل الأساسية من أجل إحداث تغيير في العملية التعليمية مثل تكافؤ فرص التعليم ومحاربة التمييز الجنسي والديني والاجتماعي والأثني، أي بديمقراطية التعليم. ويجب أن يؤدي مستوى التحصيل العلمي الذي تحققه مجموعة من الأفراد في المجتمع إلى إعادة دور هذه المجموعة الاقتصادي والاجتماعي بل السياسي أيضاً. وأحد المؤشرات

1- أحمد الفير، فاديا، «نساء ديمقراطيات بدون ديمقراطية، النسوية والديمقراطية والمواطنة:حالة الاردن». على خليفة الكواري محرر. المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، ص 184 و189.

على أثر التعليم هو مستوى الأمية، فما زالت الأمية بين النساء أعلى منها بين الرجال، وذلك على مستوى جميع الفئات العملية. والفجوة بين نسبة الأمية بين الرجال والنساء أخذت في التناقص خلال السنوات الأخيرة في الوطن العربي ومع ذلك يجب ملاحظة أن هناك اختلافاً كبيراً بين نسبة الأميات في الأرياف ونظيراتهن في المدن. إن انخفاض نسبة الاناث اللواتي انهين تعليمهن الثانوي يمكن تفسيره بطرق مختلفة، إذ ان النظم الاجتماعية السائدة تشجع الفتاة على الزواج المبكر وعدم متابعتها للتعليم المدرسي. وهنالك بعض العوامل الأخرى وراء عدم متابعة النساء للتعليم مثل عدم موافقة ولي الأمر لأسباب اجتماعية أو دينية على إكمال ابنته تعليمها الثانوي، ونجد مثل هذه الحالات في البيئات الاجتماعية الأكثر محافظة. وللعامل الاقتصادي دور أساسي في عدم متابعة الفتيات لتعليمهن الثانوي في العائلات الأكثر فقراً، وذلك تجنباً لمصاريف التعليم أو من أجل حصولهن على عمل لا يتطلب مهارات عالية لزيادة دخل الأسرة. ومن مراجعة المناهج المدرسية للصفوف المدرسية الأولى نجد أن هذه المناهج قد حجمت بطريقة تقيد إنتاج البنى الاجتماعية فيما يتعلق بالمرأة. فهذه المناهج تؤكد على تقسيم العمل داخل الأسرة بين الجنسين، فداخل المنزل أو الحيز المنزلي للمرأة وخارجه للرجل، إن الصورة التي تقدمها هذه المناهج للطلبة هي صورة تقليدية للمرأة تؤكد نظرة المجتمع إلى المرأة كمواطن درجة ثانية.

أما بالنسبة للتعليم العالي والنساء فنجد أنه فقط 28 بالمئة من النساء اللواتي أنهين تعليمهن الثانوي التحقن في مؤسسات تعليم محلية وليست أجنبية كما هي الحال بالنسبة للذكور، إن ارتفاع نسبة الإناث في كليات المجتمع وانخفاضها في الجامعات له دلائل مهمة كما بينت دراسة لمركز الدراسات الإستراتيجية في عام 1998 استهدفت بعض الفتيات اللواتي توقفن في تعليمهن عند المستوى الثانوي أو أولئك اللواتي التحقن بكليات المجتمع دون فرصة للالتحاق بالجامعات. ومن أهم العوامل التي أوردتها الفتيات لتوقف تحصيلهن العلمي عند الثانوية أو الذهاب إلى كليات مجتمع دون الجامعات أن هناك تصوراً سائداً داخل العائلة، ضد

التحصيل العلمي العالي أو الجامعي بالنسبة للنساء منها دفع الفتيات إلى الزواج المبكر، أو عدم تقبل بعض رجال الدين للتعليم العالي.

هناك الكثير من السباب التي تبرر إعطاء الأولوية لتعليم الذكور، ومنها قلة الموارد الاقتصادية والعادات والتقاليد التي تحض على ألا تلتحق النساء بمؤسسات تعليم جامعي مختلطة، وتفضيل كليات المجتمع الخاصة بالإناث، وعدم وجود جامعة قريبة من أماكن إقامة أولياء الأمور مما يؤدي بهن إلى عدم متابعة دراستهن أو التحاقهن بكليات قريبة تمكن العائلة من مراقبتهن بشكل دائم. إن القيم الاجتماعية التي تحض على بقاء النساء "الناقصات عقلاً وديناً"، و"مصدر الشرف" تحت مراقبتهن هو عامل أساسي في انخفاض نسبة الفتيات اللواتي يسمح لهن بمتابعة تعليمهن الجامعي خارج البلاد.

رابعاً: البعد الاقتصادي

يعتبر البعد الاقتصادي أحد العوامل الأساسية في دراسة موضوع المواطنة بصفة عامة، فهو عامل يؤثر في انتماء الأفراد إلى مجتمع واحد وفي تنظيم العلاقات بينهم: وهو مؤشر أساسي لمساواة أفراد المجتمع الواحد من خلال تساوي الفرص المتاحة لهم لممارسة النشاط الاقتصادي والتأثير في السوق. أما بالنسبة لموضوع المرأة فتصبح دراسة البعد الاقتصادي ذات أهمية بالغة من خلال مستويين:

المستوى الأول: وهو الذي يعنى بدراسة المساواة في الفرص للوصول إلى سوق العمل بين النساء والرجال، ومساهمة النساء في تشكيل سوق العمل، ودور المرأة في اتخاذ القرار الاقتصادي. أما المستوى الثاني: فهو المعني بدراسة أثر مشاركة المرأة الاقتصادية في سيرورة تحريرها وحصولها على حقوق مواطنتها الكاملة. لقد ارتفع مستوى الفقر في المنطقة العربية بشكل ملحوظ منذ بدايات الثمانينات، وهو يؤثر في 34 - 38 بالمئة من مجمل سكان الوطن العربي، إن عوامل الركود الاقتصادي وانخفاض مؤشرات توسع الاقتصادات العربية إن

كان بفعل انخفاض أسعار النفط أو الحروب وعدم الاستقرار السياسي أو الإدارة الفقيرة للاقتصادات العربية هي بعض الأسباب التي ساهمت بشكل مباشر في ارتفاع نسبة الفقر. إن معاناة النساء علامة بارزة ضمن المعاناة العامة للفقراء العرب ذلك أن العديد من الأسباب تلعب دوراً ضد المرأة مثل "أساليب توزيع الدخل داخل الأسرة، وفرص النساء غير المتكافئة في التعليم أو في الحصول على عمل، إضافة إلى بعض جوانب وضعهن القانوني مما يجعل النساء ضحايا لتفاوت الدخل خاصة في المناطق الريفية".

هناك علاقة ما بين الجنس والفقر في الوطن العربي، حيث أن هنالك دلائل تشير إلى زيادة الفقر بصفة عامة، وبين النساء بصفة خاصة "بالمقارنة مع الفقراء من الرجال، فالفقيرات من الإناث أكثر معاناة نتيجة لكافة الضغوطات التي يرزحن تحتها نتيجة لمختلف التصورات الثقافية لدورهن كإناث، فالنساء ذوات الدخل الفقير يعانين التمييز لصالح الذكور داخل الأسرة، هذا التمييز الذي يأخذ العديد من الأشكال مثل التأثير في فرص النساء في التعليم أو حصولهن على خدمات صحية كاملة، فالذي ينتهي إلى نتيجة واحدة مؤداها زيادة إفقار النساء المحدودات الدخل". إن البنية القائمة تعمل في سيرورة إنتاجها وإعادة إنتاجها على تهميش النساء في كثير من المؤسسات السياسية والاقتصادية. فالقاعدة إذن هي استثناء النساء من المراكز العليا في المجال العام ولفترات طويلة، وبالطبع فالنساء لا يمتلكن الخبرة أو الدعم أكان قبائلياً أم اقتصادياً أم سياسياً، والذي يؤهلهن للمنافسة. "أن المرشحات النساء في الانتخابات تنقصهن الخبرة السياسية والتمويل الذي يتمتع به المرشحون من الرجال". أما المرأة العازبة وفي أحيان كثيرة المتزوجة والعاملة لا تستطيع التصرف بكامل دخلها، بل بجزء يسير فقط يغطي متطلباتها الأساسية، بينما يتحول بقية هذا الدخل لوالدها أو لزوجها إن كانت متزوجة.

وفي بعض الحالات لا يترجم انخراط المرأة في سوق العمل نفسه إلى نجاح في صناديق الاقتراع. ومع أن المرأة حققت تقدماً في المجال التعليمي، على سبيل

المثال، فإن ذلك لم يساعدها على الدخول إلى البرلمان رغم "الكوتا" التي أعطيت للمرأة[1].

خامساً: المرأة العربية والمجتمع المدني

1- المرأة العربية والمنظمات غير الحكومية: يمكن تصنيف الجمعيات النسائية أو الجمعيات التي تهدف جزئياً أو كلياً إلى خدمة قطاع النساء إلى ثلاثة انواع متباينة:

أ- جمعيات تقدم خدمات للنساء في المناطق الريفية والمناطق الأكثر محافظة في المدن "محدودة الدخل": إن الخدمات في هذه الجمعيات تتركز على الخدمات الصحية أو مشاريع تدريب على الحرف التقليدية مثل التطريز والخياطة. يفتقد نشاط هذه المنظمات الى عامل المؤسسية وما زالت هذه المنظمات غير نسوية وتقدم كثيراً من الخدمات لقطاع النساء، إلا أنها لا تتضمن المفاهيم الحديثة للمنظمة الطوعية غير الحكومية والمهتمة بالتنمية، مما زالت هذه المنظمات أقرب إلى أن تكون منظمات خيرية تعكس الارث الثقافي التقليدي للمجتمع العربي.

وعلى صعيد المرأة تقدم الجمعيات الكثير من الخدمات الطبية أو التوعية للنساء حتى يبدو للمراقب أن هذه الجمعيات متخصصة في الخدمات النسائية، إلا أن هذه الجمعيات تعاني خللاً بنيوياً وهو سيطرة الرجال على الهيئات الإدارية للجمعيات وعلى المواقع التي يتم من خلالها اختيار المشاريع والنشاطات وطبيعتها وطرق تنفيذها. إن على النساء أن يستفدن من نشاطات وخدمات قد تم تقريرها من قبل الرجال وحسبما يتفق في تلك الجمعيات. بمعنى آخر إن هذه الجمعيات هي الانعكاس المتصرف والمباشر لمجتمع ذكوري يعيد إنتاج نفسه من خلال نشاطات موجهة للنساء تحت سيطرة وتوجيه الرجال وضمن رؤية رجولية.

1- أحمد الفقير، فاديا، مرجع سابق، ص 193 و197.

ب- جمعيات محصورة بالنساء: تتركز مثل هذه الجمعيات في المدن الرئيسية. ويعتمد معظمها على قطاع محدد من النساء اللواتي ينتمين إلى الشريحة العليا من الطبقة الوسطى أو الطبقات العليا في المجتمع. وعلى الرغم من أهمية مثل هذه الجمعيات في رؤيتها لموضوع المرأة ولطبيعة خدماتها، فإن تأثيرها يبقى محدوداً ضمن إطار خدماتها الموجهة لفئات ضيقة في المجتمع. هذه الفئات هي الأكثر انفتاحاً، ولهذا لا يمكن مقارنة وضع النساء وقضاياهن فيها بوضع النساء في المجتمعات الريفية، أو المجتمعات الأكثر محافظة أو تلك الأقل دخلاً، هذا مع الإشارة إلى أن النساء حتى في تلك المنظمات ما زلن تابعات ولكن بشروط تبعية أفضل.

ج- الجمعيات والمنظمات ذات البعد الوطني (جغرافيا): يلاحظ أن إنجازات هذه الجمعيات قليلة على صعيد الوعي القانوني والسياسي، فهي تقوم بتقديم دورات تدريبية تركز على رفع مهارات المرأة التقليدية مثل الخياطة والتجميل والتطريز والطب الوقائي... إلخ، وفي وقت حديث نسبياً بدأت هذه الجمعيات بتقديم استشارات اجتماعية وقانونية، وفي العمل على مشروع لمحاربة العنف ضد النساء وتأمين خط هاتفي فوري لتقديم المشورة للنساء في هذا الصدد. إن من أهم المشكلات التي تعانيها المنظمات النسائية هي فقدانها للتعاون والتنسيق بعضها مع البعض وسيادة "روح المنافسة التي تؤدي إلى صراع مصالح" ويعتقد الكثيرون أن المنظمات النسوية تعاني ضعفاً بنيوياً: "هذا الضعف يتأتى أساساً من حقيقة أن هذه المنظمات ترى بعضها بعضاً كأعداد التشاحن والتخاصم والمناورات من أجل الحصول على مناصب هو أساس المشكلة".

إن معظم القوانين الداخلية للمنظمات النسائية متأثرة بالبنية التراتبية للمجتمع، وتبقى حبراً على ورق، وما يتم تطبيقه هو معدلات وتوازنات القوة والنفوذ، مما يؤدي إلى تفضيل الفريق الأقوى داخل المنظمة وخارجها، وتتحول الجمعيات النسائية إلى وجوه بلا قضية تتنافس على الوجاهة الثقافية والاجتماعية تحت ذريعة شعارات فارغة بلا مضمون.

فبدلاً من أن تكون النساء موحدات بفعل أهدافهن وطموحاتهن، فإننا نجدهن منقسمات في واقع الحال ضمن قوى سياسية مختلفة ومجموعات ذات مصالح متضادة.

إن التمييز ضد المرأة يتأتى أساساً من التخلف الاجتماعي، وإن هناك حاجة إلى ثورة اجتماعية خارج وداخل كافة المنظمات النسوية من أجل مواجهة البنية المحافظة في هذه المنظمات. وعليه يجب طرح تصور بديل بحث قائدات الحركة النسوية على المشاركة في السلطة وعدم احتكارها والتناوب والتعاقب في إدارة هذه الجمعيات.

إن العمل على اشراك المرأة في حلقات اتخاذ القرار يعني تدريب المرأة على أن تكون مواطناً نشطاً وفعالاً وديمقراطياً ليس داخل المنظمات النسوية فحسب، بل في مكان العمل والمنزل والمجتمع بصفة عامة[1].

يبدو أن بعض النساء اللواتي يقدن الحركة النسائية هن في الأساس أعداء أنفسهن، ومتعاونات مع نقيضهن ضد مصالح الحركة النسائية. إن الانقسام والصراع داخل وبين المنظمات النسائية ترجم نفسه إلى انقسام سياسي أكبر وأدى إلى انخفاض مشاركة المرأة في السياسة الرسمية. «لا تدخل النساء المعترك السياسي مهما تكن الظروف كقوة متحدة بل على العكس من ذلك كقوى في صراع ضد بعضها البعض»، وبعض هذه الصراعات متصل اتصالاً وثيقاً بكون النساء مواطنات من درجة ثانية وتابعات. إن الطاقات والجهود التي صرفت على الصراعات داخل وبين المنظمات النسائية كان يمكن أن تعطي دفعة قوية للنضال من أجل المساواة القانونية والمدنية للنساء.

2- المرأة والأحزاب السياسية: هناك دلائل عديدة تشير إلى أن النساء الفقيرات في المناطق الريفية والمدنية يساهمن في النشاطات الاقتصادية الصغيرة الحجم مثل الصناعات المنزلية والجمعيات والمشاريع الاقتصادية المتناهية الصغر، على الرغم من هذا لم يترجم هذا النشاط الاقتصادي نفسه إلى نفوذ

1- أحمد الفقير، فاديا، مرجع سابق، ص 205 و209.

وقوة سياسية أو اقتصادية لأغلب النساء. إذ أن هؤلاء النساء ما زلن فقيرات نسبياً نتيجة لأن دخلهن اليومي متدن بصفة عامة، ولندرة الدعم المالي لحضانة أطفالهن ورعايتهم. وتعتقد نسبة عالية من النساء بأنه من المستحيل على النساء تحمل الأعباء المنزلية والسياسية معاً. فعلى الرغم من أن ثقة النساء بأنفسهن قد ارتفعت نتيجة لنشاطهن القاعدي، إلا أنهن ما زلن يتجنبن الحياة العامة، حيث يتم معظم النشاط السياسي. وعلى الرغم من أن مشاركة النساء على مستوى القاعدة يعتبر مواطنة فاعلة، إلا أنهن ما زلن يفتقدن الثقة بالنفس ويشعرن أنهن غير قادرات على المطالبة والمفاوضة للحصول على حيز أكبر يستطعن أن يمارسن حقوق مواطنتهن الكاملة.

هناك فجوة كبيرة بين الحياة العامة والخاصة في الوطن العربي؛ إذ ما زالت النساء يشعرن بالراحة داخل النطاق الخاص وبالضعف داخل النطاق العام. هناك حاجة ملحة لتعليم وتدريب النساء على المهارات الضرورية ليكنَّ فاعلات في الحياة المهنية والعامة. على النساء أن يعين ويفهمن تماماً مركبات عناصر القوة في المجتمع وكيف تعبر هذه العناصر عن نفسها وتتمفصل وتعيد إنتاج نفسها: ومن الضرورة للنساء أن يكنَّ على معرفة تامة بعناصر النفوذ والتأثير (مثل المنظمات الحكومية، والنقابات العمالية، والاتحادات المهنية، والأحزاب السياسية) حتى يتسنى لهن التمركز داخل هذه البنى والعمل على المشاركة في ملكيتها. إن النساء وإلى الآن ما زلن غير واثقات بقدراتهن، ويتجنبن تجسير الفجوة ما بين المجالين الخاص والعام حتى يتسنى لهن استغلال الأطر والخدمات والمنابر التي تقدمها منظمات المجتمع المدني المختلفة، وعلى رأسها الأحزاب السياسية. هناك مجموعة من العوامل وراء إخفاق النساء في الحياة السياسية: «اعتماد الترشيح الفردي مما جعل برامجهن فردية أيضاً ومستحيلة التحقق في حين كان يفترض مقاربة اللعبة الانتخابية وفق برنامج سياسي وضمن كتل سياسية منظمة» أنه على الصعيد الشخصي، كان بالإمكان أن تكون المرشحة كجزء من قوى سياسية إلا أنها فضلت خوض الانتخابات كمرشحة مستقلة لأن

الأحزاب السياسية لا تتحلى بالشفافية ولضعف بنيتّها التنظيمية والسياسية. يعود ضعف الأحزاب السياسية جزئياً لحملة الدولة التشويهية ضد الأحزاب المعارضة وقياداتها والتي أدت إلى تفشي الشعور بعدم المبالاة وفقدان الثقة بأي عمل منظم بين جمهور الناخبين، وعلى الرغم من هذا فالأحزاب السياسية المعارضة وغير المعارضة هي جزء من منظمات المجتمع المدني، ويمكن استخدامها لإدخال عدد أكبر من النساء في حلقات ومواقع اتخاذ القرار. لا توجد أي دراسات حول دور النساء في الأحزاب السياسية ولذلك فمعظم المعلومات التي تتعلق بعضوية النساء في الأحزاب أو في لجانها التنفيذية غير دقيقة، والأحزاب تميل إلى المبالغة ورفع عدد أعضائها، وكذلك تضخيم نسبة تمثيل النساء فيها، وهذا التوجه الذي تلجأ إليه الأحزاب هو لإخفاء مدى ضعفها بين صفوف جمهور الناخبين. ولتفسير عدم انتمائهم الحزبي هو فقدان الإيمان بأن الأحزاب السياسية قادرة على الإنجاز، وأن الأحزاب لا تعبر عن طموحات الناخبين ومطامعهم...إلخ، ولقد تبين أن نسبة الأعضاء النساء في الأحزاب السياسية هي قليلة جداً والسبب يرجع إلى ضعف الوعي السياسي بين النساء، وعدم مبادرة الأحزاب بأخذ قضايا المرأة بشكل جدي، إضافة إلى الأعباء المنزلية[1].

سادساً: المرأة والدولة في الوطن العربي

لا يمكن تعريف المواطنة من خلال مجموعة من الحقوق والواجبات، فهي أيضاً هوية وتعبير عن انتماء الفرد إلى مجتمع سياسي وقد نظر "مارشال" إلى المواطنة على أنها هوية مشتركة تعمل على اندماج جماعات متباعدة أصلاً في مجتمع ما وتوفر لهم مصدراً لوحدة طبيعية. وأما الدولة من جهة أخرى فلها ثلاث وظائف أساسية كسلطة ذات سيادة، وكمؤسسة وكراعٍ للأمن. وتتداخل هذه الوظائف إلى حد يجعل من إضعاف أي منها إضعافاً لها جميعاً، وبالتالي يؤدي

1- أحمد الفقير، فاديا، مرجع سابق ص 209 و 212.

إضعاف الدولة أو أي من وظائفها إلى إضعاف مفهوم المواطنة. إن مرحلة بناء الدولة وتعزيزها وهي المرحلة التي تركت تراثاً متنوعاً له تأثيره الكبير على سياسة الجنس في مختلف البلدان. وقد أظهرت هذه المرحلة، على الرغم من الاختلافات الهامة في مسارات الدول، أوجهاً شبه بارزة، من أكثرها عمومية ظاهرة الجهد المبذول من أعلى إلى أسفل بقيادة الدولة لتحديث الاقتصاد والمجتمع. وقد شارفت هذه المرحلة على الانتهاء منذ عقد السبعينات حيث كانت تخضع دولة بعد أخرى لضغوط إعادة الهيكلة الاقتصادية وتعيش أزمات مستعصية حول شرعية نظم الحكم فيها. وقد تزامن انهيار نماذج التنمية التي تقودها الدولة مع ظهور مقالات نقدية للحداثة والتنموية. وقد لفت هذا النتاج العلمي النظر إلى سياسة الحداثة كخطاب منظم أو ضابط يخلق أشكالاً جديدة من الإخضاع ومن العزل بدلاً من الوفاء بوعود التحرر الشامل لكل الناس، ونظر هذا النتاج العلمي إلى الدولة الحديثة على أنها شيدت على سلسلة من الاستبعادات (العزل) والتهميشات على أساس خلفية العرق أو الجنس والإثنية والطبقة الاجتماعية[1].

إن الدولة أساساً هي إرثية وهي ببساطة انعكاس لطبيعة المجتمع الذي يسيطر عليه الذكور، وعليه فإن الدولة تتحرك على أساس دعم وحماية نفوذ الرجال على حساب مصالح النساء. ومع نهاية عقد الثمانينيات من القرن العشرين تعرض هذا الموقف النظري إلى المراجعة والتعديل، إذ تم الاتفاق على أن طبيعة الدولة وجوهرها غير ثابت، وأن علاقتها بالمرأة علاقة تتطور بشكل جدلي وديناميكي، فالدولة يمكن أن تتحرك لتمثل مصالح مجموعات محدودة في المجتمع بما فيها النساء «ومن أجل أن تكون مشاركة النساء السياسية فاعلة وفعالة هناك حاجة لوجود حركة نسوية مستقلة تماماً وحضور نسوي ذي شأن في مؤسسات الدولة أيضاً». ولكن سياسات الدولة تتميز عادة ضد النساء ولصالح الرجال. وعدد النساء في حلقات اتخاذ القرار في المواقع القيادية في هيكل الدولة ما زال قليلاً،

1- مبارك، وليد. «المواطنية وعدم استقرار الدولة». وليد مبارك، انطوان مسرة وسعاد جوزيف. بناء المواطنية في لبنان، ص46.

وهذا يؤدي بالدولة إلى تبني سياسات قد لا تكون في صالح النساء، وتبدي الدول في كل أنحاء العالم بصفة عامة اهتماماً متزايداً بموضوع المرأة، وتصدر قوانين وسياسات جديدة متعلقة بالمرأة. إن مصطلح «الدولة النسوية» ينطبق على سياسات تنظم العلاقات بين الرجل والمرأة مثل حقوق الملكية والجنس والعلاقات العائلية والمساحة التي تتضمن علاقات القوة والنفوذ بين الرجال والنساء، ولهذا نجد أن العلاقة بين الجنسين تأخذ شكلاً مؤسسياً. أيضاً تنطبق على محاولات الدولة من أجل تأسيس مواطن ذي جنس محدد من خلال تنفيذ قوانين معينة ورسم برنامج عمل لتطوير موقع النساء بصفة عامة. إن الخطوات المتوالية التي اتخذتها الدولة تهدف عادة إلى استرضاء التقليديين والإسلاميين ومحاولة كسب ودهم على حساب النساء اللواتي يعشن في ظروف صعبة. وهناك أمثلة قانونية كثيرة على التمييز ضد المرأة العربية، منها قانون جواز السفر الذي ينص على ضرورة موافقة ولي أمر المرأة أو زوجها على إعطائها جواز سفر وقانون الجنسية الذي لا يعطي النساء الحق في منح أزواجهن وأبنائهن جنسيتّهن وقانون العقوبات وخصوصاً فيما يتعلق بجرائم الشرف والإجهاض وقانون الأحوال الشخصية الذي يسمح بالزواج بأخرى وبالطلاق التعسفي، وقانون العمل الذي ينص على ضرورة موافقة ولي أمر الامرأة، أكان زوجاً أم والداً أو ولداً للسماح لها بالالتحاق بعمل ما، وأخيراً قانون التقاعد[1].

إن دراسة المناقشات والتوصيات «للجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري ضد النساء» «والميثاق لإلغاء كافة التمييز ضد النساء» تبين لنا أشكالاً أخرى ضد المرأة في بلدان الوطن العربي إذ يسيطر الرجال على الدولة وأجهزتها، تلك الدولة المعنية ببقائها واستمرارها أكثر من ضمان كافة الحقوق للنساء اللواتي هن في الأساس مواطنات من الدرجة الثانية.

يبقى أن نشير إلى أن المرأة قد تحقق الكثير من المكاسب في ظل تدخل

1ـ أحمد الفقير، فاديا، مرجع سابق، ص 202 و 204.

الدولة لصالحها، وفي غياب حركة نسوية قوية، إلا أنه قد يكون لمثل هذا التدخل مخاطر، فبنية الدولة في منطقتنا العربية القائمة على تركيب معقد ومشوه من البنى الاجتماعية التقليدية والأخرى الحديثة، ولافتقار الدولة إلى شرعية قائمة على حق المواطنة الكامل وسيادة أحكام القانون، فإن خطواتها في مجال المرأة قد تذهب أدراج الرياح إذا حدثت تطورات سياسية من نوع ما. وفي المقابل فإن الدولة في الوطن العربي قادرة على رفع شأن النساء بشكل مؤسسي من خلال إلغاء التشريعات المناهضة لهن، والعمل من خلال نفوذها في مجالات التعليم والسياسة على توفير بيئة للأخذ بيد النساء، وخصوصاً في فترة تستنفذ فيها كثير من المنظمات النسائية معظم طاقاتها في النزاع الداخلي، وفي النزاع بعضها مع بعض مما يخلق حيزاً وفراغاً في المجتمع المدني استطاعت الدولة أن تشغله وتستغله.

ومن المفيد أن نلاحظ كذلك أن التناقضات المماثلة في عمليات بناء الدولة من منظور حقوق الإنسان قد شجع البرنامج التنموي لتثبيت أركان الدولة في حقبته الأولى، تعليم النساء ومشاركتهن في قوة العمل. وأعطى ذلك التشجيع شرعية لظهور المرأة على مسرح الحياة العامة، ووضع النخب التحديثية في دور الطلائع المتنورة التي لجأت إلى كافة أشكال الهندسة الاجتماعية لمواجهة «ظلامية وجهل» المجتمعات المحلية التي يمكن مراقبة طرق حياتها والتقليل من قيمتها. ومع ذلك فإن العامل مع الحساسيات الأبوية ظل على الدوام في مقدمة البرامج السياسية كبند رئيسي من بنود الإجماع الشعبي.

ومن ناحية ثانية روجت للتوسع في حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية أنظمة حكم استبدادية كانت في العادة ضد تطور قطاع مؤسسي حيث يمكن تمثيل مصالح النساء بشكل مستقل، وعلى الرغم من الطبيعة المحدودة للمكتسبات التي تحققت، فإن الجمهور المتنامي من النساء المتعلمات وذوات المهن الحرة جعل لهن مصلحة رئيسية في الدفاع عن حقوق المواطنة الخاصة بهن والتوسع فيها[1].

1- مبارك، وليد، مرجع سابق، ص 49.

الفصل السادس: المواطنة في لبنان

لا يكفي تعريف المواطنة من خلال مجموعة من الحقوق والواجبات فهي أيضاً هوية وتعبير عن انتماء الفرد إلى مجتمع سياسي.

والمواطنة هي هوية مشتركة تعمل على اندماج جماعات متباعدة أصلاً في مجتمع ما وتوفر لهم مصدراً لوحدة طبيعية، وأما الدولة من جهة أخرى، فلها ثلاث وظائف أساسية كسلطة ذات سيادة وكمؤسسة، وكراعٍ للأمن، وتتداخل هذه الوظائف إلى حد يجعل من إضعاف أي منها إضعافاً لها جميعاً، ومن البديهي أن يؤدي إضعاف الدولة أو أي من وظائفها إلى إضعاف مفهوم المواطنة، والمواطنة تفترض من جهة دولة قانون ومن جهة أخرى مجتمعاً مدنياً قوياً يتمتع الفرد فيه بحرياته وحقوقه بمعزل عن التضامنات القبلية والعشائرية والعائلية والطائفية والعرقية، وتمثل هيئات المجتمع المدني الحديث وسائل الضغط الرئيسية، من جمعيات ونقابات وأحزاب، حيث المواطنون يلتقون حول مطالب اجتماعية وثقافية وسياسية تستمد من الحقوق الطبيعية وليس من الامتيازات التي يمنحها المجتمع التقليدي للفئات الاجتماعية والطوائف والطبقات، فالمجتمع المدني يمنح المواطنين هوية واحدة من حيث الحقوق والواجبات، الأمر الذي يتناقض حكماً مع النظام الطائفي الذي يقوم على الامتيازات والحرمانات.

فما هي السمات التي تسيطر على المجتمع اللبناني؟

إن المجتمع اللبناني مبني على تركيبة مثلثة الأضلع هي الطوائف والمناطق

والعائلات، وحسب كل أزمة وكل ظرف يختلف ترتيب أولوية وفاعلية كل ضلع من الأضلع الثلاثة، والواضح أنه منذ حروب لبنان انطلاقاً من عام 1975 يتعاظم الدور المحدد للدينامية المتشابكة للعاملين الطائفي والمناطقي،

فما هي الطائفة وكيف يعمل النظام الطائفي في لبنان؟

الطائفة والنظام الطائفي في لبنان من أهم مورثات السلطنة العثمانية التي دعمت ووطدت العلاقات القائمة على القرابة العشائرية وتداعياتها السياسية من انتاج زعامات وقوى محلية قوية، إن تحول لبنان إلى النظام الطائفي تم في ظل القائمقامتين في النصف الثاني من القرن التاسع عشر؛ أما تكريس هذا النظام فإنه حصل مع إعلان دولة لبنان الكبير عام 1920ومع اقرار دستورها عام 1926. وتحدد الطائفية الدينية بأنها جماعة تتلاقى حول معتقد ديني مشترك وتمارس الطقوس وتحترم الرموز التي تتماهى مع هذا المعتقد الديني المشترك وتساهم في المحافظة عليه. يؤطر الطائفة أجهزة دينية ومدنية اكتسبت خلال الحقبات التاريخية شرعية القيادة وممارسة النفوذ، مع العلم أن دور وأوضاع الأجهزة الدينية والمدنية يختلف من طائفة إلى أخرى في لبنان. المهم والأساسي هو أن الطائفة الدينية لها دور ديني ودنيوي تلعبهما في نفس الوقت، أبرز أشكال الدور الدنيوي هو وجود أجهزة قضائية لدى الطوائف تقرر مصير المواطنين في مجال الأحوال الشخصية، كما تدير الطوائف المختلفة مؤسسات مدنية من مدارس وجامعات ومستشفيات وهيئات خيرية تؤمن الخدمات الاجتماعية والرعاية لأفراد الطائفة. وعلى الصعيد السياسي تعزز الطوائف نخب، منها التقليدية ومنها التي تنتمي إلى أحزاب ذات "وجهة حديثة" هذه النخب التي تنتمي إليها وتصبح هي المسؤولة عن التخطيط لدور الطائفة برمتها حيال الدولة والنظام السياسي وتضع إستراتيجية المشاركة ومنسوبها حسب الحصص المحددة دستورياً مع الإشارة أن الطوائف في لبنان تمتلك ثروات اقتصادية ومالية وعقارية تسمح لها

بتنفيذ مشاريعها ومخططاتها[1].

تشمل كل طائفة في مكوناتها الداخلية جماعات، منها العائلات والعشائر ومنها الطبقات الاجتماعية. وقد شكلت البنية العائلية خلال قرون النظام الأساسي لتأمين حاجات الطوائف من النخب غير الدينية. والنظام العائلي بطبيعته يصل إلى النظام السياسي وإلى إنتاج سلطة قائمة على تراتب العائلات وتوازناتها مما يؤدي إلى ظهور بروتوكول للعلاقات بينها وبين حلفائها. مجمل هذه الممارسات الاجتماعية السياسية شكلت ما نسميه "السياسة التقليدية" وهي ما تزال موجودة في المجتمع اللبناني حتى بعد تعرضه ومنذ أكثر من قرن ونصف إلى الحداثة والتطور الاجتماعي. نلاحظ أيضاً ان للمكان الجغرافي اللبناني هويته وتمايزه. إن الأمكنة في لبنان والمناطق اللبنانية مثقلة في ارتباطها بهوية طائفية أو بعدد محدد من الهويات تشكل ضمن منطقة واحدة، مجالات ثانوية ضمن الكل بحيث أصبحت الطائفية لغة سياسية جديدة تربط المصالح العامة بالثقافة الدينية، وأصبحت قضية الطائفية أكثر تعقيداً اليوم. وأي تعديل في تركيبة الفضاء الجغرافي القائم على تطابق الهويتين الطائفية والمكانية إنما هو تأجيج للصراع الاجتماعي ووضعه في مسار صراع حاد للسيطرة على الأمكنة والفضاءات وبالتالي الصراع على السلطة وبالنهاية على شكل النظام السياسي.

الدستور والنظام الجمهوري البرلماني الديمقراطي

تجلت الحداثة على الصعيد السياسي نشوء وتركيز الدولة الحديثة التي هي دولة وطنية، مركزية، دستورية وديمقراطية. وأهمية حداثة الدولة تكمن من الناحية السوسيولوجية، في تحقيقها هدفين: الأول هو تجريد مفهوم سلطة الدولة، وهذا واضح من خلال عمومية وشمولية مفاهيم المواطن والمواطنة والدستور والمصلحة العامة. فهذه مفاهيم مجردة للحكم تتوجه الى مجتمع بلغ الى حد ما صفة

1- شاوول، ملحم. «مفهوم المواطنة في التجربة الغربية والتجربة اللبنانية». جاك أ. قبانجي، محرر. اشكالية الدولة والمواطنة والتنمية في لبنان، ص 74 - 75.

التجريد. اما الهدف الثاني فهو الحاجة الملحة كي تتدخل الدولة الحديثة وتدير كل قطاعات ومجالات الحياة. ليس فقط السياسة والاقتصاد والشؤون الاجتماعية، بل أيضاً الثقافة والتربية، واللغات وحتى الحياة العاطفية للناس.

لذلك، كي نتمكن من قياس مستوى وحجم حداثة دولة ما، لا بد من أن نعرف حجم "تجردها" في قوانينها وأنظمتها وأشكال تطبيقها في المجتمع واقعياً. من هذا المنطلق يضع الدستور اللبناني موضع التنفيذ فكرة جمهورية برلمانية تفصل بين السلطات وتنشئ مجلساً نيابياً لمدة محددة،' له حق المراقبة على الحكومة التي لا تحكم إلا بثقته. ويضع الدستور السلطة الإجرائية بيد حكومة تمارس سلطتها مباشرة على جميع الأجهزة الإدارية، المدنية منها والعسكرية والأمنية. أما رئيس الجمهورية فهو منتخب من قبل هذا المجلس ولا يملك سلطة مباشرة على الادارة العامة ولا على القوات المسلحة ولا على القضاء بعد تعديل الطائف 1990. يقر الدستور أيضاً ويكفل المساواة أمام القانون والجهات العامة الأساسية وحقوق الأشخاص وحرياتهم. ويزكي الدستور اللبناني المبادرة الفردية والنظام الحر في المجال الاقتصادي

إن الدستور اللبناني هو إذاً ،بوجه عام، دستور جمهوري ديمقراطي ليبرالي يميل في ونصوصه إلى العمومية والتجرد والديمومة، وقد نصت المادة 95 بعد تعديلها بتاريخ 23 أيار 1926 كما يلي: "بصورة مؤقتة والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتأليف الوزارة دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة"، خارج هذا النص الدستوري ليس هناك من قيد يحدد مثلاً طائفة الرئاسات الثلاث لكن قوانين الانتخابات النيابية المعمول بها منذ دستور 1926 جاءت تلحظ نسباً معينة لتمثيل المناطق والطوائف اللبنانية، أما الوظائف العامة فقد كانت الأمور تسير على نحو عرفي إلى ما بعد أحداث 1958 إذ صدر قانون الموظفين 1959 ونص على المناصفة في الوظائف العامة بين المسيحيين والمسلمين.

ميثاق العيش المشترك بين الطوائف وفكرة المشارك

إلى جانب الدستور الذي يؤسس لحياة سياسية "حديثة" ارتأت النخب السياسية اللبنانية بعد ادراكها "تخلف" الذهنيات والقيم السائدة وحدود طاقتها على تطبيق هذا النص كاملاً والاستعانة بميثاق يأخذ بعين الاعتبار تخوفات وهواجس جماعات من اللبنانيين من توجهات تتعلق بالأساس بالسياسة الخارجية، ولكن لها مفاعيل داخلية. فكان أن أرفق النص الدستوري بما سمي "الميثاق الوطني". الميثاق الوطني الأول، أي ميثاق 1943 هو اتفاق غير مكتوب جرى بين أول رئيس لجمهورية لبنان المستقل وأول رئيس وزراء ينفذ المشروع الاستقلالي هذا. إن هذا الاتفاق يؤسس لدولة مستقلة بين أطراف لبنانيين وهذه الأطراف ليست المواطنين اللبنانيين، بل الطوائف اللبنانية والدولة اللبنانية بما هي بنظر هؤلاء دولة توليفية بين هذه الطوائف في مشروع استقلالي واحد. لم يأت ميثاق 1943 على ذكر طائفية النيابة تاركاً شأنها لقوانين الانتخابات أي لتعديلات بموجب قوانين عادية[1].

في الصيغة الميثاقية الثانية (أي اتفاق الميثاق الوطني في الطائف عام 1990) حصر التقاسم الطائفي للوظائف في موظفي الفئة الأولى. وعدلت صلاحيات رئيس الجمهورية لصالح مجلس وزراء مجتمعاً وثبتت دستورياً المناصفة في مقاعد المجلس النيابي بين المسيحيين و المسلمين خلال مرحلة انتقالية إلى أن يصار إلى إلغاء الطائفية من الحكم والإدارة وفقاً لتوصيات لجنة وطنية مهمتها وضع آليات اجتياز هذه المرحلة، كما ثبتت الانتماءات الطائفية للرئاسات الثلاث خلال هذه المرحلة الانتقالية. كما استحدث المجلس الدستوري للرقابة على السلطة التشريعية وأرسى القواعد الكبرى لدولة القانون باستحدث مجلس محاكمة الرؤساء والوزراء والنص على تطوير استقلالية القضاء كما استحدث مجلساً اقتصادياً اجتماعياً يفترض ان يمثل المصالح الاجتماعية ويعبر عنها ويشارك

1- شاوول، ملحم، مرجع سابق، ص78 - 80.

في رسم السياسات الانمائية كما عدلت المادة 95 من الدستور باتجاه العمل على تجاوز التمثيل السياسي الطائفي في البرلمان على أن يتألف مجلس شيوخ تكون وظيفته تقديم الضمانة الطائفية ويكون مختصاً بتقرير القضايا الوطنية الأساسية. ويعد ذلك نقلة نوعية على صعيد إصلاح النظام السياسي لكن هذا الاصلاح يرتبط بحسب نص الدستور بتأليف الهيئة الوطنية التي تعد الاقتراحات الهادفة إلى إزالة الطائفية من النظام. ولم تتألف هذه الهيئة ولم ينشأ مجلس الشيوخ بحسب ما وعد الدستور به حتى الآن. وأصبح تأليف هذه الهيئة والتلويح بإلغاء الطائفية السياسية جزءاً من لعبة الصراع السياسي وكأن هذا الإصلاح يضمر ويعترض الأضرار بمصالح بعض الطوائف لحساب طوائف أخرى.

إذن إن طبيعة النظام السياسي اللبناني على الصعيد التطبيقي هي توليفة بين دستور يطمح بحدود أن يكون ديمقراطياً، مدنياً، جمهورياً، ليبرالياً وبين ميثاق عيش مشترك وتقاسم السلطات بين مجموعتين طائفيتين اجتماعيتين: المسيحيين والمسلمين. الصيغة التي أرادها اللبنانيون لهذه التوليفة هي الديمقراطية التوافقية اللبنانية.

تأسيس الديمقراطية التوافقية اللبنانية

تعطي طبيعة المجتمع اللبناني التعددية الطائفية كما تتبلور في النظام السياسي أفضلية لهوية الجماعة على الهوية الوطنية. وهي تتفاعل في إطار نظام سياسي يقوم على الديمقراطية التوافقية، وما هذه الديمقراطية، ذات التأثير العميق على نشوء هوية طبيعية، سوى انعكاس لصورة المجتمع ببنيته التعددية الطائفية. هذه الديمقراطية هي آلية تعتمد مبدأ الوفاق أي الإجماع بين مكونات الشعب أي طوائفه في رسم السياسات والتوجهات العامة وتحديد المناصب وكيفية ملئها. تعتمد الديمقراطية التوافقية في التنفيذ على آليات محددة من أنظمة وقوانين لا تستبعد مبدأ الحسم من خلال الأكثرية في هيئات معينة واحترام التراقبية الإدارية والبيروقراطية في الإدارة والقضاء والقوى العسكرية والأمنية. أما في التمثيل

السياسي فهي تقوم على مشاركة الأطراف والجماعات الطائفية في عملية اختيار الممثلين السياسيين الذين يأخذون من خلال هذه الآلية صفة ممثلي الشعب: وهذا يعني أن الحياة السياسية ضمن نظام توافقي مبنية على الفصل السياسي للشرائح. ويعطي ذلك للمثلين السياسيين هامشاً واسعاً من الحرية والاستنساب في مواقفهم. إذن الديمقراطية التوافقية تقوم على التكيف وعلى التوفيق بين أجزائها، أي بين الجماعات ذات الهويات الخاصة. وقد ساعدت الديمقراطية التوافقية على قيام مجتمع حر ومنفتح في لبنان، كما أنها وقفت كحجر عثرة في وجه قيام حكم ديكتاتوري[1].

الممارسة العملية للحياة السياسية اللبنانية

إن الممارسة العملية للحياة السياسية اللبنانية لم تقصر النظام الطائفي على وظيفة تأمين اشتراك المجموعات الطائفية في السلطة وحفظ حقوقها في التمثيل السياسي أو في الوظائف العامة، بل ذهب بعيداً في تقنين الحياة الوطنية كلها بجميع مظاهرها، وإخضاعها لهذا الاعتبار الطائفي. فتحول النظام السياسي والاجتماعي والثقافي إلى نظام حصص وفق النسب الطائفية هذه. فألحقت الممارسة العملية الوظيفية العامة المدنية والعسكرية والقضائية بصفة التمثيل الطائفي، وجرى توزيع مرافق الدولة ومؤسساتها وهيئات الخدمات فيها والموازنة العامة والتراخيص والامتيازات وفق هذا المعيار الطائفي، وتحول المجلس الاقتصادي الاجتماعي نفسه إلى هيئة ممثلي الطوائف. فجرى بالتالي تفريغ الإصلاحات من مضمونها وتعزز البعد الطائفي للنظام السياسي والدولة بوجه عام[2].

تدرج النظام الطائفي إذاً من كونه ضمانة إلى كونه نظاماً شاملاً للحقوق والواجبات، وعملياً فقد المواطنون حقهم كمواطنين وحقوقهم كأفراد وأصبحوا

1- مبارك، وليد، مرجع سابق، ص 14.

2- تقي الدين، سليمان. «المواطنة وتجاوز الطائفية في لبنان». قضايا المواطنة في لبنان: ابعاد وتحديات، ص 27.

مجرد رعايا لطوائفهم، التي وحدها تمنحهم الحقوق الخاصة بهم. وجرت مصادرة هذه الحقوق من قبل الزعماء السياسيين النافذين، فأخذوا يتصرفون بهذه الحقوق وفق الزبونية السياسية، وبات يحصل على هذه الحقوق أولئك الذين يؤدون الطاعة والولاء ويحرم منها أصحاب الكفاية والعلم والنزاهة والاستقامة الذين لا يتبعون زعيماً أو مرجعاً سياسياً أو دينياً.

ويفرض هذا النظام الطائفي سلماً متدرجاً لحقوق المواطنين بحسب انتمائهم الطائفي، فيوزع الامتيازات على الجماعات الطائفية، فلا يستطيع المواطن أن يحلم بموقع أو بدور أو بوظيفة إلا في حدود ما هو مرسوم لطائفته من حقوق وأدوار ووظائف. ويزيد من تعقيد هذا النظام أنه مرتبط بمناطقية معينة. فالأقليات الطائفية في بعض المناطق تحرم من حقوقها السياسية والمدنية لمصلحة الأكثريات في هذه المناطق، ولو كانت تتمتع بامتيازات على المستوى الوطني، هذه في حال نظام التمثيل النيابي مثلاً.

وقد تحولت الطائفية بهذا المعنى إلى نظام شامل يصيب جميع اللبنانيين بقيود خطيرة على حقوقهم وحرياتهم، الأمر الذي أدى إلى تفكيك المجتمع المدني نفسه وتقسيمه والحدّ من تطوره وفرض مضاعفات اجتماعية وثقافية عدة على جميع حقوق المواطنين.

وقد زاد من حدة هذه المظاهر الطائفية الممارسة المتفاقمة للطبقة السياسية في استغلال هذا النظام أداة لتجديد نفسها ونفوذها ولحماية مصالحها، لاسيما مع صعود قوى الحرب إلى قمة النظام السياسي واحتكار توزيع مواقع الدولة على أقطاب الطوائف.

يؤدي هذا الواقع إلى تعطيل النظام الديمقراطي نفسه، فتغيب عن هذا النظام وسائل المحاسبة والمساءلة غياباً شاملاً مطلقاً، سواء أكانت محاسبة سياسية أو محاسبة قضائية. فممارسة السياسة هذه تعطي الزعماء النافذين حصانة طائفية وتجعل من تصرفهم بمقدرات البلد خارج أي رقابة حقيقية، بل تقوي نفوذهم بمقدار قدرتهم على اقتطاع النفوذ من الدولة، ولو على حساب أية مصلحة عامة

أو حقوق عامة فكلما قويت شوكة الزعيم السياسي في تجاوز القانون زادت شعبيته السياسية.

وإذا كانت الحرب هي التي أدت إلى تعميق الانقسامات الطائفية والمذهبية ونزاعاتها، فإن ظروف السلم في ظل الطبقة السياسية هذه لم تعالج مشكلات الحرب بل زادتها تفاقماً، ولم تنشأ في لبنان كتلة وطنية تاريخية تحمل رؤيا أو برنامجاً لبناء الدولة بعد الحرب، بل أخذت كل جماعة تستأثر بحقها من الدولة على حساب مفهوم الدولة وشروط بنائها. فتفاقمت الأزمة الوطنية وتعطلت المؤسسات الدستورية وشارف النهب المنظم لموارد الدولة على بلوغها لحد الإفلاس.

ويمثل قانون الانتخاب المعمول به منذ عهد الانتداب مصدراً أساسياً لهذا المأزق الوطني، إذ أن وظيفة القانون في واقع البلاد الخاص، القيام بمهمة أساسية هي تخفيف التمثيل الطائفي – المناطقي – العائلي، وهو في هذا المعنى يمنع تجديد التمثيل الشعبي والانفتاح على مطالب المجتمع المدني وقواه، وبعد كل أزمة من الأزمات الكبرى التي عصفت بالبلاد كان يعاد العمل بهذا النظام الانتخابي مع تعديل محدود في حجم الدوائر الانتخابية وفق المصالح السياسية وتوازناتها دون مس الطابع الطائفي – المناطقي – العائلي.

في هذا النظام الانتخابي يكفي أن تتجمع في كل منطقة قوة زعيم سياسي طائفي إلى مجموعات تحالفات من رجال المال والأعمال، حتى يختصر هذا التمثيل ويحتكره ويحدد بواسطته العصبية الطائفية.

الكيان اللبناني قد يكون أكثر رسوخاً اليوم من الماضي، لكن وحدة الدولة الضامنة لهذا الكيان ما زالت ضعيفة بالقدر الذي تتقوى ركائزها في المجتمع المدني، أي في ولاء اللبنانيين لها بدلاً من ولائهم لطوائفهم ومناطقهم، لا شك أن وثيقة الوفاق الوطني جاءت تقدم مشروعاً نظرياً متكاملاً لبناء الدولة، لكن مؤسسات الدولة حتى الآن لم يتم بناؤها كمؤسسات وطنية، بل هي مازالت أدوات

لتنظيم التوازن السياسي الجديد بين الطوائف وليس لتنظيم الدولة والمجتمع[1].

المواطنة في لبنان متعددة الأبعاد

ما يزال الفرد اللبناني يعيش "مواطنة" مثلثة الأبعاد، فهو بسياق الانتماء الطائفي "مواطن" في طائفته يدين بالولاء لقياداتها المدنية (المنتخبين نظرياً) والدينية ولأجهزتها القضائية ولتقديماتها الخيرية والاجتماعية. وهو ايضا يعيش مواطنة جغرافية مثقلة بالرموز والتاريخ البعيد والحديث. فهو "مواطن" في منطقة يعيش فيها كمنطقة لها خصوصيتها وفريدة ولها دورها الخاص في تركيبة الجغرافيا اللبنانية ككل.

وهو أخيراً مواطن لبناني ينتمي قانوناً وحياتياً إلى الجمهورية اللبنانية ومؤسساتها الدستورية والإدارية والقانونية، وهنا لا بد من ملاحظتين أساسيتين: قانوناً لا تعترف الجمهورية اللبنانية بالانتماء إليها بصفة مواطن لمن ليس له انتماء لطائفته أو لمذهب معين معترف به قانوناً. كما أن الدولة اللبنانية لا تتجاوب مع المطالبين بنقل نفوسهم من منطقة إلى أخرى، رغم أن لا عوائق قانونية أمام هذا النوع من المعاملات.

المطلوب تصور مواطنة لبنانية تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الثلاثة التي يعيشها الفرد اللبناني: أي تعترف وتحدد دور انتمائه الطائفي في النظام السياسي والاجتماعي. أن تعترف وتحدد دور المجتمع المحلي والأفراد في الانتماء المناطقي، وأخيراً أن تعيد صياغة مؤسسات الدولة والفضاء العام بشكل أكثر انفتاحاً على أوسع القطاعات الاجتماعية [2]، فالمواطنة كهوية مشتركة يجب أن تقود إلى الوحدة الوطنية، وبالتالي إلى موقف موحد من الأخطار المشتركة. وعلاوة على ذلك يجب ألا تتناقض مسألة الولاء للوطن مع ولاء الفرد لطائفته.

ففي مجتمع متعدد الأديان والمذاهب في لبنان لا بد من أن يكمل الولاء للوطن

1- سليمان تقي الدين، سليمان، مرجع سابق، ص 27 و30.

2- شاوول، ملحم، مرجع سابق، ص84 - 85.

والولاء للجماعة الثقافية كل منهما الآخر. وسيلحق ضرر كبير بلبنان إذا شككت إحدى الطوائف بولاء طائفة أخرى. وقد أظهرت التجربة أن ما هو مشترك بين المسيحيين والمسلمين كمواطنين يتجاوز هويتهم الطائفية ويضاف إلى هذا أن اللبنانيين بسبب الحرب وبغض النظر عن طائفتهم أو انتمائهم السياسي أصبحوا يقدرون أهمية دولتهم الجغرافية، ويمكننا أن نعطي سببين في هذا السياق.

الأول فشل النماذج العقائدية في المنطقة ، القومية منها أو الدينية أو العلمانية، في تحقيق أي انجاز ملموس للمواطن اللبناني سوى الشعارات. الثاني أنه على الرغم من عيوب التجربة السياسية اللبنانية، فقد كانت تجربة ديمقراطية أدركت أهمية الحريات الفكرية والسياسية. وتمتد جذور التجربة الديمقراطية اللبنانية بعيداً في تاريخ لبنان، وكانت تشكل تهديداً للنظم الاستبدادية المجاورة. فلا بد إذن من تدعيم تجربة لبنان في الديمقراطية بتعليم شعبنا المواطنية ليكون أكثر وعياً لأهمية الثقافة المشتركة. ولا بد من تشجيع المواطنين من كافة الطوائف، وبغض النظر عن مأخذهم على النظام السياسي، على الانخراط في العملية السياسية، ومن المؤكد أن دروس الحرب في لبنان قد أسهمت في نشوء ثقافة الحذر المشتركة من القوى الخارجية بحيث تكون هذه الثقافة في صالح استقلال لبنان.

الفصل السابع: حق وحرية المواطن في الوصول إلى المعلومات: السبيل إلى الشفافية والمساءلة

بند اول: الشفافية والمساءلة من خلال حق المواطن في الاطلاع على المعلومات

الشفافية والمساءلة مفهومان مترابطان يعزز كل منهما الاخر، وذلك أن الشفافية تعني الوضوح في عمل المؤسسات وفي علاقتها مع المواطنين وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما يعني وجود قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين ووضع المعلومات في متناول الجمهور، وكلما توفر حق الوصول على المعلومات للجمهور كلما ارتفع مؤشر الشفافية في عمل المؤسسة العامة. كذلك ليس هناك إمكانية لوجود مساءلة دون اطلاع على المعلومات، بل إن المساءلة تعني واجب المسؤولين تقديم التوضيحات والتقارير الدورية عن نتائج أعمالهم ونجاعتهم في تنفيذها كما تتطلب المساءلة كذلك حرية في تدفق المعلومات للجمهور حتى يتمكن من الاطلاع على ما يجري من وقائع وحقائق وكشف التجاوزات والأخطاء والمحاسبة عليهما.

وهناك من يرى أن حرية الوصول إلى المعلومات تعد شرطاً أساسياً لتوفر الديمقراطية، وان منح المواطنين الحق في الحصول على المعلومات الدقيقة والموثقة في التوقيت المناسب بأدنى قيود يعد من أبرز سمات النظام الديمقراطي، لأن ذلك يمنح القوة للمواطنين لمساءلة السلطة الحاكمة ويزيد من ثقتهم في وجهات نظرهم، ويعزز مشاركتهم في العملية السياسية ويجعل مشاركتهم ذات مغزى أعمق وفعالية أكبر.

إن حق الوصول إلى المعلومات يعتبر من أهم العناصر الضرورية لتعزيز منظومة الشفافية والمساءلة على طريق إقامة الحكم الصالح وذلك من خال تمكين المواطنين من التعرف على كافة المعلومات الضرورية لمساهمتهم ومحاسبة ومساءلة الجهات المناط بها العمل العام. لذلك يتعين على الحكومات العربية لكي تصل الى مستوى من التطور الديمقراطي..... والسوسيو-اقتصادي الذي تطمح إليه الشعوب العربية، أن تكون شفافة وتخضع للمساءلة. كما يتعين عليها تمكين كافة المواطنين، من خلال مدهم بالمعلومات للمراقبة والمشاركة في تدبير الشأن العام. مع الإشارة إلى أنه رغم الانفتاح، إلا أن الدول العربية تستمر في احتكار معظم وسائل إنتاج المعلومات ونشرها، كما أن معايير الشفافية والمساءلة للإدارات الحكومية لا تزال تنتظر دورها ليتم إدماجها في تدبير الشؤون العامة. هناك تصور عام للإدارة العمومية في بعض الدول يجعل الناس يتخوفون من ربط أي اتصال بها، فبالأحرى التقدم بكل ثقة بطلب معلومات تتعلق بتدبيرها للشؤون العامة. وفي هذه الدول، يعتقد الموظفون العموميون، جازمين، أن عامة الناس ليس لديهم الحق لمساءلتهم عن أدائهم وأنهم يخضعون فقط للمحاسبة من طرف رؤسائهم الذين يخضعون بدورهم للمحاسبة ممن هم أعلى رتبة منهم. ويعد الإعلام والمقاولات أكبر مستهلكين للمعلومات العمومية، ويتأثران بشكل كبير بغياب الشفافية وانتشار الفساد وغالباً ما يواجه الصحافيون المستقلون جداراً من الصمت عندما يقومون بالتحري حول مواضيع تتعلق بالمصلحة العامة. إلى جانب ذلك، فإن جودة وصحة المعلومات التي تقدمها وسائل الإعلام التابعة للدولة للعموم تظل، في معظم الأحيان، محط تساؤلات. إن الدولة يقع على كاهلها المسؤولية في توفير السبل الكافية لجعل ممارسة حق المعرفة ممكناً، وهذه المسؤولية تتضمن توفير بيئة مناسبة لممارسة هذا الحق من خلال تقليص القيود المفروضة على المعلومة قدر الإمكان، وضمان سبل الحصول على المعرفة وإيصالها للمواطن، بمختلف الوسائل الإعلامية والمعرفية التقليدية والحديثة المقروءة منها والمسموعة والمرئية.

إن حق الوصول إلى المعلومات يعتبر شرطاً أساسياً لجعل ممارسة الحق في التعبير ممكنة. وفي لبنان فإن "هيئة المجتمع المدني للتنسيق البرلماني" والتي تضم أكثر من 70 جمعية لبنانية ناشطة في القطاعات الحقوقية، تبنت في المرحلة الأولى من عملها عدة نشاطات تتمثل في إقرار قانون حق الوصول إلى المعلومات وحق مشاركة المجتمع المدني في إبداء الرأي والاطلاع على القوانين بحيث تعتبر الجمعية أن لهذا القانون أهمية كبيرة لتعزيز الشفافية والتواصل مع المواطن كمبدأ أساسي في عملية الإصلاح المرجوة على صعيد المؤسسات كافة. كما ستصدر الهيئة نشرة لإيصال صوت الجمعيات المدنية بشكل متواصل إلى النواب كما وإيصال مواقف النواب من المشاريع المتداولة إلى الجمعيات والناشطين والإعلام لإيجاد مساحة إضافية للحوار بين العاملين في الشأن العام والمشروع اللبناني وتعزيز العلاقة بين الأطراف العاملة على تحسين الوضع القائم.

إن حق الوصول إلى المعلومات، الذي يسعى اقتراح القانون إلى تفعيله، هو حق أساسي من حقوق الإنسان المواطن، بالإعلام وبالمعرفة وباستقاء المعلومات ونشرها ويشكل ركيزة أساسية لتأمين رقابة المواطن على أعمال الإدارة ومكافحة الفساد والوقاية منه ولضمان الحكم الصالح والإدارة الفعالة.

فلا ديمقراطية من دون معرفة وشفافية في العمل العام. إن حق الوصول إلى المعلومات هو حق لكل المواطنين لأنه موضوع أساسي إذا كنا نفكر في المستقبل من أجل تطوير قوانيننا خصوصاً أن هذا الحق أقرته معظم دول العالم منذ عشرات السنين. ولا بد من الحصول على المعلومات دون أي طلب في كل ما يتعلق بالإدارة العامة أو المال العام وأن يتم نشر هذه المعلومات على الانترنيت مثل الموازنة العامة أو المناقصات التي تتم أو أي موضوع آخر باستثناء ما تفرضه السرية بالنسبة لوزارة الدفاع أو غيرها من المعلومات المصنفة، إن نشر المعلومات على الانترنيت هو أسهل وأسرع وسيلة للوصول إلى المعلومات ويحقق بالتالي النجاح، وإذا لم نصل إلى هذه الدرجة من الشفافية والوضوح، فمن

الصعوبة الوصول إلى نتائج جيدة.

إن تحقيق ذلك بطريقة سريعة تراعي سرعة المعلومات في عصرنا الراهن والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات يحقق الهدف المنشود. إن وضع المعلومات على الانترنيت يسمح للمواطن بالمساءلة العلنية وفتح الحوار مما يلقي الضوء على الكثير من الممارسات، فاليوم الشفافية تعني اطلاع الجميع، لذلك يجب إعطاء المواطن قدرة المحاسبة ولن يتحقق هذا الشيء إذا لم يطلع المواطن على كل شاردة وواردة، من كلفة المشاريع إلى طريقة إدارة المناقصات إلى جدوى المال العام الذي يصرف.

فلا بد إذن من التحرك باتجاه تحقيق هذا المطلب من أجل مكافحة الفساد والوصول إلى وطن سليم معافى يشجع المواطنة والديمقراطية الحقيقة، وأن يتم رفض الاستمرار بالنهج المعتمد الذي يوصل إلى الهاوية، فلا يمكن لمجتمع ينخر فيه الفساد بهذا الشكل أن يستمر في الحياة. إن اقتراح القانون المتعلق بحق الوصول إلى المعلومات في لبنان ينضوي تحت عنوان ما وقعه لبنان مع منظمة الأمم المتحدة عام 2008 تحت إطار مكافحة الفساد، هناك رزمة من مشاريع واقتراحات القوانين التي تصب كلها في خانة مكافحة الفساد، منها حق الوصول إلى المعلومات الذي يجعل الحكومة مسؤولة أمام مواطنيها.

وتعتبر حرية الوصول إلى المعلومات من الآليات الأساسية لتأمين وتعزيز الشفافية في القرارات الحكومية ومحاسبة ومساءلة الحكومة على أعمالها. فالوصول إلى المعلومات يساهم في رفع ثقة المواطن وتشجيع المناخ الاستثماري في البلد. وفي لبنان تصبح آثار الفساد باهظة وثقيلة خاصة في ظل عدم وجود إطار قانوني أو إجراءات إدارية تمكن الوصول إلى المعلومات، إضافة إلى ذلك فإن القوانين اللبنانية لا تؤمن حماية المبلغين عن حالات الفساد بل إنها تقوض الجهود المبذولة بغية تحقيق أي عمل ناجح وفعال في هذا المجال.

إن إسهام المعلومات في خلق الديمقراطية وتحقيق نمائها تنطوي على العديد من الجوانب الأخرى، فالموقع الصحفي للمواطن يعكس على حد سواء الحاجة

إلى وجود المساءلة والشفافية والعمل على تشجيعهما، ومن الأشكال الأخرى للمعلومات، والتي تعتبر على قدر مواز من الأهمية أيضاً، هي الإعلام عن السياسة والسياسات من جانب الدولة، حيث يعتبر هذا الشكل من أشكال الوصول إلى المعلومات هاماً للحفاظ على ثقة المواطنين.

إن الدولة التي تلجأ إلى تجنب الإبلاغ عن التعاملات التجارية الحساسة، والقوانين المثيرة للجدل، والأحكام الضريبية التي لا تحظى بشعبية، إنما تعمل بذلك على حرمان مواطنيها من إمكانية الانخراط في العملية السياسية، وفي نهاية المطاف، تقوض من مزاعمها فيما يتعلق بالمساءلة والحكم الديمقراطي.

أما الجانب الآخر فيتمثل في المعلومات المتعلقة بحقوق المواطنين ومسؤولياتهم في جميع تعاملاتهم مع الدولة. إن الافتقار إلى وجود المعلومات حول الهيكل الإداري الرسمي الذي يتحرك ضمنه المواطنون، يجعلهم يعتمدون على الأساليب غير الرسمية في التفاوض.

إن قضية الوصول إلى المعلومات تشكل الركيزة الأساسية لتمكين المواطن، في كل مستوى من مستويات الحياة السياسية. إن المجتمع الذي تكون فيه المعلومات المتعلقة بالسياسة والإدارة والحقوق المدنية متاحة وسهلة الفهم قد لا يخلو تماماً من الفساد، إنما ستقل فيه بالتأكيد احتمالات نشوء حالات الفساد، كما سيظهر هذا النوع من المجتمعات قدراً أقل من التسامح تجاه أنظمة الفساد.

ويميل التدريب على عملية الوصول إلى المعلومات إلى التركيز على جانبي العرض والطلب على حد سواء. وهذا يعني تدريب المسؤولين الحكوميين على كيفية جعل المعلومات العامة سهلة المنال، ورفع مستوى الوعي بين المواطنين أنفسهم حول ماهية حقوقهم وكيفية استخدامها من قبلهم.

ما المقصود بحق الاطلاع؟ انه حق كل مواطن بالإطلاع على أي معلومات لها علاقة بالمعاملات والسجلات الرسمية أو بالشؤون البلدية والتي ترتبط مباشرة بمصالحه والتي يحق له الاطلاع عليها. لكن كم من المواطنين لديهم المعرفة الكافية عن هذه المعاملات؟ وما هو سبب عدم المعرفة بالسجلات التي يحق

للمواطن الاطلاع عليها؟ اهو غياب الوعي أو غياب قانون حق الاطلاع؟ وماهي المرجعية في مواجهة إعاقة المعلومات؟ أهي الواسطة، عبر معرفة النافذين أو الرشوة المالية، أم تقديم الشكاوى؟

تعتبر حرية الوصول إلى المعلومات، وبالتحديد حرية الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية والعامة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وجزءاً من حق الرأي والتعبير. وقد قامت العديد من الدول التي تسير في نهج تعزيز الديمقراطية والحريات تبني قوانين حرية المعلومات أو هي في خضم عملية الإعداد لذلك. ويأتي هذا التوجه العام انطلاقاً من مبدأ أن توفر المعلومات ضروري للديمقراطية، فالديمقراطية من حيث الأساس تتعلق بقدرة الأفراد على المشاركة بشكل فاعل في عملية صنع القرارات التي تؤثر بهم. كما أنها تتجلى بحق كل مواطن بمراقبة أعمال قادته وتقدير أداء الحكومة والإدارات التابعة لها. وذلك لا يمكن أن يتم إلا بالتمكن من الحصول على المعلومات المتعلقة بكل الأمور ذات الاهتمام العام. يجب أن لا ننسى أن حرية الاطلاع على المعلومات بإمكانها أن تشكل إدارة رئيسية في مكافحة الفساد والأخطاء التي تقع في الإدارات، إذ بوسع الصحفيين الذين يعملون في مجال التحقيق والمنظمات غير الحكومية استخدام حق الحصول على المعلومات لكشف الأخطاء والمساعدة على اجتثاثها.

إن أهمية الحق في الاطلاع تتخطى المواطن الفرد في علاقته المباشرة بالإدارة إلى الأداء العام لتلك الإدارة، هذا الأداء الذي يرتبط بمفاهيم أخرى كالشفافية والمحاسبة والمساءلة والإثراء غير المشروع والمعاني السياسية والقضائية المتأتية عنها، وبالتالي، فإن الحق في الاطلاع يكون أساساً "تقنياً" بالغ الأهمية في ما يسمى "دولة القانون"، وذلك من زاوية كونه آلية تتيح الحصول على المعلومات التي من شأنها إتاحة المراقبة الشفافة وبالتالي المساءلة. لكن هذا الحق تعترض ممارسته عوائق في النصوص وفي الممارسة، إضافة إلى ضرورة التنبه إلى الخيط الرفيع الذي يفصل بين الحق في الاطلاع وبين الحرية

الشخصية والحياة الخاصة[1].

لا بد من الإشارة إلى أن إقرار قانون للحصول على المعلومات ليس إلا الخطوة الأولى على طريق تعزيز الشفافية والمساءلة ويكمن التحدي في توعية المواطن ومؤسسات المجتمع المدني على أهمية هذا الحق كوسيلة لمحاسبة السياسيين والإداريين والمؤسسات العامة على قيامهم بدورهم وواجباتهم تجاه الوطن من جهة ولتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى. والحق في الاطلاع يبقى منقوصاً إلى أن يسلح المواطن بالمعرفة عن استعماله وبالوسائل المختلفة التي تسهل هذا الاستعمال. وهنا يكمن دور المجتمع المدني بالشراكة مع المؤسسات العامة والخاصة في توعية وتثقيف المواطن وجميع مؤسسات المجتمع على أهمية وسبل استعمال هذا الحق وحدوده. ويمكن الوصول إلى هذا الهدف من خلال حملات إعلامية وحلقات تدريبية ونشر كتيبات ومناشير متخصصة.

إن الإدارة العامة الفعالة المبنية على الكفاءة هي الوحيدة القادرة على خدمة المواطن بصورة مبسطة وسريعة بعيداً عن الرشوة والواسطة والمحسوبية، وهي الإدارة التي تسمح بتقليص العاملين فيها وتحسين مستوى دخلهم. والممارسة السياسية النزيهة ضمن قوانين تمنع تضارب المصالح والإثراء غير المشروع وتفرض الرقابة المالية المستقلة والشفافية في المناقصات هي الكفيلة في تأمين الإنماء المتوازن والمستدام وتوزيع الموارد الوطنية بطريقة عادلة.

إن الشفافية التي تترجم بقوانين الإفصاح عن المعلومات والوصول إليها ونشر التقارير الدورية تعد حجر الأساس لتمكين المواطنين والإعلام من محاسبة الإدارة والمسؤولين عن ممارستهم المهمات الموكولة إليهم. أما القضاء المستقل فهو العامود الفقري لحماية الحقوق الأساسية كالحق بالإطلاع وتطبيق قوانينه بفاعلية وهو الضمانة الأقوى لدولة القانون ولنظام ديمقراطي حيث تتفاعل العناصر من

1- بارود، زياد.«حق المواطن في الاطلاع: الطريق إلى المساءلة والآلية». حق الجمهور بالمعرفة: الوصول الى المعلومات والوثائق الرسمية، ص 56.

أجل الحرص على المصلحة العامة[1].

ونظراً لأهمية قضية حرية الاطلاع في الدول الديمقراطية لجأ كثير من هذه الدول إلى وضع تشريعات جديدة تؤكد حق المواطن في الحصول على المعلومات الرسمية التي تهمه وواجب الحكومة في توفير هذه المعلومات بسهولة. وفي عدد من بلدان أوروبا هناك نصوص دستورية صريحة تؤكد وتضمن هذا الحق.

وهنا يمكن الإشارة إلى أن التطورات التقنية المتسارعة قد أدت إلى إيجاد وسائل لضمان وصول المعلومات الرسمية إلى المواطنين في جميع المجالات والمناطق بسرعة وسهولة.

وهكذا يجب التشديد على تطور مهم في مفهوم حق الإطلاع وهو ظاهرة جديدة برزت في السنوات القليلة الماضية، وهي تشدد على أن حق المواطن في الحصول على المعلومات لا يمكن أن يقتصر على القرارات والوثائق الرسمية فقط بل يجب أن يشمل الطريقة أو الطرائق التي اتبعتها الحكومة أو الإدارة العامة للتواصل إلى هذه القرارات.

"فالشفافية تعني الطريقة التي توصلت السلطات العامة من خلالها إلى هذه القرارات يجب أن تكون شفافة وواضحة، والقرارات نفسها يجب أن تكون معللة، كما أن المعلومات التي استندت إليها هذه القرارات يجب أن تكون متوافرة للجمهور بقدر الإمكان".

وهنا يجب التشديد على أن تجارب عدد من البلدان تشير إلى أن حق الإطلاع أو الحصول على المعلومات لا يمكن تحقيقه عبر تشريعات جديدة فقط إذا لم تتضمن هذه التشريعات آلية فعالة يمكن أن يلجأ المواطن لبت أي شكوى أو اعتراض في هذا المجال. ومن الضروري أن يكون القضاء المرجع الأخير للنظر في هذه القضايا وبتها. وقد واجه عدد من الدول المتقدمة التي كرست حق الإطلاع في تشريعات جديدة مشاكل عديدة بسبب رفض السلطات الرسمية توفير بعض المعلومات التي يطلبها المواطنون.

1- عدوان، شارل. «توطنة». حق الاطلاع على المعلومات، ص5.

أما في لبنان الذي يتسم نظامه السياسي والإداري بدرجة كبيرة من السرية بسبب الرواسب التاريخية الموروثة عن الحكمين العثماني والفرنسي، فقد لجأت الحكومة مؤخراً إلى اتخاذ بعض الخطوات لتكريس حق الإطلاع. وأهم هذه الخطوات وضع شرعة المواطن في عام 2001 والتي تؤكد حق المواطن في الحصول على المعلومات التي تهمه، ووضع شرعة لمسلكية الموظف العام تشدد على واجب الموظف في توفير المعلومات للمواطن لكن هذين التشريعين ليست لهما أية صيغة ملزمة[1].

غير أن الاهتمام المتزايد بقضايا حقوق الإنسان، ومن ضمنها حق الاطلاع الذي نصت عليه شرعة حقوق الإنسان، قد أدى إلى تزايد وعي المواطنين واهتمامهم وتوقعاتهم بالنسبة إلى حق الاطلاع في جميع الدول الديمقراطية بحيث أصبح من الصعب على حكومات هذه الدول، ومنها لبنان، الاستمرار في سياسة عدم الاعتراف بهذا الحق الأساسي لمواطنيها وعدم تكريسه في نصوص قانونية مناسبة.

بند ثانٍ: حق المواطن بحرية الاطلاع على المعلومات

تجمع الآراء اليوم على القول أن من يحوز المعلومات ويحسن استعمالها يؤثر في تكوين الرأي العام وتالياً في تكوين السلطة والحدث، حتى يكاد يؤثر في صناعة المستقبل وفي تقدم الإنسانية. وليس أدل على أهمية المعلومات في عالم اليوم من التسهيلات التي تتيحها المعلومات بفضل التقنيات الحديثة، الحواسيب الشخصية في المنازل والمكاتب، الهواتف الذكية، البطاقات المصرفية والتعليم عن بعد، عروض العمل والاعلان ومجموعات النقاش على الانترنيت، التصويت الالكتروني والاستفتاء عبر وسائل الإعلام، أنظمة الأمن والمراقبة.... ويقع في صلب التدفق الحر للمعلومات والأفكار بشكل فعلي مبدأ أن الهيئات العامة تحتفظ

1- اسكندر، عدنان. «مقدمة». حق الجمهور بالمعرفة: الوصول الى المعلومات والوثائق الرسمية، ص 14 - 15.

بالمعلومات ليس لنفسها بل بالنيابة عن الجمهور وتحتفظ هذه الجهات بثروة هائلة من المعلومات. بيد أنه إذا تم الاحتفاظ بها سراً فإن الحق في حرية التعبير المكفول في ظل القانون الدولي ومعظم الدساتير أيضاً يتعرض إلى الانتهاك بشكل خطير. لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ حرية المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان عام 1946، حتى قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ثم جاءت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تكرسان هذا الحق، ثم توالت بعض الإعلانات الدولية والمهنية في الاتجاه نفسه.

غير أنه لا تقوم حرية التعبير من دون حق الوصول إلى المعلومات، ويقول "كانت" "إن حق الوصول إلى المعلومات وحرية تدفق المعلومات يجعلان حرية الرأي والتعبير ممكنة، تطبيقاً لهذا المبدأ ينبغي، على سبيل المثال، تقليص إلغاء الرقابة الحكومية على تدفق المعلومات، لاسيما على شبكة الانترنيت. فحق الاطلاع على المعلومات يعتبر أوكسجين الديمقراطية. فإذا لم يعرف الناس ما يحدث في مجتمعهم، وإذا كانت أعمال الذين يحكمونهم مخفية لا يمكنهم المشاركة فعلياً في شؤون ذلك المجتمع. وليس الاطلاع على المعلومات حاجة للناس فقط، إنما هي شرط أساسي من شروط الحكومة الصالحة لأن الحكومة السيئة تحتاج إلى السرية في أعمالها للبقاء، فهي تسمح بتعميق عدم الكفاءة والإسراف وازدهار الفساد. فالاطلاع على المعلومات يسمح للناس بتفحص أعمال الحكومة بدقة وهو أمر أساسي لإجراء مناقشة مناسبة لتلك الأعمال وتأمين الشفافية والمساءلة.

ومع ذلك تفضل معظم الحكومات القيام بأعمالها في السر، فالسرية الشديدة هي أحد المعاني الذي يعني الحكومة، فالحكومات الديمقراطية تفضل القيام بمجمل أعمالها بعيداً عن عيون الناس، كما تستطيع الحكومات دائماً أن تجد أسباباً للإبقاء على السرية في عملها، ومنها: ضرورات الأمن الوطني، والنظام العام، والاهتمام الشعبي الواسع. وغالباً ما تعتبر الحكومات الوثائق الرسمية ملكاً

لها بدلاً من أن تعدها وسيلة تملكها وتحفظها نيابة عن الشعب[1].

إن المواثيق الدولية لم تقيد الحريات الأساسية ومنها حرية تدفق المعلومات، إلا استثناءً على القاعدة وبموجب قوانين تصدر عن المجالس التشريعية وذلك بالمقدار الضروري لحماية النظام العام والأمن القومي والمصلحة العامة والأخلاق العامة[2].

فتحظر المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان على الدول المعنية تأويل أي نص فيها بما من شأنه تقويض الحقوق والحريات[3]. كذلك لا يجوز لها عدم التقيد بالالتزامات الواردة فيها إلا في "حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً وذلك محدد في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع" ووفق شروط معينة[4]. وفي مطلق الأحوال فإن هذا التقيد "المشروع" لا يمكن أن يشمل حرية الفكر والوجدان والدين، وكذلك فإنه من غير الجائز "اتخاذ الأمن القومي ذريعة غير مبررة" لتقييد هذه الحريات، نستخلص من ذلك مبادئ يمكن البناء عليها لاعتماد خيارات تشريعية وتنظيمية في ميدان المعلومات هي:

1 ـ مبدأ حرية تدفق المعلومات وحصرية القيود:

لا يجوز تقييد الحرية إلا "لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي" وتالياً، فإن تصرفاً غير محظور صراحة في النص القانوني يكون مباحاً. فحرية المعلومات هي المبدأ. والقيود عليها هي دوماً من باب الاستثناء.

---

1 ـ منذال، طوبي. «حق الجمهور في المعرفة: مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الاطلاع». حق الجمهور بالمعرفة: الوصول الى المعلومات والوثائق الرسمية، ص 23، 24.

2- المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 3-19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3- المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4- المواد 4و5و19 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أما القيود القانونية، أو ما يشار إليه غالباً "التنظيم" فتفسر حصرياً وفي شكل ضيق. وفي حال غموض النص يفسر القانون دائماً لمصلحة الحرية وليس لمصلحة القيود. وذلك ينطبق على حرية المعلومات.

2 ـ مبدأ اعتماد التدابير اللاحقة لا الاستباقية:

تجوز الرقابة اللاحقة على نشر المعلومات واستخدامها دون الرقابة المسبقة المخالفة لمبدأ حرية تدفق المعلومات. ذلك أن الرقابة المسبقة تعوق حق الجمهور في المعرفة وحرية الإعلام والحق في إبداء الرأي والتعبير....

3 ـ مبدأ الكشف المطلق عن المعلومات:

يرتكز مبدأ كشف المعلومات المطلق على القرينة القائلة أن كل المعلومات تصبح موضوع كشف إلا في حالات محددة. يحفظ هذا المبدأ الأسس الجوهرية التي تبرز مفهوم حرية الاطلاع ويجب أن يضاف هذا المفهوم إلى الدستور لكي يكون حق الحصول على الوثائق الرسمية واضحاً ومن الحقوق الأساسية. إن هدف التشريع في المقام الأول هو تطبيق الكشف المطلق في الممارسة. وعلى الهيئات العامة التزام كشف المعلومات، كما يحق لكل عضو في المجتمع الحصول عليها. وعلى الهيئات الرسمية التي تمنع الشعب من الوصول إلى المعلومات، أن تتحمل المسؤولية في تبرير رفضها في كل مرحلة من الإجراءات: تتضمن المعلومات جميع الوثائق التي تحتفظ الهيئة العامة بها بصرف النظر عن الحالة التي تحفظ فيها (وثيقة، شريط، تسجيلات الكترونية ومصدرها وتاريخ وضعها أو إنتاجها). وللحفاظ على سلامة الوثائق وضمان توافرها، يجب أن ينص القانون على أن منع الحصول على الوثائق أو تلفها عمداً هو عمل جرمي.

4 ـ مبدأ وجوب النشر:

لا تعني حرية الوصول إلى المعلومات أن تتمكن الهيئات العامة من طلب المعلومات فقط، بل هي تعني كذلك أن تنشر هذه الهيئات وتعمم على نحو واسع وثائق ذات أهمية جدية للجمهور. فيجب أن يتناول القانون موجباً عاماً للنشر وفئات أساسية من المعلومات التي يجب نشرها. على الهيئات العامة أن تنشر كحد أدنى فئات المعلومات التالية:

- معلومات إدارية حول سبل عمل الهيئة العامة وخاصة عندما تؤمن خدمات مباشرة للشعب.
- معلومات حول كل طلب أو شكوى أو عمل مباشر يمكن أن يرى المواطنون أنه على علاقة بالهيئة العامة.
- توجيه يتعلق بإجراءات يستطيع الأفراد على أساسها المشاركة في السياسة العامة والمشاريع القانونية.
- أنواع المعلومات التي تحتفظ الهيئة بها والحالات التي تحفظ بها.
- مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في الشعب، مع إظهار أسباب اتخاذ القرار وخلفية المواد المهمة التي استعملت لصياغته[1].

5 ـ مبدأ توعية الشعب على حقوقه وترويج ثقافة الانفتاح ضمن الحكومة:

إذا ما أرادت الهيئات العامة أن تحقق تشريع حرية الوصول إلى المعلومات فمن الضروري توعية الشعب على حقوقه وترويج ثقافة الانفتاح ضمن الحكومة. وبالفعل تظهر التجربة في مختلف البلدان أن الخدمة العامة المترددة يمكنها أن تضعف أكثر التشريعات تطوراً. لذلك تعد أنشطة الترويج من المكونات الأساسية لنظام حرية الوصول إلى المعلومات.

على القانون أن يتخذ على الأقل، تدابير مستقبلية في التربية العامة ونشر المعلومات التي تتعلق بمجال المعلومات المتوافرة وبحقوق الحصول عليها وبسبل تطبيق

1ـ مندال، طوبي، مرجع سابق، ص 27-25.

هذه الحقوق. وتعد وسائل الإعلام في البلدان ذات المستوى المنخفض في توزيع الصحف ونشر المعرفة، وسيلة بالغة الأهمية لهذين المجالين النشر والتربية، لذلك وفي أحسن الأحوال يجب أن تتوالى الأنشطة كهذه هيئات عامة منفردة وهيئات رسمية معينة خصيصاً وممولة على نحو واف. فتكون هذه الهيئات الرسمية إما تلك التي تدرس طلبات المعلومات أو تلك المنشأة خصيصاً بهدف نشرها.

يجب أن يكفل القانون لعدد من الأجهزة حق مواجهة مشكلة ثقافة السرية الرسمية في الحكومة، على أن تتضمن هذه الاجهزة شرطا هو ان تدرب الهيئات العامة موظفيها على حرية الاطلاع ، وان يركز هذا التدريب على أهمية حرية الاطلاع ومنظارها والآليات الإجرائية للوصول إلى المعلومات وسبل الحفاظ على الوثائق والحصول عليها بفاعلية. وعلى الهيئة الرسمية المسؤولة عن التربية العامة أن تؤدي دوراً مهماً في ترويج الانفتاح ضمن الحكومة من خلال اتخاذ التدابير الأيلة لتحسين سبل وصول الشعب إلى المعلومات وأية قيود متبقية تحول دون التدفق الحر لهذه المعلومات التي تم تحديدها، يجب أن تشجع الهيئات العامة على اعتماد رموز داخلية حول الوصول إلى المعلومات.

6 ـ مبدأ تسجيل الاستثناءات بصورة واضحة ودقيقة وأن تكون موضوع اختبار حول الضرر والمصلحة العامة:

على الهيئات العامة أن تستجيب لجميع الطلبات الفردية للحصول على المعلومات إلا إذا ارتأت الهيئة أن هذه المعلومات تقع ضمن نطاق الحكم المحدد للاستثناءات. ولا يبرر كشف المعلومات إلا إذا أظهرت الهيئة العامة أن المعلومات تتوافق والاختبار الصارم الثلاثي الأقسام:

- يجب أن يرتبط كشف المعلومات بالهدف الشرعي المذكور في القانون
- على كشف المعلومات أن يهدد بالتسبب في إيذاء ملموس لهذا الهدف.
- كما يجب أن يكون الضرر بالهدف أكبر من مصلحة العامة في الحصول على المعلومات

يجب أن يتناول القانون قائمة كاملة من الأهداف القانونية المنفصلة التي تبرر استثناء ما، كما يجب أن تتضمن هذه اللائحة المصالح التي تكون أساساً قانونياً لرفض الكشف عن الوثائق وحسب، وإن تحدد المسائل الموجبة، كتنفيذ القانون، والسرية والأمن الوطني، والسرية التجارية وغيرها، والسلامة العامة والفردية، وفاعلية الحكومة في اتخاذ القرارات ونزاهتها.

ليس كافياً أن تكون المعلومات ضمن نطاق الهدف الشرعي المذكور في القانون. ففي بعض الحالات ، يمكن الكشف أن يفيد الهدف ويضره في آن معاً، فكشف الفساد في الجيش يظهر أول وهلة أنه يضعف الدفاع الوطني، لكنه في الواقع يساعد مع الوقت على إلغاء الفساد وتعزيز القوات المسلحة، حتى لو كان ظاهراً أن كشف المعلومات يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً جوهرياً في الهدف الشرعي، يجب أن تكشف هذه المعلومات إذا كانت إيجابيات الكشف تفوق السلبيات.

7 ـ مبدأ إجراءات تسهيل الوصول إلى المعلومات:

يجب أن تعالج طلبات المعلومات بسرعة، وبطريقة ملائمة، كما يجب أن يتاح للمواطنين إجراء مراجعة فردية لأي رفض. ويجب أن تحدد عملية إعطاء المعلومات بحسب الطلب على مستويات ثلاث: ضمن الهيئة العامة،أو عبر اللجوء إلى الهيئات الإدارية المستقلة، أو عبر اللجوء إلى المحاكم. ويجب أن يطلب إلى جميع الهيئات العامة أن تنشئ أنظمة داخلية مفتوحة يمكن استعمالها لضمان حق المواطنين في الحصول على المعلومات. ويجب أن يطلب أيضاً إلى جميع الهيئات العامة مساعدة الأشخاص الذين تتعلق طلباتهم بمعلومات منشورة أو تكون مطالبهم غير واضحة، ومفرطة الصراحة أو أن تكون بحاجة إلى المادة الصاغية[1].
حين يقتضي الأمر، يجب أن يضمن القانون شروط إجراء استئناف داخلي أمام سلطة عليا معينة بإمكانها أن تنظر في القرار الأساسي.

1ـ منذال، طوبي، مرجع سابق، ص 28.

يجب أن يستأنف الإجراء المعتمد من قبل الهيئة الإدارية في معالجة طلبات المعلومات التي رفضت بطريقة فعالة وبأقل كلفة ممكنة، وعند الانتهاء من التحقيق، على الهيئة الإدارية أن تتمتع بسلطة تسمح لها باستبعاد الاستئناف وأن تطلب من الهيئة الإدارية كشف المعلومات وأن تعدل الأعباء التي فرضتها، كما يمكنها أن تعاقب الهيئة العامة لسلوكها الذي يحول دون التقدم عند التبرير، أو أن تفرض الرسوم على الهيئات العامة المتعلقة بالاستئناف. يمكن الشخص والهيئة العامة الاستئناف امام المحاكم ضد قرارات الهيئة العامة . ويشمل هذا الاستئناف الحق الكامل في إعادة النظر في القضية واستحقاقها وعدم الاكتفاء في طرح مسألة ما، إذا كانت الهيئة الإدارية قد تصرفت بعقلانية.

8 ـ مبدأ أن تكون التكاليف معقولة بحيث تسمح للأفراد تقديم طلبات للحصول على المعلومات:

يجب ألا تكون كلفة نيل حق الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة بها باهظة على نحو يردع الناس عن التقدم بطلبات الوصول إلى المعلومات، وإذا سلمنا أن السبب الجوهري الكامن وراء قوانين حرية الاطلاع هو لتشجيع الحصول على المعلومات، فإنه لمن الواضح أن فوائد الانفتاح الطويلة الأمد تتخطى الكلفة. لقد استخدمت أنظمة مختلفة في العالم تضمن عدم ارتداع طالبي المعلومات بسبب التكاليف. فقد استعمل في بعض الدعاوى القضائية نظام ثنائي الأقسام يتضمن رسوماً بسيطة لكل طلب، ورسوماً متدرجة وفق الكلفة الحالية لاسترجاع المعلومات والتزود بها. يجب التخلي عن الرسوم المتدرجة أو خفضها قليلاً عند طلب معلومات خاصة أو للمصلحة العامة. ففي بعض الدعاوى القضائية تفرض رسوم عالية على الطلبات التجارية كوسيلة لدعم طلبات المصلحة العامة.

9 ـ مبدأ أن تكون اجتماعات الهيئات العامة مفتوحة للجمهور:

تتضمن حرية الاطلاع حق الشعب في معرفة العمل الذي تقوم به الحكومة نيابة عنه كما يحق له المشاركة في عمليات اتخاذ القرار. لذلك على التشريع المتعلق بحرية الاطلاع أن يستند إلى قرينة قائلة بوجوب فتح اجتماعات الحكومة أمام الجمهور، يمكن أن تشمل هذه الهيئات اجتماعات الهيئات المنتخبة ولجانها ومجالس التخطيط والتقسيم ومجالس الجهات الرسمية العامة والتربوية إضافة إلى وكالات التنمية الصناعية. إن عبارة اجتماع ينسب مبدئياً وفي هذا السياق إلى الاجتماعات الرسمية، أي الدعوة الرسمية لهيئة عامة بهدف إدارة أعمال عامة. إن الإخطار بالاجتماعات ضروري كي يتمكن الشعب من المشاركة، ويقتضي القانون أن تكون مدة الإخطار للاجتماعات كافية ليتمكن الشعب من الحضور. يمكن أن تكون الاجتماعات مغلقة، لكن فقط وفق إجراءات معتمدة وفي حال وجود أسباب كافية لإعلانها. وأي قرار حول إغلاق الاجتماع يجب أن يكون اتخاذه مفتوحاً أمام الشعب. ويمكن أن يتضمن أسباب الإغلاق، في حالات معينة، الصحة العامة والسلامة العامة، وتطبيق القانون والتحقيقات، وقضايا الموظفين والمستخدمين والسرية، وقضايا تجارية، والأمن الوطني.

10 ـ مبدأ تعديل أو إلغاء القوانين التي تتعارض ومبدأ الكشف المطلق:

يقتضي قانون حرية الاطلاع تفسير تشريعات أخرى ذات صلة بقدر الإمكان وبصورة تتوافق مع نصوصها، وعند تعذر ذلك يجب أن يكون أي تشريع آخر متعلق بمعلومات تحتفظ الحكومة بها خاضعاً للمبادئ التي يقوم التشريع المتعلق بحرية الاطلاع عليها إضافة إلى ذلك ، يجب حماية الموظفين من العقوبات في حال كشفهم المعلومات وفقاً لحرية طلب الاطلاع عليها إضافة إلى ذلك، يجب حماية الموظفين من العقوبات في حال كشفهم المعلومات وفقاً لحرية طلب الاطلاع وضمن حدود المعقول وبحسن نية، حتى ولو اتضح بالتالي أن المعلومات ليست موضوع كشف.

11 ـ مبدأ حماية المخبرين الذين يفشون معلومات حول أية مخالفات:

يعمل المخبر او التحري الخاص على الاستعلام عن شخص معين أو مجموعة أشخاص بناء على تكليف من شخص أو من جهة.

يجب حماية الأفراد من أية عقوبات قانونية أو إدارية أو عقوبات تتعلق بالعمل لكونهم أفشوا معلومات حول المخالفات، يجب أن يستفيد المخبرون من الحماية ما داموا يعملون بحسن نية وبناء على اعتقاد معلل بأن المعلومات كانت صحيحة إلى حد كبير وإنها كشفت دلائل حول خرق القانون. إن توفير الحماية للمخبرين في بعض الدول مشروط بمتطلبات إفشاء المعلومات عن بعض الأفراد أو الهيئات المقصرة. تشمل عبارة المصلحة العامة في هذا السياق الحالات التي تطغى الفوائد فيها على الأضرار، أو حين تكون الوسيلة البديلة لإفشاء المعلومات ضرورية لحماية مصلحة أساسية[1].

بند ثالث: علاقة المواطن بالإدارة والشفافية في الإدارات العامة

تعني الشفافية في الإدارة العامة على سبيل المثال لا الحصر حق المواطن في:

1- الوصول إلى جميع المعلومات والإحصاءات والأرقام العامة ما لم تكن متعلقة بالأمن العام وقضايا الدفاع الوطني المحظر نشرها.

2- معرفة اسم الموظف معقب المعاملة وصفته وعنوانه ما لم تمل أسباب أمنية أو أخرى وجيهة خلاف ذلك. كذلك بالنسبة إلى ذكر تفاصيل عنوان المواطن للمراجعة.

ترتبط الشفافية في الإدارات العامة بموضوع المساءلة ومكافحة الفساد الإداري. فبمقدار ما تكون للمواطن الوصول إلى المعلومات العامة، وتالياً مساءلة ومحاسبة للسلطة الإدارية بمقدار ما يضيق الفساد الإداري.

1- مندال، طوبي، مرجع سابق، ص 36 - 38.

غالباً ما يهيمن طابع السرية على ممارسة الشأن العام وعمل الإدارات العامة بدل الشفافية والبلوغية. ويبرر بعض السياسيين هذه السرية " بالمحافظة على هيبة المؤسسات أو سمعة البلد في الخارج أو مصلحة عامة مطاطة تصغر وتكبر وفق مصالحهم السياسية أو الخاصة، وفي الواقع ما من أمر يسيء للمؤسسات وسمعتها بمقدار ما تسيء الضبابية والسرية وغياب المساءلة، وما من مسيء لسمعة البلد والمصلحة العامة السياسية والاقتصادية بمقدار الفساد واستغلال السلطة التي تحميه السرية وتكشفه الشفافية". من هنا ارتباط الشفافية والحق بالاطلاع بالديمقراطية. لا بد من الإشارة إلى أن قرار قانون للحصول على المعلومات ليس إلا الخطوة الأولى على طريق تعزيز الشفافية والمساءلة، ويكمن التحدي في توعية المواطن ومؤسسات المجتمع المدني على أهمية هذا الحق كوسيلة لمحاسبة السياسيين والإداريين والمؤسسات العامة على قيامهم بدورهم وواجباتهم تجاه المواطن ولتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى. والحق في الاطلاع يبقى منقوصاً إلى أن يسلح المواطن بالمعرفة عن استعماله وبالوسائل المختلفة التي تسهل هذا الاستعمال. وهنا يكمن دور المجتمع المدني بالشراكة مع المؤسسات العامة والخاصة في توعية وتثقيف المواطن وجميع مؤسسات المجتمع على أهمية وسبل استعمال هذا الحق وحدوده. ويمكن الوصول إلى هذا الهدف من خلال حملات إعلامية وحلقات تدريبية ونشر كتيبات ومناشير متخصصة[1].

ترتبط البلوغية إلى المعلومات العامة بالوصول إلى الخدمات العامة. يقتضي إنشاء مكاتب استعلامات في كل إدارة عامة وأخرى للإجابة عن أسئلة وسائل الإعلام، بوضع ملصقات في الإدارات العامة ترشد المواطنين إلى المكاتب المتخصصة لإنجاز معاملاتهم، وإصدار دليل موثوق في كل إدارة عامة وليس دليلاً شكلياً لتجميل صورة الإدارة العامة يحوي وضعاً مبسطاً وواضحاً للمستندات اللازمة

1 - عدوان، شارل، مرجع سابق، ص 10 - 12.

لكل معاملة والشروط المطلوبة ومهل الإنجاز الفعلية والمكاتب المتخصصة وسبل المراجعة واللجوء إلى أجهزة الرقابة والتفتيش. وبالفعل قامت بعض الوزارات المعنية في الدول العربية بخطوات ملحوظة وإن غير كافية على صعيد الإعلام الإداري. ففي لبنان كانت الوزارة قد أصدرت عام 2003 كتيب "دليل المواطن" لتوضح العلاقة بين دائرة الحكومة الإدارية وبين المواطنين وتسهيلها، كذلك سعى لبنان لإنشاء وسيط الجمهورية، فهل تكون الهيئات الوسيطة مقتصرة على كتاب "دليل المواطن" أو على وسيط للجمهورية أم تتعداه إلى هيئات وسيطة أخرى؟ هل يكفي استصدار قانون عن حق المواطن بالإطلاع أو إنشاء وسيط للجمهورية أو موقع للاستعلام الإداري لضمان وصول المواطن إلى المعلومات وإلى حقوقه؟ هل يمكن المواطن معرفة حقوقه البلدية مثلاً لمجرد وجود قانون للبلديات؟

إن هذه الخطوات على أهميتها غير كافية ولا يمكن لها أن تكون ثقافة حقوقية يومية شعبية لدى الناس. يقتضي نشر مضمون القانون في صورة مبسطة وواضحة بواسطة الهيئات الوسيطة بين منتجي المعاملات والمستفيدين منها، بين الدولة والمواطن كالمراجع المحلية والهيئات المدنية والنقابية الوسيطة التي تؤمن المعلومات إلى المواطن، إذ غالباً ما تستند الإدارة إلى نصوص القانون التي لا يعرف لها المواطن ولو كانت منشورة بالجريدة الرسمية. لذلك فإن مبادرات بعض الوزارات والبلديات والجمعيات إلى نشر كتيبات متخصصة للتعريف بحقوق المواطن تعتبر خطوة في هذا الاتجاه.

لا يزال التشريع في الدول العربية عموماً يعاني النصوص القديمة، المبعثرة غير الموحدة وغير المتجانسة إلى حدود التضارب والإحالات من قانون إلى آخر، وإلغاء قانون بآخر بصورة ضمنية، والقوانين المبوبة بالشكل الصحيح، وأحياناً غير المعنونة أو المعنونة على نحو لا يعكس المضمون كاملاً، واللغة والتعابير القانونية غير المدروسة ونشر القوانين بصورة بدائية...

المطلوب تمكين المواطنين من الوصول إلى الحقوق وقراءتها وفهمها. يكتسب

هذا الاعتبار أهمية خصوصاً في بلاد تتحكم فيها الإدارة بسلطة واسعة في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها وحيث يصعب اللجوء إلى المحاكم لإعمال النص القانوني عند الامتناع عن تطبيقه أو إساءة تطبيقه، مع الأخذ باعتبار أن معرفة القراءة لدى المواطنين لا تعني بالضرورة قدرة على "القراءة القانونية" والأخذ بالاعتبار وجود شرائح مجتمعية ومناطقية ذات قدرة ضعيفة على فهم النص القانوني. إن وجود قانون متعلق بالمعلومات خطوة تأسيسية جيدة. إنما ينبغي أن تأتي مثل هذه القوانين مبسطة وأن يسهل الوصول إليها حتى لمن ليست لديه بالضرورة ثقافة قانونية معمقة تتيح له البحث والتقصي عن القوانين او القدرة على القراءة القانونية للنصوص. فالقوانين المتعلقة بالمعلومات يجدر بها أن تكون نصوصاً مبسطة يمكن قراءتها من الناس غير المتخصصين.

لا يزال عدد كبير من الدول العربية يسعى إلى تقييد حرية تدفق المعلومات بواسطة الصحف والمجلات والكتب الاجنبية والاشرطة المختلفة والانترنيت وسواها من وسائل الاعلام وذلك لاسباب سياسية وثقافية وجنسية ودينية. ومن الملفت أن أدوات الرقابة تتطور مع تطور أدوات المعلومات والانترنيت بل تمنع الوصول إلى مواقع كاملة على الشبكة. وتستهدف الرقابة أيضاً مواقع الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والأفراد. وخلاصة القول أن سن القوانين لجرائم المعلومات أمر حميد غير أن التطبيق التعسفي غير مقبول[1].

والنتيجة أن حرية الوصول إلى المعلومات تشمل حق الشعب في الحصول على المعلومات التي تحتفظ السلطات بها كما تفرض على السلطات الرسمية التزاماً بنشر معلومات مهمة، يشمل عدد كبير من القوانين الموضوعة حديثاً ضمانات معينة لحرية الوصول إلى المعلومات، وتعكس قبولاً متزايداً لهذا الحق الإنساني الأساسي. وتدل التجارب على أن التدابير القانونية ليست كافية لتأمين ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات والمطلوب هو تطبيق القانون.

1- مرقص، بولس، مرجع سابق، ص 30 - 32.

وليس من المستغرب أن يكون هناك تفاوت كبير بين نص القانون وممارسته. فحيث تكون هناك قوانين توفر أساساً جيداً للانفتاح يجب التركيز على التطبيق. تجاوب بعض الحكومات مع الضغوطات الممارسة عليها لتبني هذه القوانين ولكنها حصرت هذا الحق قدر المستطاع. هناك حالة معاكسة متطرفة تتعلق بهذا الموضوع ألا وهي قيام زيمبابوي أخيراً بتبني قانونها الخاص في شأن الوصول إلى المعلومات وقانون السرية، لكن هذا القانون وضع على نحو يمنح فيه الحق في السيطرة على وسائل الإعلام بدلاً من تأمين الوصول إلى المعلومات[1].

لقد أصبحت عملية الوصول إلى المعلومات بمنزلة الصرخة المدوية للعديد من الحركات الشعبية ولمؤسسات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم. انطلاقاً من الجمعيات الموجودة في القرى الصغيرة إلى الحملات العالمية تؤكد مجموعات المجتمع المدني حق المواطنين وحريتهم في الاطلاع على ما تقوم به الحكومات والمنظمات العالمية والشركات الخاصة. كما ان لهم الحق في معرفة سبل توزيع الموارد العامة. يعكس بعض هذه المطالب على نحو مباشر الاهتمام لمكافحة الفساد. أما البعض الآخر فيتعلق بصورة أوسع بتحسين الحكم. وبما أن الفساد ينمو في الظلمة فأي تقدم في التدقيق في أعمال الحكومات والمنظمات المتعاملة معها يساهم في تطور الجهود لمكافحة الفساد[2].

1- مندل، توبي.«سن القوانين المتعلقة بحرية الوصول إلى المعلومات إحراز تقدم، اهتمامات ومقاييس». حق الاطلاع على المعلومات، ص 399 - 400.

2 - بوب، جيرمي. «الوصول إلى المعلومات حق من ومعلومات من؟». حق الاطلاع على المعلومات، ص299.

قائمة المراجع والمصادر

المراجع العربية

ابو دية، احمد. **حرية الوصول الى المعلومات في فلسطين**. القدس: منشورات الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة- امان، 2012.

أحمد الفير، فاديا، "نساء ديمقراطيات بدون ديمقراطية، النسوية والديمقراطية والمواطنة: حالة الاردن". علي خليفة الكواري، محرر. **المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 215-181.

اسكندر، عدنان. «مقدمة». **حق الجمهور بالمعرفة: الوصول الى المعلومات والوثائق الرسمية**. بيروت: الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية- لا فساد، 2005، ص 16-13.

بانيسار، دايفيد. **حرية الاعلام والوصول الى القوانين المسجلة للحكومة حول العالم**. ترجمة نورا الاسعد وناتالي سليمان. واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2006.

بارود، زياد. "حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات والوثائق الرسمية في لبنان". **حق الاطلاع على المعلومات**. بيروت: الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية- لا فساد، 2005، ص 109 - 123.

------. "حق المواطن في الاطلاع: الطريق إلى المساءلة والآلية". **حق الجمهور بالمعرفة: الوصول الى المعلومات والوثائق الرسمية**. بيروت: الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية- لا فساد، 2005، ص 55 - 64.

البرعي، نجاد. "حق الوصول إلى المعلومات وتداولها في مصر". **حق الاطلاع على المعلومات**. بيروت: الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية- لا فساد، 2004، ص 15 - 77.

بوب، جيرمي. "الوصول إلى المعلومات حق من ومعلومات من؟". **حق الاطلاع على المعلومات**. بيروت: الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية- لا فساد، 2004، ص 295 - 329.

تقي الدين، سليمان. "المواطنة وتجاوز الطائفية في لبنان". **قضايا المواطنة في لبنان: ابعاد وتحديات**. بيروت: المركز اللبناني للدراسات، 2004، ص 25 - 36.

جيرار، كارين. **استخدام تكنولوجيا المعلومات استراتيجياً لاشراك الشباب في المواطنة العالمية**. ترجمة ناتالي سليمان. واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2010.

جاك أ. قبانجي، محرر. **اشكالية الدولة والمواطنة والتنمية في لبنان**. بيروت: دار الفارابي،2009 .

الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية- لا فساد. **حق الجمهور بالمعرفة والوصول الى المعلومات والوثائق الرسمية**. بيروت: الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية- لا فساد، 2005.

جلالي، حجاج. "الوصول إلى المعلومات في الجزائر". **حق الاطلاع على المعلومات**. بيروت: الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية- لا فساد، 2004، ص 171 - 223.

حق الاطلاع على المعلومات. بيروت: الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية- لا فساد، 2004.

حمادة، نجلاء واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا. **المواطنة والنوع الاجتماعي: دراسة نظرية**. نيويورك: الامم المتحدة، 2001.

رزق، نجلاء. خالد فهمي ولينا عطالله. مشروع قانون حرية تداول المعلومات. القاهرة: السيادة المصرية للحقوق الشخصية ، 2012.

الزين، حكمت. اعداد. حقوق الانسان والمواطنة. بيروت: جمعية جيل، 2002.

السيد حسين، عدنان. المواطنة: اسسها وابعادها. بيروت: دائرة المنشورات في الجامعة اللبنانية، 2013.

سيف الدولة. عصمت. نظرية الثورة العربية. القاهرة: دار الفكر ، 1971.

السلمي، سعيد. اليوم العالمي لحقوق الانسان دفاعا عن الحق في الوصول للمعلومات في البلدان العربية. الدار البيضاء، المغرب: الشبكة العربية لحرية المعلومات، 2009.

الشميري، سمير عبد الرحمن. "المواطنة المتساوية (اليمن أنموذجا)". علي خليفة الكواري، محرر. المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 225 - 254.

الصوفي، فيصل سلطان. «الوصول إلى المعلومات في اليمن». حق الاطلاع على المعلومات. بيروت: الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية- لا فساد، 2004، ص 255 - 282.

عدوان، شارل. «توطئة». حق الاطلاع على المعلومات. بيروت: الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية- لا فساد، 2004، ص 1 - 5.

عبد اللطيف، كمال. المواطنة والتربية على قيمها. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012.

عبدالله، عبد الغني بسيوني. النظم السياسية: النظرية العامة للدولة-الحكومات-الحقوق والحريات. بيروت:الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2008.

العكري، عبد الغني.«حرية الوصول إلى المعلومات وتداولها في مملكة البحرية».

حق الحصول على المعلومات. بيروت: الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية- لا فساد، 2004، ص 225 - 253.

قضايا المواطنة في لبنان: ابعاد وتحديات راهنة. بيروت: المركز اللبناني للدراسات، 2004.

مبارك، وليد، انطوان مسرة وسعاد جوزيف. بناء المواطنية في لبنان. بيروت: منشورات الجامعة اللبنانية الاميركية، 1999.

مباركية، منير. مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013.

المدهون، سعيد. الحق في الوصول على المعلومات في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا: عرض عام لآخر التطورات والمستجدات في الاردن لبنان والمغرب وتونس، 2012. http://www.slideshare.net/hamzoz/ almadhoun-ati-inmnaregionarabic

مرقص، بولس. أخلاقيات المعلومات: حق الوصول الى المعلومات والمسؤولية عن ادارتها واستخدامها. بيروت: مكتب اليونيسكو للتربية في الدول العربية، 2009.

مطر، محمد فريد. "حق الاطلاع في القوانين الدولية والمحلية". حق الجمهور بالمعرفة: الوصول الى المعلومات والوثائق الرسمية. بيروت: الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية- لا فساد، 2004، ص43 - 54.

ملحم شاوول، ملحم. "مفهوم المواطنة في التجربة الغربية والتجربة اللبنانية". جاك أ قبانجي ،محرر.

اشكالية الدولة والمواطنة والتنمية في لبنان. بيروت: دار الفارابي،2009، ص 57 - 91.

مندال، طوبي. «حق الجمهور في المعرفة: مبادئ في التشريعات المتعلقة

بحرية الاطلاع». حق الجمهور بالمعرفة: الوصول الى المعلومات والوثائق الرسمية. بيروت: الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية- لا فساد، 2005، ص 23 - 42.

مندل، توبي. «سن القوانين المتعلقة بحرية الوصول إلى المعلومات احراز تقدم، اهتمامات ومقاييس». حق الاطلاع على المعلومات. بيروت: الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية- لا فساد، 2004، ص 399 - 408.

الكواري، علي خليفة، محرر. المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.

المولى، سعود. في الحوار والمواطنة والدولة المدنية. بيروت: دار المنهل اللبناني، 2012.

مناع، هيثم. ربيع المواطنة. بيروت: دار عشتروت لخدمات الطباعة والنشر، 2013.

اليحياوي، يحي. «النفاذ إلى المعلومات في المغرب». حق الاطلاع على المعلومات. بيروت: الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية- لا فساد، 2004، ص 125 - 170.

واقع حرية الرأي والتعبير في لبنان: الحريات الاعلامية. الحق في الوصول الى المعلومات. الرقابة المسبقة. الرقابة الذاتية. بيروت: مهارات، 2014.
http://freetoexpress.org/wp-content/uploads/2014/04/Book-Maharat-2.pdf

المراجع الاجنبية

Bronskill، Jim and David Mckie. *Your right to know: how to use the law to get government secrets.* British Columbia: Self-Counsel Press، 2014.

Foerstael، Herbert N. *Freedom of Information and the Right to Know: The Origins and Applications of the Freedom of Information Act.* Greenwood Press: West Port، CT، 1999.

Geha، Carmen Said. *Freedom of information: bridging the gap between the citizen and state.* Thesis (M.A.)، Beirut: American University of Beirut، 2008.

Lenert، Michael Edwars. *The Free Flow of Information: Media Law and Freedom of Expression in the United States.* Raleigh، NC: Lulu Press، 2014

McGonagle، Tarlach and Yvonne Donders، Eds. *The United Nations and Freedom of Expression and Information: Critical Perspectives.* Cambridge: Cambridge University Press، 2015.

Mendel، Toby. *Freedom of information: a comparative legal survey.* 2nd ed. Paris: UNESCO، 2008.

المراجع الالكترونية

http://nic.gov.sd/1255/pdf/info.pdf 2015 أخر زيارة 15 آذار\مارس

http://www.aliwaa.com/Article.aspx?ArticleId=172377 أخر زيارة 20 أيلول\سبتمبر 2014

https://www.article19.org/resources.php/resource/3017/ar/ أخر زيارة 5 تموز\يوليو 2015

http://www.cipe-arabia.org/index.php/around-the-world/lebanon/1150-access-to-information-in-lebanon أخر زيارة 22 ايار\مايو 2015

http://www.lyondeclaration.org/content/pages/lyon-declaration-ar.pdf أخر زيارة 10 نيسان\أبريل 2015

https://www.newtactics.org/ar/ أخر زيارة 12 تشرين اول\أكتوبر 2014

http://www.tadamun.inf0/2014/10/10/the-right-to-information-ar أخر زيارة 2 حزيران\يونيو 2015